(١)
من نوادر التراث

كشف المغطى
في
تبيين الصلاة الوسطى

للإمام الحافظ عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن
المعروف بالدمياطي

دراسة وتحقيق
مجدي فتحي السيد

دار الصحابة للتراث
للنشر والتحقيق والتوزيع
ت. ٣٣١٥٨٧ - ص. ب. ٤٧٧

الطبعة الأولى
١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م

دار الصحابة للتراث بطنطا
للنشر والتحقيق والتوزيع
شارع المديرية - أمام محطة بنزين التعاون
ت ٣٣١٥٨٧ - ص . ب : ٤٧٧

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ...

نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا .

من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدًا عبده ورسوله - ﷺ - .

قال عز وجل :

﴿ يآأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوْا اتَّقُواْ اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ .

﴿ يآأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمْ الَّذى خَلَقَكُم مِنْ نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ، واتَّقُواْ اللهَ الَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .

﴿ يآأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيداً ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

---

(١) سورة آل عمران : ١٠٢ .

(٢) سورة النساء : ١ .

(٣) سورة الأحزاب : ٧٠-٧١ .

عملي في الكتاب

١ – تم نسخ المخطوط ، وما به من الحواشي والتعليقات التي أوردها المصنف في هامش الكتاب .

٢ – قمت بتخريج ما في الكتاب من الأحاديث النبوية ، مع ذكر درجة الحديث .

٣ – ضبطت الآيات القرآنية الواردة في الكتاب ، وتشكيلها تشكيلا كاملاً ، مع إرجاعها إلى مواضعها من سور القرآن الكريم .

٤ – رقمت الأحاديث ترقيما تسلسلياً ، مع إعطاء السند الجديد رقماً جديداً ، وإعطاء كل صفحة أرقام هوامش خاصة بها .

٥ – وضعت العناوين الداخلية تيسيراً على وصول القارىء إلى مراده .

٦ – قمت بإعداد الفهارس العلمية التي تخدم الكتاب، تشتمل على فهرس للآيات القرآنية ، وثانياً للأحاديث النبوية ، وثالثاً للآثار السلفية ، ورابعاً للأعلام ، وخامساً للأشعار .

وبعد ...

فهذه صفحات نفيسة من تراثنا الخالد ، يسرَّ الله لنا بفضله وكرمه خروجها إلى عالم النور ، فله الحمد أولاً وآخراً .

أبو مريم / مجدى فتحى السيد

[ترجمــة المصـــنف]

١ – نسبه ونشأته العلمية :

هو الإمام العلامة الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف بن أبى الحسن بن شرف بن الخضر بن موسى ، الدمياطى ، الشافعى .

ولد بدمياط من أعمال القاهرة فى أواخر سنة ثلاث عشرة وستمائة ، وتفقه بها ، وقرأ بالسبع على الكمال الضرير ، وكان أول سماعه فى سنة ثنتين وثلاثين بالإسكندرية ، وقد برع فى الحديث ، فسمع فى رحلته إلى الإسكندرية على بن زيد النسارسى ، وظافر بن شحم ، ومنصور بن الدباغ ، وغيرهم .

ثم ارتحل إلى مصر ، وهناك سمع ابن المقير ، وعلى بن مختار ، ويوسف بن المجتلى ، ثم ارتحل إلى حلب وسمع بها من أبى القاسم بن رواحة ، وحمل عن ابن خليل حِمْلَ دابة كتبًا ، وأجزاء ، ثم ارتحل إلى حماة وسمع من صفية القرشية ، ثم ارتحل إلى ماردين فسمع هناك عبد الخالق النشتبرى ، وارتحل إلى حران ، وسمع من عيسى الخناط .

وهكذا كانت نشأته العلمية قوية للغاية ، فكتب العالى والنازل من الإسناد ، وصار علمًا فى علم الحديث وفنونه .

٢ – شيوخه الذين تلقى عنهم :

لقى العلامة الدمياطى الكثير من علماء عصره ، من مختلف البلدان الإسلامية ، ولقد جمع معجمًا لمشايخه الذين لقيهم بالشام والحجاز ، والجزيرة ، والعراق ، وديار مصر ، يزيدون على ألف وثلثمائة شيخ ، وهو مجلدان .

ولقد لازم الحافظ عبد العظيم المنذرى سنين ، وتخرج به ، وسكن دمشق فأكثر بها عن ابن مسلمة وغيره .

٣ — تلاميذه الذين أخذوا عنه :

لئن كان قدر الدمياطى - رحمه الله - عظيماً ، فإن من علو شأنه فى علم الحديث وفنونه أن يكون هؤلاء من تلاميذه : الحافظ المزى ، والإمام الذهبى ، والبرزالى ، والسبكى ، وابن سيد الناس ، وغيرهم .

فلقد رحل إليه الطلاب ، وحدث عنه أبو الحسين اليونينى ، فى مشيخته ، وعلم الدين ابن الأخنائى ، والقونوى ، والمحدث أبو الثناء المنبجى ، وأبو حيان الأندلسى ، والإمام أبو الفتح اليعمرى ، والإمام قطب الدين عبد الكريم ، والإمام فخر الدين النويرى رحمة الله عليهم جميعاً .

٤ — ثناء أهل العلم عليه :

قال الذهبى : العلامة الحافظ ، الحجة ، أحد الأئمة الأعلام ، وبقية نقاد الحديث ، شيخنا ، الفقيه ، النسابة ، شيخ المحدثين .

كان صادقاً حافظاً ، متقنًا ، جيد اللغة ، رأسًا فى علم النسب ، واسع الفقه ، دينًا كيِّسًا متواضعًا .

وقال الحافظ المزى : ما رأيت أحدًا أحفظ منه لهذا الشأن – يعنى الحديث .

وقال البرزالى : كان آخر من بقى من الحفاظ ، وأهل الحديث ، أصحاب الرواية العالية ، والدراية الوافرة .

وقال ابن كثير : الشيخ الإمام العالم الحافظ ، شيخ المحدثين ، حامل لواء هذا الفن فى زمانه ، مع كبر السن والقدر ، وعلم الإسناد ، وكثرة الرواية ، وجودة الدراية ، وحسن التآليف ، وانتشار التصانيف .

٥ — مؤلفاته :

١ — المتجر الرابح فى ثواب العمل الصالح . مطبوع .
٢ - الأربعون المتباينة الإسناد .
٣ — كتاب (الخيل) قرأه الذهبى عليه .

٤ - كتاب (الصلاة الوسطى) قرأه الذهبى عليه ، وقال ابن كثير . مفيد جدًا :
وهو الكتاب الذى بين أيدينا
٥ - كتاب (السراجيات الخمسة) قرأه الذهبى عليه .
٦ كتاب (الذكر والتسبيح عقب الصلوات) .
٧ - مصنف فى صيام ستة أيام من شوال ، أفاد فيه ، وأجاد ، وجمع ما لم يسبق إليه .
٨ - كتاب (التسلى والاغتباط) .
٩ - كتاب (الأعيان الجياد من شيوخ بغداد » مطبوع .
١٠ - كتاب « الأربعين الموافقات العوالى » . مطبوع .
١١ - كتاب « الأربعين السباعية » . مطبوع .
١٢ - كتاب « المائة التساعية » . مطبوع .
١٣ فضائل قبائل الخزرج بن حارثة . مطبوع .
١٤ - المجالس البغدادية . مطبوع .
١٥ - العقد الثمين ، فيمن تسمى بعبد المؤمن مطبوع .
١٦ - أخبار بنى المطلب بن عبد مناف .
وغير ذلك من المصنفات التى لم نعثر عليها .

٦ - وفاته :

ظل الشيخ فى إسماع الحديث لتلاميذه ، وبعد أن قرىء عليه ، غُشِّىَ عليه ، وهو صائم فى مجلس الإملاء ، فحمل إلى منزله ، فتوفى من ساعته يوم الأحد ، عاشر ذى القعدة ، سنة خمس وسبعمائة ، وكانت جنازته مشهودة ، حافلة جـدًا بالمشيعين من تلاميذ الشيخ ومحبيه ، ودفن فى مقابر باب النصر بالقاهرة .

فرحمه الله رحمة واسعة ، وجزاه كل الخير عما قدمه للإسلام والمسلمين من سعى فى نشره ، والدعوة إليه .

أخيرًا ...

ولمزيد من التفصيل عن ترجمة الشيخ ، فعليك بالرجوع إلى المراجع ، والمصادر التالية :

١ - تذكرة الحفاظ : (١٤٧٧/٤) .

٢ - شذرات الذهب : (١٢/٦) .

٣ - البداية والنهاية : (٤٠/١٤) .

٤ - حسن المحاضرة : (٣٥٧/١) .

٥ - الدرر الكامنة : (٤١٧/٢-٤١٨) .

٦ - طبقات الشافعية : (١٣٢/٦) .

٧ - النجوم الزاهرة : (٢١٨/٨) .

٨ - الديباج المذهب : (١٦٤/٣-١٦٥) .

٩ - فوات الوفيات : (١٧/٢) .

وصف مخطوط الكتاب
وتوثيق نسبته إلى المصنف

عثرت بفضل الله تعالى على مخطوط هذا الكتاب الطيب فى دار الكتب المصرية يقع المخطوط فى (١٠١) ورقة ، أى فى (٢٠٢) صفحة ، فى كل صفحة (١٧) سطرًا تقريبًا ، وتأخذ الكلمة مسافة فى المخطوط ، لذا لا نتعجب إذا عرفنا أنه فى السطر الواحد حوالى (٧) كلمات .

هذا المخطوط يقع تحت رقم (٥٩٣) رمز (حديث) على ميكروفيلم (٣٤٤٤٦) ، بخط طيب ، وإن كان ينقصه التناسق ، فأحيانًا تجد السطر قد تداخل مع آخر بسبب طريقة الكتابة السريعة ، وقد كُتبت فى سنة ٨٧٧ هـ .

ومن توفيق الله لنا أن النسخة التى اعتمدنا عليها جاءتنا بعد أن راجعها المصنف ، وأضاف إليها الكثير فى صورة حواشى وتعليقات .

وقد جاءنا الكتاب بالسند المتصل إلى المصنف ، ولكن ذُكر فى نهاية الكتاب مع السماعات .

ولقد اهتم العلماء بهذا الكتاب لتفرده فى بابه فقرأه الذهبى عليه ، ونقل منه الكثيرون ، انظر : فتح البارى (٢٩٦/٨) ، والدر المنثور (٣٠٣/٢) ، (٣٠٥/٢) ، وكنز العمال (٣٦٣/٢) ، الأعلام للزركلى (١٦٥/٤) ، وانظر كلام ابن كثير فى البداية والنهاية (٤٠/١٤) .

مقدمـــة المؤلــف

بســـم الله الرحمـــن الرحيـــم

الحمد لله الذى بصرنا من العماية ، وصيرنا من أهل الرواية والدراية ، ونصر بالسنة الغراء إذ كانت أقوى دلالة[١] ، وأرق وقاية .

أحمده حمد من شمله بالعناية والحماية ، ونزهه عن تعاطى التميمة والسعاية ، وأشكره على ما رزق من القناعة والنهاية ، وسلم من ذل الطمع والخزاية .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة تقطع عن أسباب الغواية ، وتوصل إلى منازل أهل القرب والولاية .

وأشهد أن محمدًا عبده ، الداعى إلى الهداية ، ورسوله الصادع بكل معجزة وآية ، – ﷺ – ، وعلى آله ذوى الشرف والعناية ، وأولى الكرم والرعاية ، صلاة بعيدة المدى والغاية ، جديدة الجدوى[٢] بلا نهاية .

أما بعد ...

فإنى اختلف فى حلب فى بعض الأحيان إلى مجلس بعض الصدور الأعيان ، وأحد علماء هذا الزمان ، فجرى فيه يومًا بينى وبين بعض علماء الأنام ممن ينتمى إلى مذهب الشافعى الإمام بحث ومفاوضة ، وإيراد ومعارضة فى تعيين الصلاة الوسطى ، فطفقت[٣] أرجح أنها صلاة العصر ، وأنها الفُضلى .

وأورد الأحاديث الصحاح مستشهداً بالنص الصراح ، والأسانيد المثلى ، وأعزوه إلى مذهب الشافعى – رضى الله عنه – إذ قال فيما بلغنا عنه :

---

(١) حاشية بخط المصنف رحمه الله تعالى يقال دلال بين الدلالة بفتح الدال ، ودليل من الدلالة بكسر الدال انتهى

(٢) حاشية بخط المصنف رحمه الله الجدى بالقصر ، الجدوى وهى العطية انتهى

(٣) طفق لزم يفعل وأخذ

« كل ما قلته فكان عن النبى - ﷺ - خلاف قولى مما يصحّ ، فحديث النبى - ﷺ - أولى ، ولا تُقَلِّدُونى »[٤] .

وسنذكره عنه أخيرًا بالإسناد الذى هو أصل الاعتماد ، فعارضنى بحديث عائشة - رضى الله عنها - « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر »[٥] .

فعطفت صلاة العصر على الصلاة الوسطى ، وظاهر العطف يقتضى الفصل والمغايرة ، فدل على أنها ليست العصر ، فأجبته أن هذه الواو ليست على ظاهرها ، وهى مردودة بالتأويل إلى نصوص أحاديثنا التى لا تحتمل التأويل، وإلا لزم التناقض على ما سيأتى بيانه .

ثم استدل أيضاً على أنها صلاة الصبح بقوله تعالى : ﴿ **قوموا لله قانتين** ﴾[٦] من حيث أن الله تعالى أعقبهما بالقنوت الذى هو طول القيام ، والدعاء فى الصلاة ، وكلاهما مختص بالصبح ، فهى إذًا هى ، وليس فى ذلك دليلًا أيضًا إذ القنوت من الألفاظ المشتركة ، وهو فى الأصل بمعنى الطاعة كقوله تعالى : ﴿ **كل له قانتون** ﴾[٧] و ﴿ **اقنتى لربك** ﴾[٨] ، و ﴿ **فالصالحات قانتات** ﴾[٩] - ، و ﴿ **إن إبراهيم كان أمة قانتا لله** ﴾[١٠] ، و ﴿ **ومن يقنت منكن لله**

(٤) صحيح . وأخرجه ابن أبى حاتم فى « آداب الشافعى » (ص /٩٤- ٩٥) ، وأبو نعيم فى الحلية (١٧٠/٩) ، وأورده صاحب طبقات الحنابلة (٢٨٢/١) ، وشذرات الذهب (١٠/٢) وأخرجه البيهقى فى « مناقبه » (٤٧٢/١ ، ٤٧٣) بلفظ « إذا وجدتم فى كتابى خلاف سنة رسول الله - ﷺ فقولوا بها ، ودعوا ما قلته » .

(٥) سيأتى تخريجه .

(٦) سورة البقرة : ٢٣٨

(٧) سورة البقرة : ١١٦ ، وسورة الروم : ٢٦

(٨) سورة آل عمران : ٤٣

(٩) سورة النساء : ٣٤

(١٠) سورة النحل ١٢٠

ورسوله ﴾[11] ، و ﴿ **القانتين والقانتات ﴾**[12] ، ﴿ **وكانت من القانتين ﴾**[13] إلى غير ذلك .

وجاء تفسيره مبيناً فى الآثار التى سنوردها من بعد إن شاء الله تعالى . فلما وقعت هذه المحاورة ، وقامت الأدلة المتظاهرة حسُن تقييدها فى كتاب يقيدها لينتفع من أراد الوقوف عليه ، ويدعو لى بالمغفرة من استند إليه .

فاستخرت الله تعالى واستمددته ، واستعنته ، واستوفقته ، واستعصمته ، وجمعت فى هذا الكتاب ما ورد من نصوص النقل أن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، بصريح القول ، وأردفته بما ورد فى صلاة العصر من الفضل ، ليكون ذلك ترجيحاً وتأكيداً فى معنى هذا الفضل ، ثم عقبته بالجواب عن حديث عائشة ، والقنوت المشار إليهما من قبل ، وتلوته بما روى عن الشافعى – رضى الله عنه – فى رجوعه إلى الحديث ، واعتماده عليه فى العقد والحل ، وختمته بذكر مذاهب الأئمة ومأخذهم فيها ، بكلامٍ جزلٍ ، سالكًا فيه سبيل النصفة والعدل ، ناكبًا عن طريق التعصب والميل ، وسميته « كشف المغطى فى تبيين الصلاة الوسطى » .

وقد كنت ألفت هذا الكتاب وأنا إذ ذاك بحلبٍ ، وكتبت منه غير نسخة لثلة من ذوى العلم والأدب ، بيد أنى لما قدمت دار السلام ، واجتمعت بأماثل علمائها الأعلام ، تجدد لى فيه ما اقتضى تغييره فنقصت منه وزدته ، وحررت تقريره ، وأنا أسأل الله تعالى أن ينفع به فى الدنيا والآخرة ، ويكسونى به ملابس عفوه الفاخرة ، إنه على ذلك قدير ، وبالإجابة جدير .

---

(١١) سورة الأحزاب : ٣١
(١٢) سورة الأحزاب . ٣٥
(١٣) سورة التحريم ١٢

البـــاب الأول

ذكر الأحاديث الدالة بنصوصها دلالة تقتضى القصر على أن الصلاة الوسطى هى صلاة العصر

١ - قرأت على الحافظ أبي الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي بحلب أخبرك أبو الحسن بن علي بن أبي منصور الخياط قراءة عليه بأصبهان أنبأنا أبو علي الحسن بن أحمد بن الحداد أنبأ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر الطلحي ثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة .

قال أبو نعيم : وحدثنا عبد الله بن محمد ومحمد بن إبراهيم قالا : ثنا أبو يعلى ثنا أبو خثيمة قالا : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن شُتَيرِ بن شَكَل عن علي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - يوم الأحزاب :

« **شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى - صلاة العصر - مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وقُبُورَهُمْ نَارًا** »[(١٤)] .

ثم صلاها بين العشائين ، بين المغرب والعشاء[(١٥)] .

---

(١٤) صحيح . أخرجه أحمد (١/٨١ ، ١١٣ ، ١٢٦ ، ١٤٦) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (٢٩١٢) من طرق عن الأعمش بهذا الإسناد

- وأخرجه من طرق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي، أحمد (١/٧٩ ، ١٢٢ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٥٢) ، والبخاري (٢٩٣١) ، (٤١١١) ، (٤٥٣٣) ، (٦٣٩٦) ، ومسلم (٦٢٧) ، وأبو داود (٤٠٩) ، والترمذي (٢٩٨٤) ، والنسائي (١/٢٣٦) .
- ومن طريق شعبة عن جابر عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي، أخرجه أحمد (١/١٥٠) ، وابن ماجه (٦٨٤) عن طريق حماد عن عاصم .
- ومن طريق شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي، أخرجه أحمد (١/١٥٢) .
- وفي الباب عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وحذيفة ، وأم سلمة ، وأم حبيبة .

(١٥) في الأصل : حاشية بخط المصنف : قال أبو جعفر الطبري في تفسيره ثنا ابن المثنى عن ابن أبي عدى عن شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن شتير بن شكل عن أم حبيبة عن النبي ﷺ قال يوم الخندق :
« شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس »
قال أبو موسى هكذا قال ابن أبي عدى انتهى .
قلت أخرجه الطبري في تفسيره (٢/٣٤٦)

شغلونا عن الصلاة الوسطى

٢ – وأخبرنا محمد بن أحمد بن محمد ، وعبد الغنى بن أبى بكر المدعو بليث ببغداد فى الرحلة الأولى قالا : أنبأنا أحمد بن على بن الحسين بن عبد الله أنبأ أحمد بن محمد بن أحمد أنبأ أبو المظفر محمود بن جعفر بن محمد الكوسج ، وأبو الطيب محمد بن أحمد بن إبراهيم بن شكة قراءة عليهما قالا : أنبأ أبو على الحسن بن على بن أحمد بن سليمان ثنا أحمد بن سليمان ثنا أحمد بن موسى بن إسحاق الأنصارى ثنا محمد بن يحيى بن محمد الخزّاز السوسى ثنا عيسى بن سليمان الحجازى ثنا يحيى بن عقبة أبو القاسم الكوفى عن أبى إسحاق السبيعى عن شتير بن شكل عن على بن أبى طالب – رضى الله عنه – قال : صلى رسول الله – ﷺ – صلاة العصر يوم قريظة والنضير بين المغرب والعشاء ، وقال :

« **شغلونا عن الصلاة الوسطى ، ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً** »(١٦) .

قوله : والنضير ، خطأ .

---

(١٦) منكر . فى سنده يحيى بن عقبة بن أبى العيزار ، قال أبو حاتم : يفتعل الحديث ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى وغيره : ليس بثقة ، وكذبه ابن معين انظر : التاريخ الكبير (٢٩٧/٤) ، والصغير (٢٤٨/٢) للبخارى ، والضعفاء للنسائى (٦٢٨) ، وللعقيلى (٢٠٤٨) ، والجرح والتعديل لابن أبى حاتم (١٧٩/٤) ، والمجروحين لابن حبان (١١٧/٣) ، والضعفاء للدارقطنى (٥٧٥) ، الميزان للذهبى (٣٩٧/٤) ، واللسان لابن حجر (٢٧٠/٦)

٣ - وقرأت على أبى الفرج عبد اللطيف بن أبى السعادات المبارك بن عبيد الله ابن هبة الله النهروانى بن الحافظ أبى موسى محمد بن أبى بكر الأصبهانى ببغداد أنبأنا أبو الفتح إسماعيل بن الفضل بن أحمد بن الأخشيد أنبأ أبو الفتح منصور بن الحسين ابن على بن القاسم أنبأ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن على بن عاصم أنبأنا جعفر بن أحمد بن محمد الأزدى ثنا ابن مرزوق حدثنا أبو عامر العقدى عن شعبة عن الحكم عن يحيى الجزار عن علي بن أبى طالب - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ - « **أنه قعد يوم الخندق على فُرْضَةٍ من فُرَضِ الخندق** »(١٨) .

٤ - وأخبرنا أبو على المقرىء أنبأ أبو نعيم الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس ثنا أبو داود .

قال أبو نعيم : وحدثنا حبيب بن الأسود بن الحسن ثنا يوسف القاضى ثنا سليمان ابن حرب :

قال : وحدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر غندر قالوا : ثنا شعبة عن الحكم عن يحيى الجزار عن على - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ - : أنه كان يوم الأحزاب على فرضة من فراض الخندق ، فقال :

« **شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ، ملأ الله قبورهم ، وبيوتهم ناراً أو بطونهم وبيوتهم ناراً** »(١٩) .

لفظ أبى داود وغندر سواء .

---

(١٧) حاشية بخط المصنف : الفرضة . الثلمة ، والجمع فراض ، وفرض أيصا ، وكذلك فرضة الدواة . موصع النفس ، وفرصة الباب : نجْرانُه ، وفرصة النهر موضع الورود والاستعناء ، وفرضة البحر مرفأ السفن انتهى

(١٨) صحيح وأخرجه أحمد (١/١٣٥ ، ١٥٢)

(١٩) صحيح انظر السابق

٥ - وقرأت على أبى الحسن على بن عبد اللطيف بن عيسى بن على بن الخطاب الدينورى ببغداد عن أبى الحسين بن أبى الفرج الأزجى عن إسماعيل بن أحمد البيهقى ، ومحمد بن محمد المطرز قالا : أنبأ أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم الكاتب أنبأ أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهانى أنبأ أبو جعفر محمد بن أحمد المصرى ثنا على بن معبد ثنا شجاع بن الوليد ثنا زائدة بن قدامة قال : سمعت عاصمًا يحدث عن زر عن على - رضى الله عنه - قال :

قاتلنا الأحزاب فشغلونا عن العصر حتى كربت[٢٠] الشمس أن تغيب ، فقال رسول الله - ﷺ - :

« اللهم املأ قلوب الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى ناراً ، واملأ بيوتهم ناراً ، واملأ قبورهم ناراً »[٢١] .

قال على : كنا نرى أنها صلاة الفجر[٢٢] .

٦ - وأخبرنا محمد بن على بن الهَنِى بقراءتى عليه ببغداد أنبأ سليمان بن على أنبأ محمد بن على بن أبى سعيد قالا : أنبأ أبو عبد الله الحسين بن على بن أحمد أنبأ أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله . ح .

٧ - وقرأت على أبى على بن أبى الحسن المقرىء أخبركم أحمد بن يحيى أبو العباس البزاز أنبأ الحافظ أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنماطى أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عمر المؤدب قالا : أخبرتنا أم الفتح أمة الإسلام بنت أحمد بن كامل القاضى قالت : حدثنا أبو بكر محمد بن إسماعيل بن على ابن النعمان بن راشد البندار ثنا أحمد - هو ابن عبد الله بن على بن سويد - ثنا عبد الرحمن هو ابن مهدى ثنا سفيان عن عاصم عن زر قال : قلت لعبيدة : سل عليًا عن الصلاة الوسطى ؟ فسأله ، فقال : كنا نراها الفجر ، حتى سمعت رسول

---

(٢٠) كرب : أن يفعل كذا بفتح الراء ، أى كاد أن يفعل ، وكربت الشمس أن تغيب : أى كادت .

(٢١) الحديث صحيح . وإسناده حسن . وأخرجه أحمد (١/١٣٥) ، والترمذى (٣١٦٨) وقال : حسن صحيح ، وقد رُوى من غير وجهٍ عن علي ، وأخرجه الطبرى فى تفسيره (٢/٣٤٥) ، وانظر رقم (١) ، وفى سنده شجاع بن الوليد ، صدوق .

(٢٢) يعنى قبل حادثة قتال الأحزاب .

الله - ﷺ - يقول يوم الأحزاب : « **شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وأجوافهم ، أو بيوتهم ناراً** »(٢٣) .

٨ - وأخبرنا عبد الوهاب بن أبي منصور المالكي بقراءتي عليه بثغر الإسكندرية في الرحلة الثانية قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد المديني أنبأ المبارك ابن عبد الجبار بن أحمد السلامي أنبأ علي بن أحمد بن علي الغالي أنبأ أحمد بن إسحاق ابن خَرْبان النهاوندي أنبأ الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامَهَرْمُزي ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا يحيى وعبد الرحمن عن سفيان عن عاصم عن زر بن حبيش قال : قلت لعبيدة : سل علياً عن الصلاة الوسطى فسأله فقال :

كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول يوم الأحزاب : « **شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله قلوبهم وأجوافهم ناراً** »(٢٤) .

---

(٢٣) صحيح . سبق تخريجه .

(٢٤) سبق تخريجه .

في الأصل : حاشية قال الطبري في تفسيره : ثنا زكريا بن يحيى الضرير ثنا عبيد الله عن إسرائيل عن عاصم عن زر قال :

انطلقت أنا وعبيدة السلماني إلى علي ، وأمرت عبيدة أن يسأله عن الصلاة الوسطى ، فقال : يا أمير المؤمنين ، ما الصلاة الوسطى ؟ فقال : كنا نراها صلاة الصبح ، فبينا نحن نقاتل أهل خيبر كثيراً ، فقاتلوا حتى أرهقونا عن الصلاة ، وكان قبيل غروب الشمس ، فقال رسول الله ﷺ « اللهم املأ قلوب هؤلاء الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى ، وأجوافهم نارا »

قال علي : فعرفنا يومئذ أنها الصلاة الوسطى . انتهى

بخط المصنف زر بن حبيش بن حباشة ، يكنى أبا مريم ، وقيل أبا مطرف الأسدي ، أسد خزيمة الكوفي ، أدرك الجاهلية ، مات سنة اثنين وثمانين انتهى

قلت انظر تفسير الطبري (٢/٣٤٥)

٩ - وأخبرنا أبو الحسن بن محمد بن الحسين بن الحسن الصيدلاني من كتابه وخط يده عن محمود بن القاسم بن محمد الأزدي قال : أنبأ عبد الجبار بن محمد بن عبد الله المروزي ، وابن أخي عثمان ، وابن عاصم ، وكان لعثمان ابن يقال له : أبو حفص عمرو ، وكان ينزل بالمبارك على أنبأ محمد بن أحمد بن محبوب المروزي أنبأ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ثنا هناد ثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حسان الأعرج - واسمه مسلم بن عبد الله - عن عبيدة السلماني أن علياً - رضي الله عنه - حدثه أن النبي - ﷺ - قال يوم الأحزاب : « **اللهم املأ قبورهم وبيوتهم ناراً ، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس** »(٢٥) .

١٠ - وقرأت على أبي يعقوب بن أبي الفيفا والحافظ أخبرك مسعود بن أبي منصور الخياط أنبأ الحسن بن أحمد المديني أنبأنا أحمد بن عبد الله الحافظ ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة أخبرني قتادة عن أبي حسان عن عبيدة عن علي عن النبي - ﷺ - قال : « **شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم وبطونهم ناراً** »(٢٦) .

١١ - وأخبرنا أبو محمد بن أبي طاهر بن أبي إسحاق الذهبي بدمشق أنبأ والدي أنبأ أبو محمد هبة الله بن أحمد الأنصاري أنبأ أبو القاسم الحسين بن محمد الدمشقي أنبأ أبو بكر عبد الله بن محمد البغدادي أنبأ يعقوب بن عبد الرحمن بن أحمد ثنا عبد الله بن محمد بن أيوب ثنا علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي - رضي الله عنه - قال :

لم يصل رسول الله - ﷺ - العصر يوم الخندق حتى غابت الشمس ، فقال : « **ملأ الله قبورهم وقلوبهم ناراً ، شغلونا عن الصلاة الوسطى** »(٢٧) .

---

(٢٥) صحيح . أخرجه الترمذي (٣١٦٨) وقال حسن صحيح

(٢٦) صحيح . سبق تخريجه

(٢٧) صحيح سبق تخريجه ، لكن في إسناده علي بن عاصم الواسطي ، صدوق يخطيء ، ويصر ، من التاسعة

١٢ - وقرأت على أبى محمد عبد الوهاب بن ظافر بن على الأزدى بالثغر فى الثانية أخبركم أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد الحافظ قال : حدثنى أبو محمد عبد الله ابن على بن عبد الله بن على ببغداد أنا عبد الملك بن عمر بن خلف الرزار ثنا عمر ابن أحمد بن شاهين المروزى ثنا محمد بن أبى سعيد المقرىء ثنا محمد بن يحيى الرويانى ثنا إبراهيم بن موسى الفراء ثنا عيسى بن يونس عن هشام يعنى ابن حسان عن محمد عن عبيدة عن على - رضى الله عنه - قال :

لما كان يوم الأحزاب ، قال - رسول الله ﷺ - : « **ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس** » .

١٣ - وأخبرنا أبو على ناصر بن على الحضرمى ، والحسن بن على بن المستنصر الفاسى بقراءتى عليهما منفردين بثغر الإسكندرية فى المنارات أن الفقيه أبا الفضل عبد المجيد بن الحسين بن يوسف بن دُلَيْل الإسكندرانى أخبرهما أن الإمام أبا بكر محمد بن الوليد بن خلف الطرسوسى رحمه الله أخبره . ح(٢٩) .

١٤ - وقرأت على الثقة العلامة أبى الفضائل الحسن بن محمد القرشى رحمه الله ، وعلى غيره ببغداد من الأولى أخبركم الحافظ أبو الفتوح بن أبى الفرج النهاوندى بمكة شرفها الله أنبأ أبو طالب محمد بن محمد بن أبى زيد العلوى قالا : أنبأ أبو على على بن أحمد بن على التسترى . ح .

١٥ - وأخبرنا الإمامان أبو المناقب محمود بن أحمد بن محمود بن بختيان الشافعى ، وأبو المظفر بن أبى بدر الحنبلى ببغداد قالا : أنبأنا عبيد الله بن محمد بن عبد الجليل الساوى أنبأ أبو الحسن بن أبى يعلى الحنبلى أنبأ الحافظ أبو بكر أحمد بن على الخطيب . ح .

١٦ - وأخبرنا عالياً أبو الحسن بن أبى عبد الله بن أبى الحسن البغدادى قدم علينا القاهرة ، ومات عندنا قراءة عليه وأنا أسمع : قيل له أنبأك أبو المعالى الفضل بن سهل بن بشر الإسفرايينى والخطيب . ح .

---

(٢٨) صحيح سبق تخريجه

(٢٩) هذا الرمز يعنى عند المحدثين تحويل السند إلى سند آخر جديد

١٧ – وقرأت على محمد بن مقبل النهروانى رحمه الله ببغداد فى الأولى والشيخين أبى منصور الضحاك بن غانم بن محمد ، وأبى الفرج عبيد الله بن محمد بن عبد الله الخانى الأصبهانيين عن أبى الفضل جعفر بن محمد بن الفضل العبادانى قالوا : أنبأ الحليمى أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمى أنبأ أبو على محمد ابن أحمد بن عمر اللؤلؤى ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى ثنا عثمان ابن أبى شيبة ثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة ، ويزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد عن عبيدة عن على – رضى الله عنه – أن رسول الله – ﷺ – قال يوم الخندق : « **حبسونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً** »(٣٠) لفظ حديث التسترى والعبادانى .

١٨ – وأخبرنا يوسف الحافظ ابن مسعود الجمال أنبأ أبو على الحداد أنبأ أبو نعيم الحافظ ثنا أبو على محمد بن أحمد ثنا عبد الله بن أحمد ثنا أبى ثنا زيد أنبأ هشام .

قال أبو نعيم : وحدثنا أبو عمر بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبد الله بن محمد ثنا أبو أسامة عن هشام .

قال : وحدثنا حبيب بن الحسن ثنا يوسف القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال .

وحدثنا أبو أحمد الغطريفى ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا المعتمر بن سليمان عن هشام قالوا : عن محمد عن عبيدة عن على – رضى الله عنه – عن النبى – ﷺ – أنه قال يوم الخندق : « **شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غربت الشمس ، ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً** »(٣١) .

لفظ يحيى بن سعيد .

هذا حديث كبير ، جليل خطير ، نبيل عالٍ ، غير عليل ، حسن صحيح ، ونص صريح ، كوفى المخرج ، مجمع على صحته من حديث أبى بكر محمد بن أبى

---

(٣٠) صحيح . وأخرجه أبو داود برقم (٤٠٩) . وانظر رقم (١) .

(٣١) صحيح سبق تخريجه

عمرة بن سيرين من سبى عين التمر ، مولى أنس بن مالك الأنصارى النجارى ، البصرى ، أخى أنسٍ ، ومعبدٍ ، ويحيى ، وحفصة ، وكريمة بنى سيرين .

عن أبى مسلم ، وقيل : أبو عمر عبيدة بفتح العين ، ابن عمرو المرادى السلمانى بسكون اللام ، الكوفى الفقيه .

عن أمير المؤمنين ، وابن عم سيد المرسلين ، أبى الحسن على بن أبى طالب – رضى الله عنه – .

وثابت من رواية أبى عبد الله هشام بن حسان الأزدى ، وقيل : إنه مولى العتيك البصرى ، المعروف بالقُرْدوسى لنزوله فى درب القراديس ، بطن من الأزد ، ونقل عنه ذلك .

أخرجه الإمامان أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ، وأبو الحسين مسلم ابن الحجاج القشيرى فى صحيحيهما رحمة الله عليهما .

أما البخارى فرواه فى الجهاد عن إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس ، وفى المغازى عن إسحاق عن روح بن عبادة ، وفى التفسير عن عبد الله بن محمد عن يزيد ، وعن عبد الرحمن بن بشر عين يحيى بن سعيد ، وفى الدعوات عن محمد ابن المثنى عن محمد بن عبد الله الأنصارى .

وأما مسلم فرواه فى الصلاة عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى أسامة ، وعن محمد بن أبى بكر المعدى عن يحيى بن سعيد ، وعن إسحاق بن إبراهيم عن المعتمر بن سليمان سبعتهم عن هشام .

ورواه مسلمٌ أيضاً عن ابن مثنى عن غندر عن شعبة عن قتادة عن أبى حسان الأعرج ، واسمه مسلم بن عبد الله الأجرد البصرى عن عبيدة .

وأما حديث شتير بن شكل ويحيى بن الجزار عن على ، فرواه مسلم « الأول عن أبى بكر وأبى كريب ، وزهير عن أبى معاوية عن الأعمش عن مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة أبو الضحى عن شتير بضم الشين المعجمة باثنتين من فوقها ، وأبو شكل بن مميد بالشين المعجمة والكاف وفتحهما » .

وروى الثانى عن أبى بكر وزهير عن وكيـع وعن عبيد الله بن معاذ عن أبيه قالا : حدثنا شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار ، وقد سقط الألف من فرض فى أول طريقى يحيى هذا ، وثبت فى الثانى ، وكلاهما جمع فُرضة وهى الموضع الذى يُورَد منه ، وأصلها الثلمة مثل بُرْمة وبرام ، وبُرَم وبُرْم بالتسكين أيضاً ، وهو غريب .

وقع إلينا هذا الحديث موافقة فى إبراهيم بن موسى شيخ البخارى ، وفى المعدى وإسحاق بن إبراهيم ، وأبى بكر بن أبى شيبة ، وأبى خيثمة زهير بن حرب أشياخ مسلم بعلوٍ عن على .

هل الصلاة الوسطى هى صلاة العصر ؟

١٩ - أخبرناه محمد بن علي أبو جعفر الدلال بقراءتى ببغداد أنبأ أبو القاسم بن أبى المبارك الحذاء أنبأ أبو على الحسن بن محمد بن إسحاق أنبأ أبو طاهر محمد بن على بن محمدبن يوسف بن العلاف أنبأ أبو على مخلد ابن جعفر بن مخلد الدقاق ثنا أبو الفضل العباس بن أحمد بن عقيل البزاز ثنا منصور بن أبى مزاحم ثنا أبو سعيد المؤدب عن الربيع بن صبيح عن الحسن البصرى عن على - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ - قال : « **صلاة الوسطى صلاة العصر** »[٣٢] .

ترجمة الحسن البصرى عن على أخرجها الترمذى والنسائى غير أن الترمذى قال : لا نعرف للحسن سماعاً من على .

قلت : ويقال : إن الحسن لقى مائة وثلاثين من أصحاب رسول الله - ﷺ - ، وكان أبوه من سبى ميسان ، ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر

---

(٣٢) الأثر صحيح . وإسناده ضعيف في سنده الربيع بن صبيح ، وهو صدوق سيىء الحفظ كما فى التقريب (٢٤٥/١) ، والحسن لم يسمع من على كما فى المراسيل لابن أبى حاتم (ص/٣٦) . وللأثر طرق أخرى كالتالى .

- أخرجه ابن جرير فى تفسيره (٣٤٢/٢) قال : حدثنا أبو كريب ثنا مصعب بن سلام عن أبى حيان عن أبيه عن على فذكره .

  قلت : سنده حسن فى الشواهد ، فيه مصعب بن سلام وهو صدوق له أوهام كما فى التقريب (٢٥١/٢) ، وسعيد بن حيان لم يوثقه سوى العجلى كما فى التقريب (٢٩٣/١) .
- أخرجه ابن جرير (٣٤٢/٢) من طريق ابن علية عن أبى حبان عن أبيه بمثله وفيه متابعة من ابن علية وهو إمام ثقة لمصعب بن سلام .
- أخرجه الطبرى (٣٤٢/٢) من طريق الأجلح عن أبى إسحاق عن الحارث قال : سمعت علياً فذكره ، ثم أخرجه من طريق عنبسة عن أبى إسحاق عن الحارث بمثله . قلت : فى سنده عنعنة أبى إسحاق ، والحارث ابن عبد الله الأعور ، وفى حديثه ضعف كما فى التقريب (١٤١/١) ، وانظر التهذيب (١٤٥/٢-١٤٧) .
- وأخرجه الطبرى (٣٤٢/٢) من طريق أبى صخر عن أبى معاوية البجلى عن أبى الصهباء البكرى قال : سألت علياً . فذكره ، وفيه زيادة : وهى التى فتن بها سليمان ابن داود - ﷺ - .
- أورده الهندى فى كنز العمال (٤٢٥٦) ، وعزاه إلى وكيع ، وسفيان ، والفريابى ، وابن أبى شيبة ، وعبد ابن حميد ، ومسدد ، والبيهقى فى شعب الإيمان .

- رضى الله عنه - ، ومات فى رجب سنة عشر ومائة ، فى السنة التى مات فيها محمد بن سيرين ، ومات ابن سيرين بعده بمائة يوم فيها ، وكان مولد ابن سيرين لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، والربيع بن صبيح بفتح الراء والصاد المهملتين .

٢٠ - أخبرنا أبو الفضل أحمد بن محمد بن عبد العزيز التميمى ، وأبو التقى صالح بن شجاع بن محمد المالكى بقراءتى ، وقراءة غيرى عليهما غير مرة ، بفسطاط مصر ، قالا : أنبأ أبو المفاخر سعيد بن الحسين بن محمد المأمونى قراءة عليه ، ونحن نسمع . ح .

٢١ - وقرأت على كل واحدٍ من أبى عبد الله بن أبى البدر الفقيه ، وأبى القاسم ابن أبى على رحمهما الله ببغداد فى الرحلة الأولى أخبرك أبو الفتوح محمد بن المطهر بن يعلى الفاطمى الهروى قراءة عليه وأنت تسمع . ح .

٢٢ - وأخبرنا أبو الفضل بن أبى الحسن الواسطى فيما قرأت عليه ببغداد رحمه الله ، أنبأ أبو الخير أحمد بن إسماعيل بن يوسف الفقيه قراءة عليه ، وأنا أسمع قالوا ثلاثتهم : أنبأ أبو عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد الفقيه . ح .

وأخبرنا عالياً أبو الحسن المؤيد بن محمد بن على الطُّوسىّ من كتابه العام الثامن ببادياغ بنيسابور ثنا محمد بن الفضل المذكور .

٢٣ - وقرأت على أبى القاسم على بن سالم بن أبى بكر بن سالم ببغداد عن أبى الفتح عبد الله بن أحمد الأصبهانى أنبأ أبو بكر عبد الرحمن بن شيخ الإسلام أبى عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابونى قراءة عليه قالا : أنبأ أبو الحسين عبد الغافر ابن محمد بن عبد الغافر أنبأ أبو أحمد محمد بن عيسى بن عمرويه الجُلُودىُّ أنبأ أبو إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه أنبأ الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى قال : وحدثنا عون بن سلام الكوفى ثنا محمد بن طلحة عن زبيد اليامى عن مرة عن عبد الله قال :

حبس المشركون رسول الله ﷺ - عن صلاة العصر ، حتى احمرت الشمس أو اصفرت ، فقال رسول الله - ﷺ - : « **شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة**

العصر ، ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً ، أو حشى الله أجوافهم وقبورهم ناراً »(٣٣) لفظهما واحد .

٢٤ – وأخبرنا على بن محمود بن أحمد البصرى أنبأ محمد بن الحسن بن الحسين الأصبهانى عن القاضى أبى عامر محمود بن القاسم الأزدى أن عبد الجبار بن محمد بن عبد الله أخبره أن محمد بن أحمد بن محبوب أخبره أن أبا عيسى محمد بن عيسى الحافظ أخبره : حدثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود الطيالسى ، وأبو النضر عن محمد بن طلحة بن مُصَرِّف عن زُبَيْدٍ عن مُرَّة الهمدانى عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله – ﷺ – : « **صلاة الوسطى صلاة العصر** »(٣٤) .

٢٥ – وأخبرنا أعلى من هذا بدرجة أبو الحجاج يوسف بن خليل الحافظ أنبأ أبو الحسن مسعود بن أبى منصور الحافظ ، وأبو عبد الله محمد بن أبى زيد الخباز الأصبهانى بها قالا : أنبأ أبو على الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد أنبأ أبو نعيم أحمد ابن عبد الله بن أحمد الحافظ أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس ثنا أبو داود ثنا محمد ابن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال : قال رسول الله – ﷺ – : « **شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً** » .

هذا حديث كبير ثابت ، كوفى الإسناد ، من حديث أبى عبد الله محمد بن طلحة بن مصرف بن كعب بن عمرو اليامى ، ويقال فيه أيضاً : الأيامى الكوفى ، عن أبى عبد الرحمن ، ويقال : أبو عبيد الله زبيد ، بالباء الموحدة ، ابن الحارث اليامى الكوفى عن أبى إسماعيل ، ويقال : أبو شراحيل ، مرة بن شراحيل الهمدانى الكوفى ، الطيب ، وإنما سمى طيباً لكثرة عبادته ، يقال : إنه كان يصلى كل يوم ألف ركعة ، فلما كبر ذهب شطرها ، فعمل له وتد يعتمد عليه ، عن أبى عبد الرحمن عبد الله بن مسعود ، من ولد مُدْرِكَةَ ، من بنى صاهلة ، الهذلى ، الكوفى – رضى الله عنه – .

---

(٣٣) **صحيح** . أخرجه مسلم (٦٢٨) ، وأحمد (٣٩٢/١) ، والطيالسى (٣٦٦) ، والترمذى (١٨١) وقال : حسن صحيح ، ثم أعاده برقم (٣١٦٩) ، وأخرجه ابن حبان (٢٢١/٣) برقم (١٧٤٣) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٤٦٠/١) ، وابن جرير الطبرى فى تفسيره (٣٤٤/٢) .

(٣٤) **صحيح** . وأخرجه الطيالسى (٣٦٦) . وانظر السابق .

أخرجه مسلم فرواه فى مسنده الصحيح عن أبى جعفر عون بن سلام القرشى الهاشمى ، مولاهم الكوفى عن محمد بن طلحة كما رويناه فى الوجه الأول ، وهو من الثقات الذين انفرد مسلم بالاحتجاج بهم دون البخارى ، وباب الإسناد متفق عليه كتب البقاعى(٣٥) أبو روح الحافظ من مرواه .

٢٦ وأخبرنا عنه أبو على الحافظ محمد بن إسماعيل أنبأ عبد الواحد بن أحمد الفقيه أنبأ محمد بن عمر بن حفصويه أنبأ حاتم بن محبوب السامى ثنا سلمة وهو ابن شبيب ثنا عبد الله بن جعفر الرقى ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة عن عدى بن ثابت عن زر بن حبيش عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله - ﷺ - يوم الخندق : « **شغلونا عن صلاة العصر ولم يصلها يومئذ حتى غابت الشمس - ملأ الله قبورهم وبيوتهم وقلوبهم ناراً** »(٣٦) .

هذا حديث صحيح الإسناد ، ورجاله من الرقى إلى حذيفة ثقات ، متفق على الاحتجاج بحديثهم ، وسلمة بن شبيب من أفراد مسلم ، وحاتم بن محبوب السامى بالسين المهملة .

٢٧ - أخبرنا المظفر بن عبد الرحيم بن أبى سعد بن عبد الكريم بن محمد السمعانى فى الإذن العام أنبأ الأخوان : عبد الكريم وأحمد أنبأ الحسين الكاتب أخبرتنا فاطمة بنت على الدقاق أنبأ محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبأ محمد بن حمدونة بن سهل المروزى الغازى ثنا عبد الله بن حماد الآملى ثنا محمد بن عمران بن أبى ليلى حدثنى أبى عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ - قال يوم الخندق : « **شغلونا عن الصلاة الوسطى ، ملأ**

---

(٣٥) فى الهامش : توفى عقب هذا فى سنة ثلاثين ومائتين ، وكان مولده سنة أربعين ومائة .

(٣٦) **صحيح** . وأخرجه البزار بسند صحيح كما فى الدر المنثور (٣٠٤/٢) ، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٤٠/٦) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط عن شيخه أحمد ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

- حاشية بخط المصنف رحمه الله :

سلمة بن شبيب ، كنيته أبو عبد الرحمن ، النيسابورى ، سكن مكة ومات بها من أكل الفالوذج سنة سبع وأربعين ومائتين ، قال أبو داود : كان مستملى أبو عبد الرحمن المقرىء ، سمع عبد الرزاق ، والطيالسى ، ويزيد بن هارون ، وخلفاء ، وروى عنه : أحمد ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، ومسلم ، والنسائى ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه

الله قبورهم وأجوافهم ناراً » أو قال : « **شغلونا عن العصر حتى غربت الشمس** »[٣٧] .

٢٨ – وأخبرنا أبو يعقوب عن أبي الصفا الغنوى قراءة عليه أنبأ محمد بن أبي زيد الكرانى أنبأ محمود بن إسماعيل الصيرفى أنبأ أحمد بن محمد بن فاذشاه أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمى ثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى ثنا أبي عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم وسعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى – ﷺ – قال يوم الخندق : « **شغلونا عن الصلاة الوسطى ، ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً** »[٣٨] .

٢٩ – وقرأت على محمد بن نصر الصوفى عن محمد بن عمر المدينى أنبأ إسماعيل بن الفضل أنبأ منصور بن الحسين أنبأ محمد بن إبراهيم أنبأ أحمد بن محمد الحنفى ثنا ابن داود – وهو محمد بن على بن داود – ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى حدثنى أبي حدثنى ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم وسعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى – ﷺ – أنه قال يومي الخندق : ثم ذكر مثله .

غريب من حديث أبي محمد ، ويقال : أبو عبد الله الحكم بن عتيبة[٣٩] الكندى ، مولاهم الكوفى عن أبي عبد الله ، ويقال : أبو محمد سعيد بن جبير بن

---

(٣٧) **صحيح** . وإسناده حسن . أخرجه الطبرانى فى الكبير (١١٩٠٥) ، و (١٢٠٦٩) و(١٢٣٦٨) فى إسناده ابن أبي ليلى ، صدوق سيىء الحفظ جداً كما فى التقريب (١٨٤/٢) ، ومن هذا الطريق أخرجه ابن جرير فى تفسيره (٣٤٦/٢)

- له متابعة ، فأخرجه أحمد (٣٠١/١) ، والطبرانى فى الكبير (١١٩٠٥) ، وابن جرير الطبرى (٣٤٦/٢) من طريق هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ، وقال الهيثمى فى المجمع (٣٠٩/١) : رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورجاله موثقون ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور (٣٠٣/٢) إلى عبد بن حميد .

قلت . فى سنده هلال بن خباب ، وهو صدوق تغير بآخره كما فى التقريب (٣٢٣/٢) ، ويشهد للحديث الطرق الأخرى .

(٣٨) **صحيح** . انظر السابق .

(٣٩) حاشية بخط المصنف :

الحكم بن عتيبة الكندى غير الحكم بن عتيبة النهاس العجلى ، قاضى الكوفة ، فالكندى ثقة حجة ، ثبت فى الحديث ، صاحب سنة واتباع ، قال أبو مسلم العجلى : وكان فيه تشيعٌ إلا أن ذلك لم يظهر منه إلا بعد موته ، وأما العجلى فليس يروى عنه شيء من الحديث ، وقال فيه أبو حاتم الرازى : هو مجهول لا يُعرف

هشام الأسدى الوالبيِّ مولاهم الكوفى ، وأبى القاسم ، ويقال : أبو هشام مقسم بن نْجْرة ، على وزن شجرة ، الهاشمى مولاهم ، عن أبى العباس عبد الله بن عباس الهاشمى رضى الله عنهما - ثم تفرد محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، واسمه نيسان الكوفى عن أبيه عن ابن أبى ليلى ، عن الحكم .

ورواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث عكرمة عن ابن عباس قال : قاتل النبى ﷺ - عدواً ، فلم يفرغ حتى أخر العصر عن وقتها ، فلما رأى ذلك قال : « **اللهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى فاملأ بيوتهم ناراً ، وقبورهم ناراً ، ونحو ذلك** »(٤٠) .

---

(٤٠) صحيح . سبق تخريجه

من الموتور أهله وماله ؟!

٣٠ أخبرنا الإمام أبو القاسم بن أبي الحسن البصرى الكاتب بقراءتى أنبأ أبو الحسين بن محمد الزاهد وغيره أنبأنا على بن أحمد بن مقاتل ثنا على بن محمد الفقيه قال : أنبأ عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم التيمي قال : أنبأ أبو على محمد بن هارون ابن شعيب الأنصارى قال : حدثنى أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مندة الأصبهانى بأصبهان قال : حدثنى إبراهيم بن عامر بن إبراهيم ثنا أبي ثنا يعقوب القمى عن عنبسة ابن سعيد الرازى عن ابن أبي ليلى وليث عن نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبى - ﷺ - قال : « **الموتور أهله وماله من وتر صلاة الوسطى فى جماعة ، وهى العصر** »(٤١) .

غريب من هذا الوجه ، وقد روى بلفظ آخر من طرقٍ عن نافعٍ سنذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى .

٣١ - أخبرنا أبو المظفر بن على الشيبانى ، وأبو الحسن بن أبي على الغافقى ، ومحمد بن عمر بن عبد السيد العسكرى ، وكامل بن رضوان السليمانى المقرئون بقراءتى عليهم فرادى ببغداد فى الرحلة الأولى ، قال الأول : أنبأ عبد الرحمن بن مسعود بن سرور القصرى ، وقال الباقون : أخبرنا الشيخان أبو محمد عبد الخاق بن هبة الله بن القاسم بن بندار ، وعبد الله بن دهبل بن على الحرميان قالوا : أنبأ أبو غالب أحمد بن الحسن ابن أحمد بن عبد الله بن البناء . ح .

٣٢ - وقرأت على عبد الله بن عمر الأزجى أخبرك أبو مقيم ظاعن بن أبي بكر بن محمود الأسدى قراءة عليه ، وأنت تسمع ، فأقربه ، أنبأ عبد القادر بن محمد الأصبهانى قراءة عليه قالا : أنبأ أبو محمد بن الحسن بن على بن محمد الشيرازى

---

(٤١) **إسناده ضعيف** . فى سنده إبراهيم بن عامر ، ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه جرحاً ، ولا تعديلاً ، انظر : الجرح والتعديل (١١٦/٢) ، وفيه ابن أبي ليلى ، وهو صدوق سيىء الحفظ جداً ، وقد تابعه ليث ابن أبي سليم ، وهو صدوق اختلط أخيراً ، ولم يتميز حديثه فترك

● أورده السيوطى فى الدر المنثور (٢٠٤/٢) وعزاه إلى ابن منده

أنبأ محمد بن المظفر ثنا أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف ثنا محمد بن رياد أبو على الثقفى ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « **صلاة الوسطى صلاة العصر** »(٤٢)

(٤٢) **صحيح** أخرجه أحمد (٥/٧ ، ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ٢٢) ، والترمذى (١٨٢) ، (٣١٦٧) وقال حسن صحيح ، والطبرانى (٦٨٢٣) ، (٦٨٢٤) ، (٦٨٢٥) ، (٦٨٢٦) ، والبيهقى (٤٦٠/١) فى السنن الكبرى ، وابن جرير (٣٤٤/٢) فى تفسيره . فيه عنعنة قتادة ، ولكنه قد توبع عليه ، أما عنعنة الحسن ، فقد قال الترمذى قال محمد : قال على بن عبد الله حديث الحسن عن سمرة بن جندب حديث صحيح ، وقد سمع منه ، وسماع الحسن من سمرة صحيح .

● حاشية بخط المصنف رحمه الله تعالى :

قال الطبرى فى تفسيره : ثنا أحمد بن إسحاق ثنا أبو أحمد ثنا عبد السلام عن سالم مولى أبى نصير قال : حدثنى إبراهيم بن يزيد الدمشقى قال :

كنت جالساً عند عبد العزيز بن مروان ، فقال : يا فلان اذهب إلى فلانٍ فقل له : أى شيءٍ سمعت من رسول الله - ﷺ - فى الصلاة الوسطى ؟

فقال رجلٌ جالسٌ : أرسلنى أبو بكر وعمر ، وأنا غلامٌ صغيرٌ أسأله عن الصلاة الوسطى ، فأخذ أصبعى الصغيرة ، فقال : « هذه الفجر » وقبض التى تليها ، وقال : « هذه الظهر » ثم قبض الإبهام فقال : « هذه المغرب » ثم قبض التى تليها فقال : « هذه العشاء » ثم قال : « أى أصابعك بقيت ؟» فقلت : الوسطى . فقال : « أى الصلاة بقيت ؟ » قلت : العصر . قال : « هى العصر » .

قلت : فيه من لم أجده ، وأخرجه الطبرى (٣٤٧/٢) ، ونقلاً عنه أورده السيوطى فى الدر المنثور (٣٠٤/١) .

وقال أيضاً: حدثنى محمد بن عوف الطائى قال : حدثنى محمد بن إسماعيل بن عياش قال : حدثنى أبى قال : حدثنى ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبى مالك الأشعرى قال : قال رسول الله - ﷺ - : « الصلاة الوسطى صلاة العصر » .

قلت : **إسناده ضعيف** . والحديث صحيح ، ففى سنده محمد بن إسماعيل ، وقد عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع ، وفيه شريح بن عبيد ، وروايته عن أبى مالك الأشعرى فيها إرسال : انظر : التقريب (١٤٥/٢) ، والتهذيب (٣٢٩/٤) .

● أخرجه الطبرى فى تفسيره (٣٤٧/٢) .

وقال الطبرانى فى معجمه الكبير : حدثنا محمد بن موسى بن حماد البربرى قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح .

وقال : وحدثنا الحسين بن إسحاق ثنا محمد بن آدم قالا : ثنا عبد الرحيم بن مسلم الملائى عن القاسم بن مخيمرة عن أم سلمة قالت : قال رسول الله - ﷺ - : « شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً » .

قلت : أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٤١/٢٣) برقم (٧٩٣) ، **وسنده ضعيف** .

أخبرناه ابن خليل أنبا محمد بن أبى زيد الكرانى أنبا محمود بن إسماعيل الصيرفى أنبا أبو الحسين أحمد ابن محمد بن فاذشاه قال : أنبا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانى . فذكره

٣٣ - وأخبرنا أبو عبد الله بن أبى الفتوح بن أبى الفرج النهاوندى فيما قرأت عليه ببغداد عن الحافظ أبى موسى محمد بن أبى بكر عمر بن أحمد بن عمر بن محمد ابن أبى عيسى الشافعى المدينى أنبأ أبو الفتوح إسماعيل بن الفضل بن أحمد السراج أنبأ أبو الفتح منصور بن الحسين بن القاسم أنبأ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المقرى أنبأ أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوى ثنا ابن مرزوق ثنا عفان ثنا همام عن قتادة .

قال أبو جعفر : وحدثنا على بن معبد حدثنا روح . ح .

٣٤ - وأخبرنا عالياً يوسف بن خليل واللفظ له أنبأ الشيخان أبو الحسن بن أبى منصور ، وأبو سعيد بن أبى الرجاء قالا : أنبأ الحسن بن أحمد المقرىء أنبأ أحمد ابن عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن جعفر الأنبارى ثنا ابن أبى العوام ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن النبى - ﷺ - قال فى الصلاة الوسطى : « هى العصر »(٤٣) .

٣٥ - وقرأت على أبى الحسن المبارك بن محمد بن مزيد بن هلال الأنصارى الخواص الحنفى البغدادى بها فى القدمة الأولى أخبرك أبو السعادات المبارك ، ويدعى نصر الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الواحد القزاز قراءة عليه ، وأنت تسمع فأقر به أنبأ أبو سعد محمد بن عبد الكريم بن محمد بن محمد بن خُشيش الكرخى قراءة عليه وأنا أسمع أنبأ أبو على الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان البزاز أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق المعروف بابن السماك ثنا يحيى ابن جعفر ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى - ﷺ - قال : « **الصلاة الوسطى : العصر** »(٤٤) .

هذا حديث بصرى الإسناد من حديث أبى النضر سعيد بن أبى عروبة ، مهران اليشكرى ، مولاهم البصرى ، وكان ممن اختلط قبل موته عن أبى الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة ، وقيل : ابن عُكابة بن عزيز السدوسى(٤٥) ، البصرى

(٤٣) **صحيح** . سبق تخريجه .

(٤٤) **صحيح** . سبق تخريجه .

(٤٥) فى الهامش : حاشية بخط المصنف : الصواب ما قاله ابن الحلبى فى نسبْ قتادة فقال : قتادة بن دعامة بن عزيز بن عمرو بن الحارث بن سدوس بن نيسان بن ذهل ابن ثعلبة ، يزعم أبو عمرو الشيبانى سعد بن إياس بن عمرو بن الحارث بن سدوس

الأعمى ، الأكمه ترجمة الحسن البصرى عن أبى سعيد الحسن بن أبى الحسن يسار الأنصارى مولاهم البصرى ، قاضيها ، وكانت أمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبى - ﷺ - ، ربما غابت فيبكى الحسن فتعطيه أم سلمة ثديها تعلله بذلك إلى أن تجىء أمه ، فيدر عليه ثديها فيشرب منه ، فيرون أن تلك الحكمة والفصاحة من بركة ذلك ، وكان الحسن كاتب الربيع بن زياد الحارثى فى عهد معاوية ، وهو أخو سعيد وعمار ابنى الحسن ، وكان عمار من البكائين حتى صار فى وجهه جحران من البكاء .

عن أبى عبد الرحمن ، ويقال : أبو سعد سمرة بن جندب الفزارى حليف الأنصار البصرى ، واليها ، وله بها داران ، وكان قد ترك الكوفة ، وترجمة الحسن عن سمرة ترجمة جليلة محفوظة ، أخرجها البخارى فى جامعه الصحيح فى حديث العقيقة .

٣٦ - أخبرنا على عن محمد عن محمود عن الجراعى عن المحبوبى عن الترمذى ثنا أبو موسى بن المثنى ثنا قُريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال : قال لى محمد بن سيرين : سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة ، فسألته ، فقال : سمعته من سمرة بن جندب .

قال الترمذى : وأخبرنى محمد بن إسماعيل عن على بن عبد الله عن قريش بن أنس بهذا الحديث .

قال محمد : قال على : وسماع الحسن من سمرة صحيح ، واحتج بهذا الحديث(٤٦) .

قلت : وقد ذكر عن شعبة أنه قال : لم يسمع الحسن من سمرة بن جندب ، والصحيح الأول لأنه مثبت وهذا نافٍ ، وعلى تقدير عدم السماع ، قد قيل : إنه

---

(٤٦) انظر : سنن الترمذى (١١٧/١)

كتاب ، والكتابة حجة عند أهل النقل ، وقد أخرج الترمذى هذا الحديث فى جامعه فى الصلاة عن هناد بن السرى الكوفى العابد عن أبى محمد عبدة بن سليمان الكلابى الكوفى ، وفى الرواة أيضاً عبدة بن سليمان أخو عبد الرحمن المصيصى ، يروى عن ابن المبارك ، أصله من مرو ، مستقيم الحديث ، وأخرجه أيضاً فى التفسير عن حُميد ابن مسعدة الباهلى عن يزيد بن زُريع العيشى كلاهما عن سعيد ، وقال : حسن صحيح .

قلت : وقد تابع الحسن سليمان بن سمرة ، فرواه عن أبيه .

وصية سمرة بن جندب إلى بنيه

٣٧ – أخبرناه أبو الحرم مكى بن عبد الرزاق بن يحيى المقدسى بقراءتى بدمشق ، أنبأ أبو طاهر بن أبى إسحاق الذهبى أنبأ على بن المسلم الفتحى أنبأ على بن محمد العلائى أنبأ أحمد بن عبد الرحمن بن عثمان أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أحمد ابن محمد بن زياد ثنا عبد الله بن أيوب المخرمى إملاءً سنة ستين ومائتين ثنا مروان بن جعفر عن محمد بن إبراهيم بن خُبيب عن جعفر بن سعد عن خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب – رضى الله عنه – قال : هذه وصية سمرة إلى بنيه :

سلامٌ عليكم ، فإنى أحمد إليكم الله الذى لا إله إلا هو . أما بعد ...

ذلكم فإنى أوصيكم بتقوى الله عز وجل ، وتقيموا الصلاة ، وتؤتوا الزكاة ، وتجتنبوا الخبائث التى حرم الله عز وجل ، وتسمعوا وتطيعوا الله عز وجل ورسول الله – ﷺ – ، وكتبه ، والخليفة الذى يقوم على أمر الله عز وجل ، وجميع المسلمين .

أما بعد ...

فإن رسول الله – ﷺ – كان يأمرنا أن يصلى أحدنا كل ليلة بعد الصلاة المكتوبة ما قل أو كثر من الصلاة ، ويجعلها وتراً ، وكان يأمرنا أن نصلى أى ساعة شئنا من الليل والنهار غير أنه نهانا أن نجتنب طلوع الشمس وغروبها ، وقال : « **إن الشيطان يغيب معها حين تغيب ، ويطلع معها حين تطلع** »(٤٧) .

وأمرنا أن نحافظ على الصلوات كلهن ، وأوصانا بالصلاة الوسطى ، ونبأنا أنها صلاة العصر .

---

(٤٧) **إسناده ضعيف** . فى سنده جعفر بن سعد ، ليس بالقوى كما فى التقريب (١٣٠/١) ، وخبيب بن سليمان من المجهولين ، انظر التقريب (٢٢٢/١) ، ووالده من المقبولين كما فى التقريب (٣٢٥/١) وهو من يُتابع على حديثه وإلا فهو لين الحديث .

● أخرجه الطبرانى فى الكبير (٧٠٠١) ، (٧٠٠٢) ، (٧٠٠٧) ، (٧٠٠٨) ، (٧٠٠٩) ، (٧٠١٠) مفرقاً من نفس الطريق ، وعنده زيادات كثيرة فليرجع إليها من شاء .

هذه وصية جامعة من أبى سعد سمرة بن جندب الفزارى السمرى عن محمد بن إبراهيم بن خُبيب - بضم الخاء المعجمة - ابن سليمان بن سمرة بن جندب عن أبيه عن جده .

٣٨ - قرأت على أبى المحاسن فضل الله بن أبى بكر عبد الرزاق بن عبد القادر الجيلى ببغداد عن أبى الحسين بن أبى الفرج الأصبهانى عن إسماعيل بن أحمد البيهقى ومحمد بن محمد المطرز قالا : أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم الكاتب أنبأ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن على بن عاصم بن زاذان أنبأ أبو جعفر أحمد ابن محمد الأزدى ثنا ابن أبى داود ثنا أحمد بن جناب ثنا عيسى بن يونس عن محمد بن أبى حميد عن موسى بن وردان عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « **صلاة الوسطى صلاة العصر** »(٤٨) .

أحمد بن جناب بالجيم والنون ، كنيته أبو الوليد مصيصى نزل بغداد .

٣٩ - وأخبرتنا أم حمزة بنت عبد الوهاب بن على القرشية بحماة فى الكوة الثانية عن أبى المطهر القاسم بن الفضل بن عبد الواحد الصيدلانى عن أبى مسعود سليمان بن إبراهيم شفاهاً قال : أنبأ أبو عبد الله محمد بن على بن عبد الملك الفسوى أنبأ الحاكم أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق الحافظ أنبأ أبو عروبة ثنا محمد ابن الوليد البغدادى ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سليمان التيمى عن أبى صالح عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ - قال : « **صلاة الوسطى صلاة العصر** »(٤٩) .

---

(٤٨) **الحديث صحيح . وإسناده ضعيف** . فيه محمد بن أبى حميد ، من الضعفاء ، كما فى التقريب (٢/١٥٦) ، وأخرجه من هذا الطريق الطحاوى كما فى الدر المنثور (١/٣٠٤) ، لكن أخرجه البيهقى (١/٤٦٠) ، والطبرى فى تفسيره (٢/٣٤٦) من طريق ابن عطاء عن التيمى عن أبى صالح عن أبى هريرة به .

- وأخرجه البيهقى (١/٤٦١) من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه عن يحيى بن سعيد عن التيمى فذكره موقوفاً . قال عبد الله : قال أبى ليس هو أبو صالح السمان ولا باذام بهذا بصرى أراه ميزان يعنى اسمه ميزان

(٤٩) سبق تخريجه

هكذا رواه أبو نصر عبد الوهاب بن عطاء العجلى عن التيمى مرفوعا ، ورواه عنه محمد بن عبد الله الأنصارى موقوفا إلى هنا .

قال المصنف فيه : هذا الحديث ألحق فى رجب

٤٠ – أخبرناه الحسن بن على بن صدقة الوسطى بقراءتى عليه بمكة شرفها الله تعالى ، وعظمها ، وغيره ببغداد قالا : أنبأ محمد بن أحمد أبو الفتح الوسطى . ح .

٤١ – وقرأت على أبى عبد الله أحمد بن إبراهيم بن محمد بن الحسن بمدينة منبج ، وعلى غيره بالشام ، ومصر ، والجزيرة ، والعراق ، أخبركم زيد بن الحسن السلامى . ح .

٤٢ – قرأت على عبد العزيز بن مسلم بن هبة الله بن اليعمر بحران فى القدمة الأولى ، وعلى غيره بمصر والشام ، والعراق أخبركم أبو محمد بن محمود الجُنَابَذى(٥٠) . ح .

٤٣ – وقرأت على أبى على بن أبى عبد الرحمن الجزرى بالموصل أخبرك أبو محمد بن معالى الآجرى قالوا أربعتهم : أنبأ أبو بكر بن أبى طاهر السلفى أنبأ إبراهيم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم الفقيه أنبأ عبد الله بن أيوب البزار أنبأ إبراهيم بن عبد الله المصرى الأنصارى ثنا سليمان التيمى عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : « **الصلاة الوسطى صلاة العصر** »(٥١) .

أبو صالح هذا قال فيه الإمام أحمد : ليس هو بأبى صالح السمان ، ولا باذام ، هذا بصرى ، أراه ميزاناً – يعنى اسمه ميزان – ورواه أيضاً عبد الرحمن بن لبيبة فوقفه على أبى هريرة .

٤٤ – أخبرناه محمد بن أبى الفتوح الصوفى عن أبى موسى بن أبى بكر المدينى أنبأ أبو الفتح ابن الأخشيد أنبأ أبو الفتح بن أبى منصور أنبأ أبو بكر بن المقرى أنبأ أبو جعفر الأزدى ثنا ابن أبى داود ثنا خطاب بن عثمان ثنا إسماعيل بن عياش عن

---

(٥٠) حاشية : قال المصنف رحمه الله : قال ابن السمعانى : جنابذ بضم الجيم ، وفتح النون ، والباء الموحدة بينهما ألف وآخرها ذال معجمة قرية بنواحى نيسابور .

(٥١) سبق تخريجه . وأخرجه الطبرانى (٣٤٣/٢) .

عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن عبد الرحمن بن لبيبة الطائفى أنه سأل أبا هريرة عن الصلاة الوسطى ، قال : سأقرأ عليك القرآن حتى تعرفها ، أليس يقول الله عز وجل ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس** ﴾ الظهر ﴿ **إلى غسق الليل** ﴾[٥٢] : المغرب ، ويقول تعالى : ﴿ **من بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم** ﴾[٥٣] العتمة ، ويقول : ﴿ **إن قرآن الفجر كان مشهوداً** ﴾[٥٤] الصبح ، ثم قال : ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين** ﴾[٥٥] هى العصر ، هى العصر[٥٦] .

عبد الله بن عثمان بن خثيم ، أبو عثمان القارى ، حليف بنى زهرة المكى ، مات سنة اثنين وثلاثين ومائة ، ثقة ، روى له مسلم وغيره[٥٧] .

وقد روى هذا الحديث أيضاً عن أبى هريرة عن أبى هاشم بن عتبة بن ربيعة ابن عبد شمس خال معاوية بن أبى سفيان عن النبى - ﷺ - .

٤٥ - أخبرناه على بن سالم بن أبى بكر الخشاب البغدادى فيما قرأت عليه بها أخبرك أبو موسى محمد بن عمر الحافظ من كتابه أخبرنا إسماعيل بن الفضل الإخشيد أنبأ منصور بن الحسين بن القاسم أنبأ محمد بن إبراهيم بن على العاصمى أنبأ أحمد بن محمد الطحاوى ثنا ابن أبى داود ثنا أبو مسهر ثنا صدقة بن خالد حدثنى خالد بن دهقان قال : أخبرنى جابر بن سيلان عن كهيل بن حرملة النمرى عن أبى هريرة أنه

---

(٥٢) سورة الإسراء : ٧٨ .

(٥٣) سورة النور : ٥٨ .

(٥٤) سورة الإسراء : ٧٨ .

(٥٥) سورة البقرة : ٢٣٨ .

(٥٦) فى سنده ابن لبيبة ، سكت عنه ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ، انظر الجرح والتعديل (٥/٢٩٤) .
وأورده السيوطى فى الدر المنثور (١/٣٠٤) وعزاه لعبد الرزاق ، والطحاوى .

(٥٧) فى الهامش : حاشية بخط المصنف :
قال الطبرى : حدثنى المثنى ثنا سويد أنبا ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن لبيبة عن أبى هريرة :
« حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » ألا وهى العصر ، ألا وهى العصر .
قلت : أخرجه الطبرى فى تفسيره (٢/٣٤٣) .

أقبل حتى نزل دمشق على آل أبى كليم الدوسى ، فأتى المسجد فنزل فى عرسته ، فتذاكروا الصلاة الوسطى فاختلفوا فيها ، فقال : « اختلفنا فيها كما اختلفتم ونحن بفناء بيت رسول الله - ﷺ - ، وفينا الرجل الصالح أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، فقال : أنا أعلم لكم ذلك ، فأتى رسول الله - ﷺ - ، وكان جريئًا عليه فاستأذن ، فدخل ثم خرج إلينا فأخبرنا أنها صلاة العصر »(٥٨)

خالد [بن عبد الله](٥٩) بن الفرج مولى بنى عنس بالنون الشامى ، يُعرف بسبلان ، بفتح السين والباء الموحدة لطولٍ كان فى لحيته ، وأبو كليم الدوسى يقال فيه : أبو كلثوم أيضاً ، ودلت هذه الأخبار على أنها صلاة العصر بأصرح دليل ، وتخلت نصوصها من أن يتطرق إليها تعليل أو تأويل ، ومما يؤكد ذلك ويزيده إيضاحاً وتعريفاً ما ورد فيها عن الصحابة - رضى الله عنهم - وغيره موقوفاً .

٤٦ - قرأت على عبد الكريم بن عبد الرحمن الموصلى بمصر أخبرك أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد الطوسى الخطيب بالموصل فأقربه أنبأنا أبو الفوارس طراد ابن محمد بن على الزينبى قراءة وأنا حاضر أسمع سنة إحدى وتسعين وأربعمائة أنبأنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن زرقويه .

٤٧ - وأنبأ أبو الفضل يوسف بن عبد المعطى بن منصور بن نجا بن منصور الغسانى بقراءتى عليه بثغر الاسكندرية وأبو القاسم عبد الرحمن بن عبد المجيد بن

---

(٥٨) **إسناده ضعيف** . أخرجه ابن جرير الطبرى (٣٤٧/٢) ، وابن سعد ، والبزار ، والطبرانى فى الكبير ، والبغوى فى معجمه ، كما فى الدر المنثور (٣٠٤/١) ، ومجمع الزوائد (٣٠٩/١) .

- فى سنده خالد بن دهقان القرشى ، وجابر بن سيلان ، من المقبولين ، انظر : التقريب (١٢٢/١) ، (٢١٢/١/١) ولم أجد لهما أى متابع .
- وفى سنده كهيل بن حرملة ، من المجهولين ، انظر : الجرح والتعديل (١٧٣/٧) .

(٥٩) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل

إسماعيل بن حفص الصفراوى كتابة قالا : أنبأ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد الحافظ أنبأ أبو الخطاب نصر بن أحمد بن عبد الله بن البطر فيما قرأت عليه ببغداد أنبأ أبو حفص عمر بن أحمد بن أبى عمرو البزاز العكبرى بها قالا : أنبأ أبو جعفر أنبأ أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن على بن حرب الطائى ثنا على بن حرب بن محمد الطائى ثنا سفيان هو ابن عيينة عن أبى إسحاق عن الحارث عن على – رضى الله عنه – قال : قال : « **الصلاة الوسطى صلاة العصر** »(٦٠) .

---

(٦٠) الأثر صحيح . **وإسناده ضعيف** . فيه عنعنة أبى إسحاق ، وكان يدلس ، والحارث هو الأعور ، من الضعفاء ، ومن هذا الطريق أخرجه ابن جرير فى تفسيره (٣٤٢/٢) ، ومن طريق أبى صخر عن أبى معاوية البجلى عن أبى الصهباء أخرجه الطبرى ، ومن طريق حكام عن عنبسة عن أبى إسحاق بمثل الأول أخرجه الطبرى ، وأخرجه وكيع ، والفريابى ، وسفيان بن عيينة ، وسعيد بن منصور ، ومسدد فى مسنده ، وابن أبى شيبة ، وعبد بن حميد ، والبيهقى فى شعب الإيمان من طرقٍ عن على ، كما فى الدر المنثور (٣٠٥/١) ، ونسبه إلى على البغوى فى شرح السنة (٢٣٦/٢) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٤٦١/١) .

حديث على بن أبى طالب عن الصلاة الوسطى

٤٨ – وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن مقبل الفقيه بقراءتى عليه ببغداد أنبأ أبو منصور الضحاك بن غانم بن حمد الأصبهانى عن الشريف أبى طاهر جعفر بن محمد بن الفضل العبادانى البصرى كتابة أنبأ القاضى أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمى البصرى ثنا الأثرم محمد بن أحمد ثنا بشر بن مطر ثنا سفيان عن أبى إسحاق عن الحارث عن على – رضى الله عنه – أنهم سألوا عن الصلاة الوسطى فقال : هى العصر ، وسألوه عن الحج الأكبر ، فقال : هو يوم النحر ، وسألوه عن إدبار النجوم ، فقال : هما ركعتا الفجر(٦١) .

ورواه الأجلح بن عبد الله الكندى واسمه يحيى عن أبى إسحاق فرفعه .

٤٩ – أخبرناه أبو الحسن بن على البغدادى بالقاهرة عن أبى الفضل محمد بن ناصر الحافظ عن على بن الحسن القاضى أنبأ أبو النعمان تراب بن عمر بن عبيد بن محمد بن عباس العسقلانى أنبأ أبو الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدى الدارقطنى البغدادى إملاء من حفظه ثنا أبو عبيد محمد بن سعيد بن غالب العطار أنبأ محمد بن كثير الكوفى ثنا الأجلح بن عبد الله عن أبى إسحاق عن الحارث عن على – رضى الله عنه – قال :

---

(٦١) **إسناده ضعيف** . أخرجه الترمذى فى سننه برقم (٥٢٨٤) ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ، وأبو الشيخ فى تفسيره ، وابن جرير الطبرى (٥٠/١٠) فى تفسيره ، وقال الترمذى : هذا أصح من حديث محمد بن إسحاق ، لأنه روى من غير وجه هذا الحديث عن أبى إسحاق عن الحارث عن على موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه إلا ما روى عن محمد بن إسحاق . قلت : فيه الحارث الأعور ، من الضعفاء ، سبق ذكره ، وعنعنة أبى إسحاق ، وكان يدلس .

- وأخرجه ابن جرير (٢٣/٢٧) مختصراً من طريق ابن حميد عن جرير عن عطاء قال : قال على . **وسنده ضعيف** ، ابن حميد من الضعفاء ، كما فى التهذيب (١٢٧/٩) ، وفيه انقطاعٌ ، فإن عطاء هو ابن السائب لم يسمع من على – رضى الله عنه –
- أخرجه ابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، وابن مردويه مرفوعاً ، مختصراً على الجزء الخاص بالحج الأكبر ، وسوف يأتى

أربعٌ حفظتهن من رسول الله - ﷺ - : « **أن الصلاة الوسطى هى العصر ، وأن الحج الأكبر يوم النحر ، وأن إدبار السجود الركعتان بعد المغرب ، وأن إدبار النجوم الركعتان قبل الفجر** »(٦٢) .

٥٠ - أخبرنا أبو الحسن على بن معالى بن أبى عبد الله بن غانم الرصافى - وأبو محمد عبد الوهاب بن يعقوب بن أبى الفرج بن عمر بن خطاب بن أبى الدينى الأزجى ، وأبو يعقوب بن أبى الصفا الغنوى ، وعبد الله بن على المقرى ، ومحمد بن عمر بن عبد السيد ، وأبو الفتوح بن أبى السعادات ، وأبو الحسن بن أبى بكر البغداديون بها فى القدمة الأولى .

قال الثلاثة الأولون : أخبرنا أبو القاسم بن أسعد بن كامل ، وقال الآخرون : أنا ابن كامل قالا : أنبأ عبد القاهر بن محمد بن عبد القادر أنبأ إبراهيم بن عمر الحنبلى أنبأ عبد الله بن إبراهيم بن أيوب ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا الأنصارى حدثنا سليمان التيمى عن قتادة عن أبى أيوب عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : « صلاة الوسطى صلاة **العصر** »(٦٣) .

أبو أيوب هذا اسمه يحيى بن مالك ، وقيل : حبيب بن مالك الأزدى العتكى المراغى ، البصرى ، ثقة ، أُخرج له فى الصحيحين .

---

(٦٢) **إسناده ضعيف** . أخرجه الترمذى (٣٢٨٣) ، وابن مردويه ، انظر الكلام على رجال السند السابق .

(٦٣) **إسناده صحيح** . أخرجه الطبرى (٣٤٣/٢٧) ، من نفس الطريق ، ثم أخرجه من طريق وكيع عن محمد بن عمرو وأبى سهل الأنصارى عن القاسم بن محمد عن عائشة به ، ثم أخرجه من طريق الحجاج عن حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به

● وأخرجه ابن أبى داود ، وأبو عبيد ، وسعيد بن منصور كما فى الدر المنثور (٣٠٤/١)

الصحابة يتحدثون عن الصلاة الوسطى

٥١ – قرأت على أبي المظفر بن أبي محمد النهراوني عن أبي الحسين بن أبي الفرج الأصبهاني عن أبي سعيد بن أبي محمد المطرز أنبأ أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم أنبأ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المقرى أنبأ أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي ثنا ابن مرزوق ثنا عفان ثنا وهيب بن خالد عن أيوب عن أبي قلابة عن أُبيّ بن كعب – رضي الله عنه – قال : « **الصلاة الوسطى صلاة العصر** »(٦٤) .

أبو قلابة لم يدرك أُبياً .

---

(٦٤) **إسناده ضعيف** . والأثر صحيح فيه انقطاع . وأخرجه أبو عبيد في فضائله ، وابن المنذر كما في الدر المنثور (٣٠٥/١) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب وفي هذا الطريق متابعة من عبد الرحمن لأبي قلابة ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي قلابة عن أبي المهلب عن أبي بن كعب فوصله كما في الدر المنثور (٣٠٥/١) .

- حاشية بخط المصنف :

قال الطبري في تفسيره : حدثنا ابن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال : سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن مرة بن مخمر عن سعيد بن الحكم قال : سمعت أبا أيوب – رضي الله عنه – يقول : « صلاة الوسطى صلاة العصر » .

قلت : أخرجه الطبري (٣٤٤/٢) في سنده مرة بن مخمر في عداد المجهولين ، انظر : الجرح والتعديل (٣٦٦/٨) .

- وقال أيضاً : حدثني أحمد بن إسحاق الأهوازي ثنا أبو أحمد ثنا قيس عن أبي إسحاق عن رزين بن عبيد عن ابن عباس قال : سمعته يقول :

« حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » قال : صلاة العصر .

قلت : أخرجه الطبري (٣٤٤/٢) ، وفي سنده رزين بن عبيد ، في عداد المجهولين ، انظر : الجرح والتعديل (٥٠٧/٣) ، وأخرجه البخاري في تاريخه (٣٢٤/٣) ، وأبو عبيد ، وعبد بن حميد ، والطحاوي من هذا الطريق كما في الدر المنثور (٣٠٥/١) .

له طريق أخرى ، أخرجه الطبري في تفسيره (٣٤٤/٢) وأخرجه وكيع ، وسفيان ، وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، من طرق عن ابن عباس ، كما في الدر المنثور (٣٠٥/١) .

- وقال أيضاً : ثنا أحمد بن حازم ثنا أبو نعيم ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن رزين بن عبيد قال : سمعت ابن عباس يقول : صلاة العصر .

٥٢ – أخبرنا عبد المطلب بن المبارك الشاهد بقراءتى عليه ببغداد أنبأ محمد بن عمر بن أحمد الشافعي من كتابه أنبأ إسماعيل بن الفضل السراج أنبأ منصور بن الحسين بن القاسم أنبأ محمد بن إبراهيم بن على المدينى أنبأ أحمد بن محمد ثنا فهد ثنا أبو نعيم ثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى رزين(٦٥) بن عبيد العبدى قال : سمعت ابن عباس يقول : « الصلاة الوسطى : صلاة العصر ، وقوموا لله قانتين »(٦٦) .

٥٣ – أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أبى منصور بن أبى القاسم الظاهرى ، وأبو الحسن بن أبى على العائمى بقراءتى عليهما منفردين ببغداد فى الرحلة الأولى قالا : أنبأ أبو طاهر بن أبى المعالى الخريمى أخبرنا أبو الغنائم محمد بن محمد بن المهتدى بالله . ح .

٥٤ – وقرأت على كل واحدٍ من أبى عمرو عثمان بن أبى بكر بن معالى بن مكى الواعظ ، وعبد اللطيف بن سالم بن أبى بكر الزاهد ، وعبد الغافر بن محمد بن على الأديب ، وأبى الثماء عامر بن مكى بن غالب الخطيب ، وآخرين ببغداد قالوا : أنبأ بو أحمد بن أبى منصور الشافعى . ح .

٥٥ – وأخبرنا أبو محمد إلياس بن محمد بن أحمد البرزبى ، برزبا بليدة تحت بغداد ، وغيره ببغداد قالوا : أنبأ أبو على بن أبى القاسم الظفرى قالا : أنبأ محمد بن أبى طاهر الكعبى قالا : أنبأ إبراهيم بن عمر المهرانى أنبأ عبد الله بن أيوب أنبأ أبو مسلم ثنا الأنصارى ثنا التيمى عن قتادة عن أبى أيوب عن عبد الله بن عمرو قال : « صلاة الوسطى صلاة العصر »(٦٧) .

قد تقدم اسم أبى أيوب المراغى .

---

(٦٥) فى الهامش بخط المصنف : صوابه رزين بن عبيد ، ذكره أبو حاتم .

(٦٦) سبق تخريجه .

(٦٧) **إسناده ضعيف جداً** . فى سنده عبد الله بن أيوب ، أظنه القربى البصرى ، قال الدارقطنى : هو متروك ، كان يحدث عن يحيى الحمانى ، انظر : تاريخ بغداد (٤١٣/٩) ، الميزان (٣٩٤/٢) .

● أورده السيوطى فى الدر المنثور (٣٠٥/١) نقلاً عن الدمياطى

٥٦ - قرأت على أبى الحسن على بن عبد اللطيف الكاتب عن أبى الحسين بن أبى الفرج الأصبهانى عن إسماعيل بن أحمد البيهقى ببغداد قال : أنبأ محمد بن أحمد بن محمد الكاتب أنبأ محمد بن إبراهيم بن على القاضى أنبأ أحمد بن محمد أبو جعفر الحنفى ثنا محمد بن خزيمة وفهدٌ قالا : حدثنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث .

قال أبو جعفر : وحدثنا يونس ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث حدثنى ابن الهاد عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه - رضى الله عنه - قال : « الصلاة الوسطى صلاة العصر »(٦٨) .

وبالإسناد إلى أبى جعفر ثنا ابن مرزوق ثنا ابن عفان عن همام عن قتادة عن الحسن عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - مثله(٦٩) .

---

(٦٨) **صحيح** .|وأخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (٢/٣٤٣) من نفس الطريق ، والطحاوى كما فى الدر المنثور (١/٣٠٥) .

(٦٩) **إسناده ضعيف** وأخرجه الطبرى (٢/٣٤٣) المصدر السابق ، وابن المنذر ، والطحاوى كما فى الدر المنثور ، فيه الحسن البصرى ، يرويه بالعنعنة ، وكان من المدلسين

من فضائل صلاة العصر

٥٧ – أخبرنا محمد بن مقبل الفقيه وغيره قراءة عليه ببغداد أنبأ أبو موسى بن أبي بكر الحافظ من خط يده ، أنبأ أبو الفتح بن أبي إسماعيل الإخشيد أنبأ أبو الفتح ابن أبي منصور أنبأنا أبو بكر بن أبي محمد الحافظ أنبأ أبو جعفر أحمد بن محمد الفقيه قال : حدثني القاسم بن جعفر قال : سمعت بحر بن الحكم الكسائي يقول : سمعت أبا عبد الرحمن عبيد الله بن محمد بن عائشة يقول :

« إن آدم – عليه السلام – لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح ، وفدى إسحاق الذبح عن الظهر فصلى إبراهيم – عليه السلام – أربعاً فصارت الظهر ، وبعث عزير ، فقيل له : كم لبثت ؟ قال : يوماً ، فرأى الشمس ، فقال : أو بعض يوم فصلى أربع ركعات فصارت العصر ، وقد قيل : غفر لعزير ، وغفر لداود عليهما السلام عند المغرب ، فقام فصلى أربع ركعات فجهد ، فجلس في الثالثة فصارت المغرب ثلاثاً ، وأول من صلى العشاء الآخرة نبينا – ﷺ – فلذلك قالوا : الوسطى هي صلاة العصر »(٩٠) .

٥٨ – قرأت في كتاب كرامات الأولياء لأبي نصر الحافظ قال : حدثنا الإمام أبو زكريا يحيى بن عبد الوهاب بن منده أنبأ أبو القاسم إبراهيم بن محمد العدل فيما أجاز لي ثنا محمد بن عمر الذهبي ثنا محمد بن الحسن الأنباري ثنا علي بن التركي أخبرني علي بن الموفق العابد ، وسمعته يقول :

« رأيت رب العزة في المنام(٩١) ، فقال لي : يا علي تكلم . فقلت : أغفرت لي ؟ فقال : بماذا ؟ فقلت : بوقوفي خمساً وستين سنة في الموقف ؟!

---

(٩٠) **إسناده منقطع** ؛ وفيه الكسائي بحر بن الحكم ، لم أجده .

(٩١) قال الإمام البغوي : رؤية الله في المنام جائزة ، وتكون رؤيته جلت قدرته ظهور العدل ، والفرج ، والخصب ، والخير لأهل ذلك الموضع ، فإن رآه فوعد له جنة أو مغفرة ، أو نجاة من النار ، فقوله حق ، ووعده صدق ، وإن رآه ينظر إليه ، فهو رحمته ، وإن رآه معرضاً عنه ، فهو تحذير من الذنوب . انتهى انظر : شرح السنة (١٢/٢٢٧) .

فقال لى : ما قبلت منها ولا خطوة . قال : فقلت : بقيام خمس وستين سنة ؟
قال : ما قبلت منها ولا ليلة قال : فاشتد بكائى وشهيقى ، قلت : فتلاوتى القرآن خمساً وستين سنة ؟! قال : ما قبلت منها ولا آية

قال : فاشتد شهيقى وبكائى . فقال : تكلم يا على فقلت : يارب اتغفر لى ؟

قال : نعم . فقلت : بماذا ؟ قال : خرجت يوم مطير تطلب الصلاة الوسطى ، وهى العصر ، فانبل ثوبك على بدنك ، فاطلعت على قلبك ، وليس فى قلبك غيرى ، فغفرت لك » .

البـــاب الثـــانى

ذكر ما ورد فيها من الاختصاص والفضل
الدال على شرف وقتها فى شرعنا
وشرع من قبلنا

٥٩ – أخبرنا أبو نصر عبد العزيز بن يحيى بن مبارك بن محمد الزبيدى الفرسى[١] الأمين – رحمه الله – قراءة عليه غير مرة ببغداد فى الأولى قال : أنبأ أبو نصر يحيى بن مرهوب ابن المبارك بن السَّدَنك قراءة عليه أنبأ أبو طالب المبارك بن محمد بن أحمد بن على بن السدنك ، وأبو غالب محمد بن عبد الواحد بن الحسن القزاز قالا : أنبأ إبراهيم ابن عمر بن أحمد الفقيه أنبأ محمد بن إسحاق بن إبراهيم الصفار أنبأ محمد – هو ابن ذبان المصرى – ثنا زكريا – يعنى ابن يحيى كاتب العمرى – قال : وحدثنى المفضل بن فضالة عن عبد الله بن سليمان عن نافع مولى ابن عمر أن عبد الله بن عمر – رضى الله عنه – أخبره أنه سمع رسول الله – ﷺ – يقول : « **إن الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله** »[٢] .

٦٠ – وقرأت على أبى نصر الأعز بن فضائل القصارى ببغداد جامع المنصور فى الأولى أخبرتك الكاتبة شهدة بنت أحمد بن الفرج بن عمر الدينورى[٣] الأبرى سماعاً ، وأبو القاسم يحيى بن أبى المعالى ثابت بن بندار بن إبراهيم البقال إجازة قالت شهدة : أنبأ أبو الحسين أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف .

وقال يحيى أخبرنا والدى قالا : أنبأ أبو عمر وعثمان بن محمد بن يوسف بن محمد بن دوست العلاف أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم البزاز الشافعى ثنا إسحاق ابن الحسن بن ميمون الحربى ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن

---

(١) فى الهامش بخط المصنف رحمه الله : نسبة إلى ربيعة الفرس .

(٢) **إسناده صحيح** . أخرجه أحمد (٨/٢ ، ١٣ ، ٢٧ ، ٤٨ ، ٥٤ ، ٦٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ١٠٢) ، والبخارى (٥٥٢) ، ومسلم (٦٢٦) ، ومالك (٢٩/١) فى الموطأ ، وأبو داود (٤١٤) ، والترمذى (١٧٥) ، والنسائى (٢٣٨/١) ، وابن ماجه (٦٨٥) ، والدارمى فى سننه (٢٨٠/١) ، وابن خزيمة (٣٣٥) ، وابن حبان (١٤٦٧) ، والبيهقى (٤٤٥/١) فى السنن الكبرى ، والبغوى (٣٧٠) ، (٣٧١) فى شرح السنة .
قوله (وُتِرَ) أى نُقِص وسُلِب فبقى وتراً فرداً بلا أهل ولا مال ، يريد : فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله .
وقيل : الوتر أصله الجناية يجنيها الرجل على آخر من أخذ مالٍ أو قتل حميم ، فشبه ما يلحق هذا الذى يفوته العصر بما يلحق الموتور من قتل حميمه أو أخذ ماله . قاله الإمام أبو سليمان الخطابى رحمه الله .

(٣) فى الهامش الدينورى بفتح الدال وكسرها معاً ، وفتح النون والواو ، وكسر الراء ، وسكون اليائين الأولى التى قبل الواو والأخيرة

نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : « **الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله** »(٤) .

٦١ - وأخبرنا الفقيه أبو محمد عبد العزيز بن عبد الوهاب بن إسماعيل بن مكى القرشى الزهرى بقراءتى عليه بثغر الاسكندرية أنبأ جدى أبو الطاهر إسماعيل بن مكى الفقيه أنبأ الإمام الزاهد أبو محمد بن الوليد الفهرى الطرطوسى أنبأ القاضى أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد الباجى أنبأ القاضى أبو الوليد يونس بن عبد الله ابن مغيث الصفار مناولة . ح .

٦٢ - وقرىء على أبى عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الأنصارى وأنا أسمع بالاسكندرية أيضاً فى الثانية أخبرك الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبيد الله الحجرى أنبأ الشيخان الحافظان أبو القاسم أحمد بن محمد بن أحمد بن تقى ، وأبو جعفر أحمد بن عبد الرحمن بن عبد البارىء البطروجى قالا : أنبأ الفقيه أبو عبد الله محمد بن فرج مولى الطلاع أنبأ القاضى أبو الوليد يونس بن عبد الله أنبأ أبو عيسى يحيى بن عبد الله ابن أبى عيسى أنبأ عَمُّ أبى عبيد الله بن يحيى بن يحيى أنبأ أبى عن مالك . ح .

٦٣ - وقرأت على إبراهيم بن محمود بن سالم المقرى ببغداد أخبرك عبد الحق ابن عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف قراءة عليه وأنت تسمع فى جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة أنبأ أبو سعيد محمد بن عبد الملك بن عبد القاهر الأسدى أنبأ أبو طالب عمر بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهرى الفقيه الشافعى أنبأ أبو بكر محمد بن غريب بن عبد الله البزاز صاحب أبى بكر بن مجاهد قال : قرىء على أبى بكر أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجعد الوشاء سنة تسع وتسعين ومائتين ثنا سويد بن سعيد الحدثانى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر

---

(٤) **صحيح** . انظر السابق .

أن رسول الله – ﷺ – قال : « إن الذى تفوته صلاة العصر فكأنما – وقال محمد ابن يحيى : الذى تفوته صلاة العصر كأنما – وتر أهله وماله »[٥] .

٦٤ – قرىء على أبى الحسن على بن أبى الفتح البصرى وأنا أسمع عن يحيى بن ثابت بن بندار بن إبراهيم البقال أنبأ الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب البرقانى الخوارزمى أنبأ الحافظ أبو بكر أحمد بن إسماعيل الإسماعيلى الشافعى أنبأ أبو خليفة ثنا القعنبى عن مالك . قال الإسماعيلى : وأخبرنا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة عن مالك .

قال : وأخبرنى ابن مسلم ثنا محمد بن الجنيد أنبأ عبد الله أنبأ مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – ﷺ – قال : « **الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله** »[٦] .

٦٥ – وقرأت على أبى يعقوب بن أبى الصفاء الحافظ أخبرك أبو الحسن بن أبى منصور الخياط أنبأ أبو على بن أبى الحسن المدينى أنبأ أحمد بن عبد الله المهرانى ثنا محمد بن بدر ثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – ﷺ – قال : « **الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله** »[٧] .

هذا حديث صحيح ثابت عالٍ ، مدنى الإسناد ، متفق على صحته وثبوته من حديث إمام دار الهجرة ، ونجم العلماء ، وأمير المؤمنين فى الحديث أبى عبد الله مالك ابن أنس بن مالك بن أبى عامر الحميرى الأصبحى ، المدنى ، الفقيه ، خليفة بنى تميم ، يقال : إنه حمل به ثلاث سنين ، وقيل : أربع سنين ، وطلعت أسنانه فى بطن أمه .

عن أبى عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر القرشى العدوى ، المدنى ، عن ابن عمر .

اتفق الإمامان البخارى ومسلم على إيداعه فى صحيحيهما ، فرواه البخارى عن أبى محمد عبد الله بن يوسف التنيسى هذا على الموافقة ، كما رويناه .

(٥، ٦، ٧) : **صحيح** سبق تخريجه

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابورى كلهما عن مالك ، ورواه مسلم أيضاً عن أبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان بن عيينة ، وعن هارون الآيلى عن عبد الله ابن وهب عن عمرو بن الحارث كلهما عن ابن شهاب الزهرى عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه بمعنى حديث نافع ، رزقناه بحمد الله ومنّه عالياً بثلاث درجات ، فكأنى من طريق ابن وهب سمعته من عبد الغافر الفارسى ، وكانت وفاته سنة ثمان وأربعين وأربعمائة ، وساويت فيه أبا عبد الله الفراوى ، فكأن شيوخنا فى هذا الحديث لقوا من حدثهم به عن أصحاب مسلم من حيث عدد الرجال ، وقد تابع ابن عمر نوفل بن معاوية ، فرواه عن النبى - ﷺ - .

٦٦ - أخبرناه أبو الفضل عبد العزيز بن أبى محمد عبد الوهاب بن بيان بن سالم بن الخضر بن أبى البركات بن عبد الواحد الكفرطابى - قال ابن السمعانى : هو بفتح الكاف ، والطاء المهملة ، وبعد الألف باء موحدة نسبة إلى كفرطاب مدينة بالشام عند معرة النعمان - الدمشقى بقراءتى عليه بها أنبأ أبو الفرج يحيى بن أبى الرجاء ، محمود بن أبى طاهر ، سعد بن محمود الثقفى الأصبهانى قدم علينا دمشق قال : قرىء على أبى طاهر عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن الهيثم الصباغ ، الدشنج وأنا حاضر أسمع أنبأ أبو الفتح على بن محمد بن عبد الصمد الدليلى[٨] ثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن على بن عاصم بن المقرى ثنا الصوفى - وهو أحمد بن الحسن بن عبد الجبار - ثنا خلف بن سالم ثنا معن ثنا مالك عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن نوفل بن معاوية قال : قال رسول الله - ﷺ - : « **من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله** »[٩] .

٦٧ - وأخبرنا يوسف الحافظ أنبأ مسعود الجمال أنبأ الحسن المقرى أنبأ أبو نعيم الحافظ أنبأ أبو محمد بن حبان ثنا أبو يعلى الموصلى قال : ثنا عمرو بن محمد الناقد .

---

(٨) فى الهامش : الدليلى بضم الدال ، وفتح اللامين التى بعدها ، وسكون الياء التى بينهما .

(٩) **صحيح** . أخرجه أبو داود الطيالسى (١٢٣٧) ، وأحمد (٥/٤٢٩) ، والنسائى (١/٢٣٨) ، وابن حبان (١٤٦٦) ، والبيهقى (١/٤٤٥) فى سننه

قال أبو نعيم : وحدثنا محمد بن أحمد ثنا أحمد بن موسى ثنا عباس بن محمد قالا : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب ، حدثنى أبو بكر بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مطيع بن الأسود عن نوفل بن معاوية مثل حديث أبى هريرة هذا ، يعنى :

« ستكون فتن ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشى ، والماشى خير من الساعى ، من تشرف لها تستشرفه ، ومن وجد فيها ملجأ أو معاذا فليعذبه »(١٠) إلا أن أبا بكر يزيد « من الصلاة ، صلاة من فاتته فكأنه وتر أهله وماله »(١١) .

صحيح عالى الإسناد ، متفق عليه من حديث الإمام أبى بكر محمد بن مسلم ابن عبيد الله بن عبد لله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة القرشى ، الزهرى ، المدنى ، عن أبى عبد الرحمن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشى ، المخزومى ، المدينى الضرير ، قيل : اسمه أبو بكر ، وكنيته أبو عبد الرحمن ، ومثله أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى ، النجارى ، المدينى ، قاضيها زمن سليمان بن عبد الملك ، اسمه أبو بكر ، وكنيته أبو محمد ، وكان يقال : لأبى بكر بن عبد الرحمن راهب قريش لكثرة صلاته ، روى عن جماعة من الصحابة ، كأبى مسعود ، وأبى هريرة ، وعائشة ، وأم سلمة ، وُلد فى خلافة عمر بن الخطاب ، وتوفى بالمدينة سنة أربع وتسعين ، قال يحيى بن معين : استصغر أبو بكر بن عبد الرحمن ، وعروة بن الزبير يوم عرضت عائشة من معها للقتال يوم الجمل .

عن أبى عبد الله عبد الرحمن بن مطيع بن الأسود القرشى ، العدوى ، المدينى ، كان اسم أبيه عاصياً ، فسماه رسول الله – ﷺ – مطيعاً ، عن نوفل بن معاوية بن عمرو الدؤلى ، ويقال : الدئلى ، توفى بالمدينة زمن يزيد بن معاوية ، وقد بلغ المائة ، وثابت من رواية أبى محمد ، ويقال : أبو الحارث صالح بن كيسان مؤدب

---

(١٠) **صحيح** . أخرجه أحمد (٢٨٢/٢) ، والبخارى (٧٠٨١) ، (٧٠٨٢) ، ومسلم (٢٨٨٦) .
قوله (من تشرف لها تستشرفه) أى من طلع لها بشخصه طالعته

(١١) **صحيح** . سبق تخريجه .

ولد عمر بن عبد العزيز ، المديني ، الغفاري ، مولاهم ، ويقال : ولاؤه لدوس . توفى سنة أربعين ومائة ، وقيل : سنة ست وأربعين ، عنه رواه مسلم فى الفتن عن أبى عثمان عمرو بن محمد بن بكير بن سابور البغدادى ، الناقد ، على الموافقة كما رويناه ، وعن عبد بن حميد ، كليهما عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن صالح .

ورواه البخارى فى علامات النبوة عن عبد العزيز بن عبد الله الأويس عن أبى إسحاق إبراهيم بن سعد الزهرى عن صالح بن كيسان عن الزهرى ، وهو أكبر منه ، وقد سمع صالح من ابن عمر ، ورأى ابن الزبير فى قول يحيى بن معين .

قلت : وقوله فى الحديث إلا أن أبا بكر يزيد « من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله » يعنى أن هذه الزيادة رواها أبو بكر عن نوفل نفسه عن النبى - ﷺ - ، ولم تكن عن ابن مطيع عن نوفل ، بدليل ما تقدم فى حديث مالك عن الزهرى عنه فى الوجه الأول ، واتصاله صحيح أيضاً لأن كليهما أعنى أبا بكر وابن مطيع قد سمع من نوفل بن معاوية ، وحدث عنه .

وقوله - ﷺ - فى هذا الحديث « **من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله** »(١٢) معناه : نقص ، يقال : وترته أى نقصته ، قال الله تعالى : ﴿ **ولن يتركم أعمالكم** ﴾ أى : لن ينقصكم منها شيئاً ، وقيل : هو مأخوذ من الترة ، والوتر هو الجناية التى يجنيها الإنسان على غيره من قتل قريب ، أو أخذ مال ، فكأن الذى تفوته هذه الصلاة موتراً أى : مصاب بأهله وماله ، وهو أبلغ من الأول ، لأن قيس غمين : غم سلب أهله وماله ، وغم طلب ثـأره وليس من الأول سوى غم واحد ، وهو السلب .

قال بعض العلماء : وقد يستدل بهذا التغليظ من يرى أنها الوسطى .

---

(١٢) **صحيح** . سبق تخريجه .

● حاشية بخط المصنف . قال أبو جعفر الطبرى فى تفسيره : حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا أبى وشعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن الهاد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » فكان ابن عمر يرى لصلاة العصر فضيلة للذى قال رسول الله - ﷺ فيها أنها الصلاة الوسطى .

قلت **صحيح** وأخرجه الطبرى (٢/٣٤٣) فى تفسيره

من السنة : التبكير بالصلاة فى يوم الغيم

٦٨ – قرأت على أبى قاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد العزيز الفقيه بالقاهرة أخبرك أبو محمد عبد الله بن أبى الوحش المقدسى أنبأ أبو صادق مرشد بن يحيى المدينى أنبأ أبو القاسم على بن محمد بن على الفارسى أنبأ أبو أحمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ناصح الفقيه الشافعى المعروف بابن المفسر ثنا إبراهيم ابن دحيم ثنا أبى – يعنى عبد الرحمن بن إبراهيم الملقب بدحيم ثنا الوليد والفريابى قالا : حدثنا الأوزاعى حدثنى يحيى حدثنى أبو قلابة حدثنى أبو المهاجر .

أبى قال إلى : يعنى دحيماً فى حديثه ، ويزعمه عن بريدة الأسلمى قال : كنا مع رسول الله – ﷺ – فى غزوة ، فقال : « **بكروا بالصلاة فى الغيم**(١٣) ، **فإنه من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله** »(١٤) .

٦٩ – أخبرناه عالياً الشيخان أبو القاسم عبد الرحمن بن مكى بن الحاسب بالاسكندرية ، وعبد الله بن الحسين بن عبد الله الأنصارى بحلب قالا : أنبأ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد الحافظ قال : أنبأ أبو القاسم على بن الحسين بن أحمد بن عبد الله الربعى الفقيه . ح .

٧٠ – وأخبرنا العليان أبو الحسن بن أبى الفضائل الفقيه ، وابن أبى الفتح الصوفى ، ووهيب بن أبى المنصور القرشى ، وعبد الله بن الحسين الخزرجى وغيرهم قراءة عليهم منفردين ، قالوا : أنبأ أحمد بن محمد بن أحمد الجروانى(١٥) أنبأ أبو القاسم ابن أبى الفضل الأصبهانى قال : أنبأ أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشراني ببغداد ح .

---

(١٣) فى بعض الروايات هذا الجزء من كلام بريدة – رضى الله عنه –

(١٤) **صحيح** . أخرجه أحمد (٣٤٩/٥ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٦١) ، والبخارى (٥٥٣) ، (٥٩٤) ، والنسائى (٢٣٦/١) ، وابن ماجه (٦٩٤) ، وابن حبان (١٣/٣ ، ١٥) ، وابن خزيمة (٣٣٦) .

(١٥) حاشية بخط المصنف : قال ابن السمعانى : بضم الجيم وسكون الراء ، والمد ، نسبة إلى محلة بأصبهان

٧١ وقرأت على أبى الحسن بن أبى الفضائل التاجر ببغداد عن أبى طاهر بن أبى أحمد الشافعى أنبأ الأشياخ الثلاثة أبو القاسم على بن الحسين الربعى ، وعلى بن أبى طالب العمرى ، وأبو عبد الله الحسين بن على البسرى قالوا : أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن محمد بن مخلد البزاز ، وابن البسرى ، وأبو محمد عبد الله بن يحيى ابن عبد الجبار السكرى ح .

٧٢ وقرأت على أبى الحسن بن على بن عبد اللطيف الدينورى[١٦] ، وأبى الفرج بن أبى السعادات وأبى عبد الله بن أبى البدر النهروانيين ، وأبى نصر بن فضائل ابن العليق ، وأم محمود زاهدة بنت مظفر بن إبراهيم بن البربى ببغداد ، وشهدة بنت أبى الآبرى ، قالت : أنبأ أبو عبد الله الحسين بن طلحة النعالى ، والحسين بن على البسرى ، وأبو سعد محمد بن عبد الكريم بن خشيش الكرخى سماعاً ، وطراد بن محمد بن على الزينبى إجازة ، قال ابن طلحة : أنبأ أبو الحسن محمد بن أحمد بن رزقويه ، وأبو الحسين ابن بشران .

وقال ابن البسرى : أنبأ ابن مخلد ، وأبو محمد السكرى .

وقال ابن خشيش : أنبأ ابن مخلد .

وقال طراد : أنبأ أبو الحسين محمد بن الحسين بن القطان ، وأبو الحسن بن رزقويه ح .

٧٣ وقرأت على كل واحدٍ من أبى أحمد موهوب بن أحمد بن إسحاق بن العلامة أبى منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجواليقى ، وأبى البقاء محمد ابن على بن بقاء بن السباك ، وأبى الحسن بن أبى على الخطابى ، أخبرك عبيد الله بن عبد الله المرابتى أنبأ أبو القاسم على بن الحسين الربعى ، وعلى بن أحمد العمرى قالا : أنبأ ابن مخلد ح .

٧٤ وأخبرنا الأشياخ أبو المحاسن بن أبى بكر الجبلى ، وعبديه بن عمر البواب ، وعلى بن سالم الخشاب وآخرون ببغداد ، قالوا : أنبأ المبارك ، ويدعى نصر الله بن عبد الرحمن بن محمد الزريقى ح .

---

(١٦) فى الهامش الدينورى بفتح الدال وكسرها معاً انتهى

٧٥ - وقرأت على عبد اللطيف بن المبارك العدل ببغداد ، وأخبرك أبو الفضل وفاء بن أسعد بن البهى التركى قراءة عليه وأنت حاضر تسمع فأقر به . ح .

٧٦ - وقرأت على الشيخ الصالح أبى محمد نفيس بن سعيد بن نجم الدار قرىء الصوفى ببرباط البساطمى بالجانب الغربى من بغداد مراراً أخبرك أبو العباس أحمد بن المبارك بن محمد الدار قرىء المعروف بابن درك قراءة عليه ، وأنت تسمع فى سنة إحدى وسبعين وخمسمائة فأقر به ، وقال : نعم . ح .

٧٧ - وأخبرنا شيخى ومفقهى أبو المكارم عبد الله بن الحسن بن منصور الفقيه ، الشافعى ، القاضى ، الخطيب الدمياطى بها وبغيرها ، والحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقى بحلب ، وعلى بن عبد اللطيف بن الحيمى ، ومحمد بن النفيس الرعينى ، وأحمد بن شكر بن عبد الرحمن الكندى ، وعبد الله بن أحمد البزاز وغيرهم بقرأتى على كل واحدٍ منهم منفرد ببغداد ، قالوا : أنبأ عبد الله بن محمد بن على الكاتب . ح .

٧٨ - وقرىء على أبى الفضل المُرجى بن الحسن بن هبة الله بن شقيرة الواسطى المقرىء ، وأنا أسمع بالقاهرة ، قدم علينا تاجر ، أخبرك أبو طالب محمد ابن أحمد المحتسب بواسط . ح .

٧٩ - وأخبرنا إبراهيم بن أبى الحسن بن محمد الزيات وسَرَايا بن معالى بن طاهر الحرابيان بها منفردين قالا : أنبأ أبو الفتح أحمد بن عبد الرحمن بن الصائغ البغدادى بحران . ح .

٨٠ - وأخبرنا القاضى أبو محمد عبد الكريم بن محمد بن علوان الفقيه الشافعى الموصلى بقراءتى عليه بها فى الأولى ، وعبد الرحمن بن عبد المنعم بن عبد الرحمن بدمشق ، وآخرون كثيرون بمصر ، والشام ، وديار بكر وبغداد ، قالوا كلهم : أخبرنا أبو الفرج ابن أبى الفتح الأجرى قراءة عليه ونحن نسمع ببغداد ، قالوا سبعتهم : أخبرنا أبو القاسم على بن أبى طالب أحمد بن محمد العمرى أخبرنا أبو الحسن بن مخلد قالوا خمستهم : أخبرناي أبو على إسماعيل بن محمد بن إسماعيل

الصفار ثنا الحسين - يعنى أبا على العبدى ثنا عيسى بن يونس بن أبى إسحاق السبيعى عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى المهاجر عن بريدة الأسلمى قال : كان رسول الله - ﷺ - فى بعض غزواته فقال :

« **بكروا بالصلاة فى يوم الغيم ، فإنه من ترك صلاة العصر حبط عمله** »(١٧) لفظهم واحد .

٨١ - وقرأت على أبى نصر بن فضائل التاجر عن أبى القاسم بن أبى المعالى بن أبى ثابت الوكيل أخبرنا والدى قراءة عليه أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد البرقانى أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلى أخبرنا أبو بكر الفريابى ، وحدثنا عمران بن موسى قالا : ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا إسماعيل بن علية عن همام .

قال الإسماعيلى : وأخبرنى أبو القاسم المنيعى البغوى ثنا داود بن أمية الزهيرى ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن يحيى عن أبى قلابة عن أبى المليح قال :

كنا فى غزاة مع بريدة فى يوم ذى غيم ، فقال : بكروا بالصلاة ، فإنى سمعت رسول الله - ﷺ - قال : « **من فاتته صلاة العصر** » وقال عمران : « من ترك صلاة العصر حبط عمله »(١٨) .

هذا حديث صحيح ثابت من حديث أبى بكر هشام بن أبى عبد الله سَنْبَر الدستوائى عن أبى نصر يحيى بن أبى كثير ، واسم أبى كثير صالح بن المتوكل ، وقيل : اسمه يسار ، وقيل : نسير ، وقيل : نشيط ، وقيل : دينار الطائى ، مولاهم من أهل البصرة سكن اليمامة ، ومات سنة تسع وعشرون ومائة ، وهو ممن ضرب من العلماء فى زمن بنى أمية على تنقصه بعضهم فيما قيل ، قال ابن حبان البستى : لم يسمع من أنس ، ومن صحابى شيئاً ، وإنما روايته عن أنس تدليس .
قلت : وفى التابعين يحيى بن أبى كثير الجاهلى الكوفى ، يقرب من طبقة هذا .

عن أبى قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمى البصرى ، كان رحمه الله ممن ابتلى فى بدنه ودينه على القضاء بالبصرة ، فهرب إلى الشام ، فمات بعريش مصر ،

---

(١٧) **صحيح** سبق تخريجه

(١٨) **صحيح** سبق تخريجه

سنة أربع ومائة ، وقد دهبت يداه ورجلاه وبصره ، وهو مع ذلك يحمد الله تعالى ، ويشكره .

عن أبي المليح عامر بن أسامة بن عمير الهذلي البصري عن أبي عبد الله ، وقيل : أبو سهل ، وقيل : أبو ساسان بريدة بن الحُصيب الأسلمي ، سكن البصرة ، ثم خرج منها غازياً ، فمات بخراسان وهو في سنة اثنتين أو ثلاث وستين ، انفرد به البخاري عن مسلم ، فرواه في كتاب الصلاة عن أبي عمرو مسلم بن أبي إبراهيم الفراهيدي ، وعن معاذ بن فضالة رواه النسائي فيه أيضاً عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى ثلاثتهم عن هشام ، وروى ابن ماجه الطريق الأول في سننه عن أبي سعيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو بن ميمون الدمشقي مولى أبي عثمان بن عفان ، قاضي الأردن وفلسطين ، المعروف بدحيم بن اليتيم على الموافقة كما رويناه ، وأما رواية الأوزاعي في نسخته عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهاجر ، فذكر يحيى ابن معين ، وابن حبان أنه خطأ ، والصواب : أبو قلابة عن أبي المهلب ، وهي ترجمة محفوظة ، وإنما الأوزاعي قلب كنيته .

قلت : واسم أبي المهلب عبد الرحمن بن عمرو ، وقيل : معاوية بن عمرو الجرمي ، وهو عم أبي قلابة ، وقد رواه أحمد بن حرب الصوري عن الأوزاعي فجعل مكان أبي المهاجر أبا المليح كرواية هشام الدستوائي .

٨٢ – أخبرنا أبو الحسن بن أبي الفضائل التاجر البصري رحمه الله بقراءتي عليه ببغداد أخبرنا أبو القاسم يحيى بن أبي ثابت المعالي بن بندار البقال من كتابه أخبرنا والدي أخبرنا أبو بكر البرقاني أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ثنا محمد بن الحسن الأنباري ثنا إسحاق ابن بهلول ثنا أحمد بن حرب الصوري عن الأوزاعي عن يحيى بن كثير عن أبي قلابة عن أبي المليح عن بريدة بن الحصيب الأسلمي قال : قال رسول الله ﷺ : « **بكروا بالصلاة في يوم الغيم ، فإنه من ترك صلاة العصر حبط عمله** » .

قال الإسماعيلي : وقد رواه بقية عن الأوزاعي هكذا في المتن غير أنه قال : عن أبي قلابة يعني ابن بريدة عن أبيه ، أخبرنيه محمد بن محمد ثنا محمد بن المصفى ثنا بقية

قلت : قوله - ﷺ - : « **من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله** » قال المهلب : معناه من تركها مضيعاً لها ، متهاوناً بفضل وقتها مع القدرة على أدائها فقد حبط عمله فى الصلاة خاصة .

وقال الطبرى : الأمر بتبكير الصلاة عند الغيم على التحرى ، وغلبة الظن لا على إحاطة نفس العلم بإصابة أول الوقت ، لأن أوقات الصلوات فى يوم الغيم لا تدرك إلا بالتحرى والعلم الظاهر .

٨٣ - أخبرنا يوسف بن خليل الحافظ بقراءتى عليه بحلب أنبأ مسعود بن أبى منصور الجمال أنبأ أبو على الحداد أنبأ أبو نعيم الحافظ أنبأ أبو بكر بن خلاد ثنا الحارث بن أبى أسامة ثنا عاصم بن على ثنا يزيد بن إبراهيم التسترى ثنا أبو الزبير عن جابر .

قال أبو نعيم : وحدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن أبى يعلى ثنا محمد بن إسحاق الصاغانى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :

غزونا مع رسول الله - ﷺ - قوماً من جهينة ، فقاتلوا قتالاً شديداً ، فلما صلينا العصر ، قال المشركون : لو ملنا عليهم ميلة واحدة لاقتطعناهم ، فأخبر جبريل رسول الله - ﷺ - ، وقالوا : إنه ستأتيهم صلاة هى أحب إليهم من الأولاد ، فلما حضرت العصر صفنا صفين ، والمشركون بيننا وبين القبلة ، قال : فكبر رسول الله - ﷺ - ، وكبر وكبرنا ، وركع وركعنا ، ثم سجد وسجد معه الصف الأول ، فلما قاموا سجد الصف الثانى ، ثم تأخر الصف الأول ، وتقدم الصف الثانى ، فقاموا مقام الأول ، فكبر رسول الله - ﷺ - ، وكبرنا وركع فركعنا ، ثم سجد وسجد معه الصف الأول ، وقام الثانى ثم جلسوا جميعاً ، فسلم عليهم رسول الله - ﷺ - .

قال أبو الزبير ، ثم خص جابر أن قال : كما يصلى أمراؤكم هؤلاء[١٩] .

---

(١٩) **صحيح** . أخرجه مسلم (٨٤٠) ، والنسائى (٣/١٧٦) ، وابن ماجه (١٢٦٠) ، والبغوى (١٠٩٧) فى شرح السنة .

هذا حديث صحيح ، انفرد مسلم بإخراجه فى صحيحه عن أبى عبد الله أحمد ابن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمى اليربوعى الكوفى على الموافقة كما رويناه ، وهو من الأصول التى لم يخرجها البخارى فى كتابه ، وقد روى البخارى فى جامعه عن أحمد بن عبد الله بن يونس ، وروى عن يوسف بن راشد عنه حديثاً واحداً .

٨٤ – قرأت على أبى الفضل محمد بن سهل الواسطى ، ببغداد وأخبرك أبو الخير أحمد بن إسماعيل بن يوسف الفقيه أنبأ أبو العباس عمر بن عبد الله الأرغيانى أنبأ أبو الحسن على بن أحمد بن حنين . ح .

٨٥ – وأخبرنا عالياً أبو الحسن بن أبى عبد الله البغدادى بقراءتى عليه بالقاهرة أن أبا الفضل أحمد بن طاهر بن سعيد الميهنى كتب إليه عن الواحدى أنبأ عبد الرحمن بن عبدان ثنا محمد بن عبد الله بن محمد الضبى ثنا محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن النضر أبى عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال :

خرج رسول الله – ﷺ – فى غزاة فلقى المشركين بعسفان ، فلما صلى رسول الله – ﷺ – الظهر ، فرأوه يركع ويسجد هو وأصحابه ، قال بعضهم لبعض : كان هذا فرصة لكم ، لو أغرتم عليهم ما علموا بكم حتى تواقعوهم ، فقال قائل منهم : فإن لهم صلاة أخرى هى أحب إليهم من أهليهم وأموالهم حتى تغيروا عليهم فيها ، فأنزل الله عز وجل على نبيه : ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة** .. ﴾[٢٠] إلى آخر الآية ، فعلم ما ائتمر به المشركون[٢١] ، وذكر صلاة الخوف .

---

(٢٠) سورة النساء : ١٠٢

(٢١) **إسناده ضعيف** أخرجه الحاكم (٣٠/٣) ، والطبرى (١٦٣/٤ ١٦٤) فى تفسيره ، والبزار ، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٩٦/٢ ١٩٧) وقال · قلت هو فى الصحيح وغيره بغير هذا السياق ، رواه البزار وفيه النضر بن عبد الرحمن ، وهو مجمعٌ على ضعفه قلت هو من المتروكين كما فى التقريب (٣٠٢/٢)

لفظ حديث الواسطى النضر بن عبد الرحمن أبو عمرو الخزاز بتكرير الزاى ، متروك الحديث ، قاله ابن نمير ، وقد روى النسائى معناه عن عبد الله بن سعد ، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى عن عمه عن أبيه عن ابن إسحاق ، وعن داود بن الحصين عن عكرمة .

معرفة أهل الشرك بفضل صلاة العصر

٨٦ – أخبرنا أبو العز يوسف بن أحمد الشعار قراءة عليه ببغداد أخبرنا أبو الحسن على بن يحيى بن على بن محمد الطراح المدير قراءة عليه وأنا أسمع بجامع العصر أخبرنا أبو الحسن على بن أبى عمر القزاز أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن ابن عبيد الله بن عبد الله الحرفى السمسار ثنا محمد بن عبد الله الشافعى ثنا محمد بن غانم حدثنى عبد الصمد بن النعمان ثنا ورقاء عن منصور عن مجاهد عن أبى عياش الزرقى ، واسمه زيد بن الصامت قال :

كنا مع رسول الله – ﷺ – بعسفان ، وعلى المشركين خالد بن الوليد ، فلما صلينا الظهر قال المشركون : الآن تأتى عليهم صلاة هى أحب إليهم من آبائهم وأنفسهم ، وأبنائهم وأموالهم ، فنزل جبريل عليه السلام بين الأولى والعصر بهذه الآية : ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة** ﴾(٢٢) لما حضرت العصر أمرهم النبى – ﷺ – فأخذوا السلاح ، ثم كبر النبى – ﷺ –(٢٣) . وذكر باقى الحديث بطوله .

٨٧ – وقرأت على محمد بن على البغدادى أخبرك محمد بن إسماعيل الواعظ أخبرنا أبو العباس الأرغيانى أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد الواحدى . ح .

٨٨ – وأخبرنا عالياً أبو الحسن بن أبى عبد الله النجار عن أبى الفضل أحمد بن طاهر الميهنى عن الواحدى أخبرنا الأستاذ أبو عثمان الزعفرانى سنة خمس وعشرين أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن على بن زياد السدى سنة ثلاث وستين أخبرنا أبو سعيد المفضل بن محمد الجندى بمكة فى المسجد الحرام سنة أربع وثلثمائة ثنا على بن زياد اللخمى ثنا أبو قرة موسى بن طارق قال : ذكر سفيان عن منصور عن مجاهد ثنا أبو عياش الزرقى قال :

---

(٢٢) سورة النساء . ١٠٢

(٢٣) **صحيح** . أخرجه مسلم (٨٤٠) ، وعبد الرزاق (٤٢٣٧) فى مصنفه ، وأحمد (٥٩/٤–٦٠) ، وأبو داود (١٢٢٤) ، والنسائى (١٧٦/٣ – ١٧٨) ، والبغوى فى شرح السنة (١٠٩٦) ، والطبرانى فى الكبير (٥١٣٢) ، (٥١٣٣) ، (٥١٣٤) ، وابن جرير فى تفسيره (١٦٤/٤)

صلينا مع رسول الله - ﷺ - الظهر ، فقال المشركون : قد كانوا على حالٍ لو كنا أصبنا منهم غرة ، فقالوا : تأتى عليهم صلاة هى أحب إليهم من آبائهم . قال : وهى صلاة العصر . قال : فنزل جبريل بهؤلاء الآيات بين الأولى والعصر ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة** ﴾(٢٤) وهى بعسفان ، وعلى المشركين خالد بن الوليد ، وهم بيننا وبين القبلة(٢٥) . وذكر صلاة الخوف .

لفظ حديث الواعظ أخرجه أبو داود فى سننه فى الصلاة عن سعيد بن منصور عن مجاهد عن أبى عياش الزرقى ، واسمه زيد بن الصامت كما جاء فى الحديث ، وقيل : زيد بن النعمان ، وقيل : عبيد بن زيد ، وقيل : عبيد بن معاوية بن الصامت .

ورواه النسائى عن ابن مثنى وابن بشار عن غندر عن شعبة عن منصور قال : سمعت مجاهداً يحدث عن أبى عياش نحوه ، وعن عمر بن على بن عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور .

قلت : فإن قيل : القائل فى هذا الحديث عن صلاة العصر : هى أحب إليهم من أنفسهم ، وآبائهم ، وأبنائهم كافر ، ولا حجة فى أخباره ؟

قلت : الظاهر أن الكفار لم تقله إلا وكان قد اشتهر ذلك بين المسلمين ، ولأنه لو كان الحكم بخلاف ما قالوه لبين ، ولما سكت عنه .

٨٩ - قرأت على أبى القاسم عبد الرحمن بن مكى الحاسب بالثغر أخبرك أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد الحافظ أخبرنا أبو الخطاب نصر بن أحمد بن عبد الله القارىء أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن رزقويه البزاز ثنا أبو الحسن على ابن محمد بن أحمد المصرى ثنا محمد بن عمرو بن نافع ثنا عبد الله بن صالح ثنا ليث حدثنى خير بن نُعيم عن أبى هبيرة السبائى عن أبى تميم الجيشانى أن أبا بصرة الغفارى قال :

---

(٢٤) سورة النساء : ١٠٢ .

(٢٥) **صحيح** . انظر السابق .

ما الشاهد والمشهود ؟

صلى بنا رسول الله - ﷺ - صلاة العصر بالمحصب - كذا فى هذه الرواية والمحفوظ بالمخمص - فقال :

« إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلنا فضيعوها وتركوها ، فمن حافظ عليها منكم أوتى أجرها مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد »(٢٦) .

٩٠ - وقرأت على يوسف الحافظ أخبرك مسعود الجمال أخبرنا الحسن بن أحمد الحداد ثنا أحمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن خلاد ثنا الحارث بن أبى أسامة ثنا قتيبة بن سعيد .

قال أحمد : وحدثنا محمد بن معمر ثنا موسى بن هارون ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن خير بن نعيم عن أبى هبيرة عن إبراهيم الجيشانى عن أبى بصرة الغفارى صاحب رسول الله - ﷺ - قال :

صلى بنا رسول الله - ﷺ - صلاة العصر فقال :

« إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها ، فمن حافظ عليها كان له أجرها مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد ، والشاهد النجم »(٢٧) .

هذا حديث صحيح مصرى الإسناد عالياً ، انفرد مسلم بإخراجه دون البخارى بروايته فى سنده الصحيح عن أبى رجاء قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريق بن عبد الله البغلانى ، واسمه يحيى ، وقيل : على حكاه ابن منده ، وقتيبة رواه على الموافقة كما رويناه ، ورواه أيضاً نازلاً بثلاث درجات عن زهير بن حرب عن يعقوب ابن إبراهيم عن أبيه عن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى نعيم ، ويقال :

---

(٢٦) **صحيح** . أخرجه أحمد (٣٩٦/٦ ، ٣٩٧) ، ومسلم (٨٣٠) ، والنسائى (٢٥٩/١ - ٢٦٠) ، وابن حبان (١٥/٣) ، والطبرانى فى الكبير (٢١٦٥) ، (٢١٦٦) ، والبيهقى (٤٤٨/١) ، (٤٥٢/٢) .

(٢٧) انظر السابق .

أبو إسماعيل خير بن نعيم بن كريب الحضرمى قاضى مصر ، حكاه من طريق زهير حديثه ، سمعته من أبى أحمد الجلودى ، وبين مولدى ووفاته مائتان خمسة وأربعون عاماً ، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء .

وابن هبيرة هو أبو هبيرة عبد الله بن هبيرة الجيشانى المصرى ، واسم أبى تميم عبد الله بن مالك الجيشانى المصرى ، وأبو بصرة الغفارى من الصحابة الذين انفرد مسلم بإخراج حديثهم عن البخارى ، وهو ممن شهد فتح مصر ، ومات بها ، واضطربوا فى اسمه ، فقيل : حُمَيل بضم الحاء المهملة ، وفتح الميم وباللام ، ونقل بفتح الحاء وكسر الميم ، ونقل بالجيم وفتحها ، وقيل نضرة ، والأول أصح قاله البخارى وغيره ، وذكره ابن يونس فى تاريخ مصر فى الباء والحاء ، فقال فى الباء : بصرة بن جميل ابن بصرة الغفارى صحابى روى عنه أبو هريرة ، ولحديثه قلة ، وقال فى الحاء : حميل بن بصرة بن وقاص بن حاجب بن غفار ، يكنى أبا بصرة من أصحاب رسول الله - ﷺ - شهد فتح مصر اختط بها ، وداره بمصر عند دار الزبير بن العوام ، تعرف اليوم بدار الكلاب ، حدث عنه : عمرو بن العاص ، وأبو هريرة ، وأبو تميم الجيشانى ، وتميم بن فرع المهرى ، وحدثه ابن عبيد الله اليزنى وغيرهم ، توفى بمصر ، وهو فى معبرتها ، وذكره داره أيضاً القاضى القضاعى فى خطط مصر ، فقال : دار الكلاب بسوق وردان ، هى دار أبى بصرة الغفارى ، واسمه حميل بن بصرة ، وهو وأبوه ، وجده صحابيون ، وهذه الدار تلاصق دار الزبير ، وذكر أبو حاتم بن حبان فى كتاب الصحابة فى الباء والحاء ، فقال فى الباء : بصرة بن أبى بصرة الغفارى ، يقال : إن له صحبة ، وقال فى الحاء : حميل بن بصرة أبو بصرة الغفارى ، والد بصرة بن أبى بصرة سكن مصر ، ومن قال : اسم أبى بصرة حميل يعنى بفتح الحاء فقد وهم ، وذكره ابن منده فى « معرفة الصحابة » فى ثلاثة مواضع الباء ، والجيم ، والحاء ، وأخرج له فيها حديث لقيه أبا هريرة بالطور ، فقال فى الباء : عن أبى هريرة قال : خرجت إلى الطور فوجدت بها بصرة بن أبى بصرة الغفارى ، وقال فى الجيم : عن أبى هريرة عن جميل ، وقال فى الحاء : أتيت الطور فلقيت حميل بن بصرة صاحب النبى - ﷺ - ، وذكره أبو نعيم الأصبهانى فى كتاب الصحابة فى الباء والجيم ، فقال فى الباء : عن بصرة بن أبى بصرة الغفارى ، وقال فى الجيم : جميل بن بصرة ، وقيل : حميل ، ويقال :

حمل ، والصواب حميل ، وقيل بضرة بن أبي بصرة ، يكنى أبا بصرة ، قال على المدينى سألت رجلا من غفار عن اسم أبي بصرة ، فقال . اسمه جميل يعنى بالجيم ، ولعله وهم فى كتاب أبي نعيم ، سكن مصر ، وقيل حميل بن وقاص ، وأخرج له حديث أبي هريرة وحده من طرقٍ على اختلافٍ منهم فى : حميل وجميل ، وذكره أبو عمر بن عبد البر فى « الاستيعاب » فى الباء ، والكنى ، فقال فى الباء بصرة بن أبي بصرة الغفارى له ولأبيه صحبة ، وهما معدودان فى من نزل مصر من أصحاب رسول الله - ﷺ - ، واختلف فى اسم أبي بصرة على ما يذكره فى الكنى ، وقال فى « الكنى » : أبو بصرة الغفارى اختلف فى اسمه ، فقيل : حميل بن بصرة ، وقيل : جميل ، كل محفوظ مضبوط بينهم ، والأصح فى ذلك حميل ، وهو حميل بن بصرة بن وقاص بن حاجب بن غفار ، روى عنه أبو هريرة وعمرو بن العاص ، وذكر له حديث الطور ، وقال قال على بن المدينى : اسم أبي بصرة حميل يعنى بضم الحاء ابن بصرة ، قال لى بعض ولده : سكن أبو بصرة الحجاز ، ثم تحول إلى مصر ، ويقال إن عزة التى كان يشبب بها كثير هى بنت ابنه والمخمص : بضم الميم الأولى ، وفتح الخاء المعجمة ، وتشديد الميم الثانية ، وفتحها هو المشهور المحفوظ عند أئمة الحديث ، ونقل عن شيخنا أبي الفضل الحسن بن محمد الصغانى البغوى ببغداد يقال : هو بفتح الميم الأولى ، وسكون الخاء المعجمة ، وكسر الميم الثانية ، وأنشد مستشهداً لأبي صخر الهذلى يصف سحاباً :

فحلل ذا عيره ووالى رهامه[٢٨] وعن مخمص[٢٩] الحجاج ليس بناكب

---

(٢٨) الرهام المطر الضعيف الدائم

(٢٩) حاشية بخط المصنف كذا وجدته مضبوطا بالخاء المعجمة ، والصاد المهملة فى أصل عتيق صحيح فى أشعار الهذليين ، صنعه أبي سعيد الحسن بن الحسين السكرى ، وذكر أبو عبيد البكرى الأندلسى فى معجم ما استعجم فى حرف الميم والحاء المهملة محمض بفتح أوله ، وإسكان ثانيه ، بعده ميم مفتوحة ، ضاد معجمة طريق مذكور فى رسم عير وهى رسم عيران . وذكر فى حرف العين المهملة والراء غير بفتح أوله ، وبالراء المهملة على لفظ عير القدم جبل بناحية المدينة قاله الزبير ، وقال أبو صخر الهذلى ، واسمه عبد الله بن سلمة

فحلل ذا عير ووالى هامه وعن محمص الحجاج ليس بناكب

قال السكرى : ويروى ذا عنز ، وكلاهما جبل هناك ، ومخمص طريق .

● حاشية بخط المصنف : ذكر البيهقى فى دلائل النبوة أن أبرهة بن الأشرم صاحب الفيل طلب من أهل الطائف دليلاً فبعثوا معه رجلاً من هذيل يقال له : نفيل ، فخرج بهم يهديهم حتى إذا كانوا بالمغمس نزلوا المغمس من مكة على ستة أميال .

وأنبا ابن خليل فى الأول من فوائد سمويه عن الصيدلانى عن الحداد . عن أبى نعيم عن عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن عبد الله سمويه ثنا آدم ثنا شعبة عن الحكم عن نافع يعنى عن ابن عمر ، وعن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال : « كان رسول الله – ﷺ – يذهب لحاجته إلى المغمس » ، قال : نحو ميلين من مكة .

قلت : أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٣٦٣٨) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٠٣/١) رجاله ثقات من أهل الصحيح .

من خصائص صلاة العصر

٩١ – أخبرنا أبو على الحافظ أنبأ أبو بكر بن أبى سعيد الفقيه وأجاره لنا أنبأ أبو بكر عالياً أنبأ جدى أبو منصور بن أبى القاسم النيسابورى أبنأ القاضى أبو الحسين المبارك بن محمد بن محمد بن أحمد الأرجانى بها ثنا سليمان بن أحمد بن يحيى الملطى بحلب ثنا قاسم بن مهدى ثنا أبو مصعب ثنا ابن أبى حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله – ﷺ – :

« إن لكم فى كل جمعة حجة وعمرة ، فأما الحجة فالتهجير إلى الجمعة ، وأما العمرة فانتظار صلاة العصر بعد الجمعة »(٣٠) .

تفرد به القاسم ، وهو قاسم بن عبد الله بن مهدى الصعيدى الأصمعى ، كتب عنه بها أبو أحمد بن عدى الحافظ الجرجانى ، وأخرج عنه هذا الحديث فى كتابه الكامل ، وذكر أنه حدثه به من حفظه ، ولم يكن فى كتابه ، ولم يكتبه إلا عنه ، وليس هو فى نسخة ابن أبى حازم عن أبيه ، قال : ولم أر أروى عن أبى مصعب وابن كاسب منه ، ولعل عنده حديثهما كله ، وكان راوياً للحديث ، جماعاً له ، وكان بعض شيوخ مصر يضعفه ، ولم أر له حديثاً منكراً ، وهو عندى لا بأس به .

قلت : وقد رواه أنس أيضاً عن النبى – ﷺ – بلفظ آخر .

٩٢ – أخبرناه أبو محمد أحمد بن محمد ، وأبو إسحاق بن أبى الثناء وغيرهما قالوا : أنبأ أبو الخليل بن أبى جعفر الهمدانى الواعظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن أميرك الملقابادنى النيسابورى ثنا الشيخ المزكى أبو الحسن عبد الله بن عبد الرحمن البحيرى أنبأ الحاكم هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن سعيد المذكر ثنا الحسين بن داود بن معاذ البلخى ثنا يزيد بن هارون أنبأ حميد الطويل عن أنس بن مالك – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله

---

(٣٠) باطل . أخرجه البيهقى (٣/٢٤١) فى سننه ، وفى شعب الإيمان كما فى كنز العمال (٢١١٧٣) ، وأورده الذهبى فى الميزان (٦٨١٦) ، وابن حجر فى اللسان (٤/١٤٢٨) وقال الذهبى : هذا موضوع باطل .

ﷺ « **يصبح المؤمن يوم الجمعة وهو محرم ، فإذا صلى حلّ . فإن مكث في الجامع حتى صلى العصر مع إمامه كان كمن أتى بحجة وعمرة** »

فقيل . يا رسول الله فمتى نتأهب للجمعة ؟ قال « **يوم الخميس** »[٣١]

(٣١) **إسناده موضوع** أورده الفتنى فى تذكرة الموضوعات (ص/١١٤ ، ١١٥) ، وابن عراق فى تنزيه الشريعة (٢/١٢٤) فيه حسين بن داود ، قال الخطيب ليس بثقة ، حديثه موضوع ، وقال الفتنى فيه حسن بن داود البلخي لم يكن ثقة ، روى نسخة أكثرها موضوعة ، وروى عن ابن عمر ، وفيه أبو معشر متروك انظر الميزان (١/٥٣٤) . اللسان (٣/٢٨٢)

ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة

٩٣ - قرأت على أبى الفضل إسماعيل بن أحمد بن الحسين بن العراقى بدمشق عن أبى الفتح الخرقى أنبأ أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن الدؤلى أنبأ أبو نصر أحمد بن الحسين بن الكسار الدينورى(*) أنبأ الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن السنى أنبأ الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى بمصر أنبأ إسحاق بن إبراهيم أنبأ جرير عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن رسول الله - ﷺ - قال :

« ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماءٍ بالطريق يمنع ابن السبيل منه ، ورجل بايع إماماً للدنيا إن أعطاه ما يريد وفى له ، وإن لم يعطه لم يف ، ورجل ساوم رجلاً على سلعة بعد العصر فحلف له بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فصدقه الآخر »(٣٢) .

٩٤ - وقرىء على أبى نصر بن فضائل ببغداد عن أبى القاسم بن أبى المعالى الشروطى وأنا أسمع ، أنبأ أبى أنبأ أبو بكر البرقانى أنبأ أبو بكر الإسماعيلى ، أخبرنى الحسن ثنا عباس بن الوليد ثنا عبد الواحد عن سليمان الأعمش قال : سمعت أبا صالح يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله - ﷺ - :

« ثلاثة لا ينظر الله إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بالطريق يمنعه ابن السبيل ، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا ، فإن أعطاه منها رضى ، وإن لم يعطه سخط ، ورجل أقام سلعة بعد العصر ، فقال : والله الذى لا إله إلا هو لقد أشتريتها بكذا وكذا فصدقه رجل فاشتراها منه »(٣٣) ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ **الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ..** ﴾(٣٤) إلى آخر الآية .

(٣٢) **صحيح** . أخرجه البخارى (٢٦٧٢) ، (٢٣٦٩) ، (٧٢١٢) ، (٧٤٤٦) ، ومسلم (١٠٨) ، وأبو داود (٣٤٧٤) ، والنسائى (٢٤٧/٧) ، وأحمد (٢٥٣/٢ ، ٤٨٠) .

(*) فى الهامش : الدينورى بفتح الدال وكسرها معلم ، وسكون الياء ، وفتح النون والراء وسكون الياء .

(٣٣) **صحيح** . سبق تخريجه .

(٣٤) سورة آل عمران : ٧٧ .

٩٥ - وأخبرنا يوسف أبنا مسعود أبنا الحسن أبنا أبو نعيم ثنا حبيب بن الحسن ثنا يوسف القاضى ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش .

قال أبو نعيم : وحدثنا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية .

قال : وحدثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - :

« ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولا ينظر إليهم ، ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بالطريق يمنع عنه ابن السبيل ، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا ، فإن أعطاه منها رضى ، وإن لم يعطه سخط ، ورجل أقام سلعة بعد العصر فحلف بالله إنه أخذها بكذا ، وكذا ، فجاء رجل فصدقه ، فاشتراها »(٣٥) .

لفظ مسدد ، وقال أبو بكر عن أبى معاوية : « فإن أعطاه منها وفى ، وإن لم يعطه منها لم يف » .

هذا حديث صحيح كبير ، متفق على صحته وثبوته من حديث الأعمش ، واسمه سليمان بن مهران أبو محمد الأسدى الكاهلى ، مولاهم الكوفى ، أصله من طبرستان ، من قرية يقال لها : باوناد ، وكان أبوه من سبى الديلم ، جىء به حميلا إلى الكوفة ، فاشتراه رجلٌ من بنى كاهل ، فخذ من بنى أسد بن خزيمة ، فأعتقه .

ويقال : إن الأعمش ولد يوم قُتل الحسين - رضى الله عنه - وذلك يوم عاشوراء ، سنة إحدى وستين ، وفى هذه السنة أيضاً ولد عمر بن عبد العزيز ، وهشام بن عروة ، وقتادة ، وتوفى الأعمش بالكوفة سنة ثمان وأربعين ومائة .

عن أبى صالح السمان الزيات ، كان يجلبها إلى الكوفة ، واسمه ذكوان مولى جويرية امرأة من غطفان ، مات بالمدينة سنة إحدى ومائة .

---

(٣٥) **صحيح** . انظر السابق .

عن أبى هريرة الدوسى ، واسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح ، ويليه عبد الله بن عمر ، وكان يكنى أبا الأسود ، فكناه رسول الله - ﷺ - أبا هريرة ، وسماه عبد الرحمن أو عبد الله ، وفى اسمه واسم أبيه نيف وعشرون قولاً .

أخرجه البخارى فى الشرب عن موسى عن عبد الواحد ، وفى الشهادات عن على عن جرير ، وفى الأحكام عن عبدان عن أبى حمزة ، وأخرجه مسلم فى الإيمان عن أبى كريب ، واسمه محمد بن العلاء بن كريب الهمدانى ، وأبى بكر ، واسمه عبد الله بن محمد بن أبى شيبة إبراهيم بن عثمان العبسى عن أبى معاوية ، واسمه محمد بن خازم الضرير التميمى السعدى على الموافقة كما أخرجناه ، وعن زهير عن جرير ، وعن سعيد بن عمرو عن عبثر خمستهم عن الأعمش بهذا ، وقوله عليه السلام فى هذا الحديث بعد العصر ، قال جماعة من العلماء : خصه بذلك لما له من الفضل والمزية على غيره من الأوقات .

٩٦ - أخبرنا الأشياخ الأخوان وأبو السعادات أنبا محمد بن أبى السعادات أحمد بن محمد الوكيل بقراءتى عليهما بدرب البقوق من دار الخلافة ، ويوسف بن على بن سقمان البواب بقراءتى عليه بالمستنصرية ، والأختان تمنى ورحمة ابنتا حبش ابن أبى القاسم يحيى بن أبى غالب الحربى بقراءتى عليهما بالحربية قالوا : أنبا أبو الفرج ابن أبى الفتح الجزرى قالا الأولان : سماعاً ، وقال الآخرون : كتابة أنبا أبو الخير المبارك بن الحسين بن أحمد العسال المقرىء ثنا الحافظ أبو محمد الحسن بن محمد الخلال إملاء ثنا محمد بن عبد الله بن همام الشيبانى ثنا عبيد الله بن طلحة بن محمد العمرى القاضى بنابلس ثنا عبيد الله بن المؤمل الحميرى العمرى ثنا عمرو بن هاشم البيروتى ثنا سليمان بن أبى كريمة عن النعمان بن المنذر عن الزهرى عن أنس بن مالك ، رفع الحديث قال :

« يوحى الله عز وجل إلى الملكين لا تكتبا على عبدى الصائم بعد العصر سيئة »(٣٦) .

سليمان بن أبى كريمة الشامى ، عامة أحاديثه مناكير ، قاله ابن عدى ، والنعمان بن المنذر الغسانى الشامى كنيته أبو الوزير ، أخرج له أبو داود فى سننه ،

---

(٣٦) منكر . فى سنده ابن أبى كريمة ، ضعفه أبو حاتم ، وقال ابن عدى : عامة أحاديثه مناكير . انظر : الجرح والتعديل (١٣٨/٤) ، والميزان (٢٢١/٢) .

وقال فيه أبو ررعة دمشقى ثقة إلى هنا قال فيه المصف ألحق فى رجب سنة إحدى وستين

٩٧ - قرأت على يحيى بن نصر التميمى البغدادى بدمشق ، وعلى الأغر بن فضائل البابصرى ببغداد ، وقال الأول : أخبرتنا شهدة بنت نصر ، وقال الثانى : أنبا عبد الحق بن يوسف قالا : أنبا أبو غالب محمد بن الحسن بن أحمد أنبا أبو الحسن بن أحمد البزاز أنبا حمزة هو ابن محمد الهقان ثنا محمد بن منده الأصبهانى ثنا محمد بن بكير ثنا خالد عن الشيبانى عن عون بن عبد الله عن أخيه عبيد الله عن أبى هريرة أن النبى - ﷺ - قال : « **إن فى الجمعة لساعة ما يوافقها أحد يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه** »(٣٧) .

قال : فقال عبد الله بن سلام : إن الله تعالى ابتـدء الخلق ، فخلق الأرض ، يوم الأحد ، ويوم الأثنين ، وخلق السموات يوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ، وخلق الأقوات ، وما فى الأرض يوم الخميس ، ويوم الجمعة إلى صلاة العصر ، وهى ما بين صلاة العصر إلى مغيب الشمس .

غريب من حديث أبى عبد الله عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى ، الكوفى ، عن أخيه أبى عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى ، المدنى ، الفقيه ، الأعمى ، أحد فقهاء المدينة السبعة عن أبى هريرة .

ورواه أبو رافع عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أبى هريرة أيضاً بلفظ آخر .

٩٨ - أخبرناه يوسف الحافظ أنبا مسعود الجمال أنبا أبو الحسن المقرىء أنبا أبو نعيم ثنا أبو بكر بن خلاد ثنا محمد بن الفرج الأزرق .

قال أبو نعيم : وأخبرنا عبد الله بن الحسن بن المنذر ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قالا : ثنا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج .

---

(٣٧) **صحيح** أخرجه أحمد (٢/٢٣٠ ، ٢٧٢) ، والبخارى (٩٣٥) ، (٥٢٩٤) ، (٦٤٠٠) ، ومسلم (٨٥٢) ، والنسائى (٣/١١٥ ، ١١٦) ، وابن ماجه (١١٣٧)

قال : وأخبرنا محمد بن إبراهيم ثنا أحمد بن على ثنا سريج بن يونس ثنا حجاج ابن محمد قال : قال ابن جريج أخبرنى إسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد بن عبد الله ابن رافع مولى أم سلمة عن أبى هريرة قال :

أخذ رسول الله - ﷺ - بيدى فقال :

« خلق الله التربة يوم السبت ، وخلق فيها الجبال يوم الأحد ، وخلق الشجر يوم الاثنين ، وخلق المكروه يوم الثلاثاء ، وخلق النور يوم الأربعاء ، وبث فيها الدواب يوم الخميس ، وخلق آدم يوم الجمعة بعد العصر من يوم الجمعة فى آخر الخلق ، فى آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر والليل »[٣٨] .

لفظهما سواء غير أن سريجاً لم يذكر فيما بين العصر والليل ، صحيح رواه مسلم فى مسنده عن أبى الحارث سريج بضم السين المهملة وبالجيم ابن يونس البغدادى هذا ، وهارون بن عبد الله عن حجاج ، فوقع موافقة ، وهو من الأصول التى لم يخرجها البخارى فى جامعه ، لأن أيوب بن خالد ، وعبد الله بن رافع من الثقات الذين انفرد مسلم بإخراج حديثهم عن البخارى ، وسريج بن يونس هذا ، أحد الستة الذين روى عنهم مسلم فى مسنده بلا واسطة ، وروى البخارى فى مسنده عن واحدٍ منهم ، وهم : سريج بن يونس ، وأحمد بن منيع ، وداود بن رشيد ، وسعيد بن منصور ، وعباد بن موسى ، وهارون بن معروف .

٩٩ - أخبرنا أبو البيان ثنا ابن أبى المكارم بن هجام الطرابلسى الحنفى ، وأبو محمد عبد الدائم بن عبد المحسن بن إبراهيم بن الزجاجى ، وأم إبراهيم مكية ، وتدعى كتاب بنت الشيخ أبى الحسن مرتضى بن حاتم بن المسلم الحارثى المقدسى قراءة عليهم منفردين بمصر قالوا : أنبا أبو الطاهر إسماعيل بن قاسم بن عبد الله الزيات المسجدى أنبا أبو صادق مرشد بن يحيى المدينى أنبا أبو الحسن محمد بن الحسين النيسابورى أنبا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حَيُّويَه النيسابورى ثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على النسائى لفظاً أنبا عمرو بن سواد بن الأسود ، والحارث بن مسكين قراءة عليه ، وأنا أسمع واللفظ له عن ابن وهب عن

---

(٣٨) **صحيح** أخرجه مسلم (٢٩٧٨) ، وأحمد (٣٢٧/٢)

عمرو بن الحارث عن الجلاح مولى عبد العزيز أن أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله - ﷺ - قال :

« **يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ، فيه ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أتاه ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر** »[٣٩] .

هكذا أخرجه النسائى فى الصلاة من سننه ، وأخرجه أبو داود فيه أيضاً عن أحمد بن صالح المصرى عن عبد الله بن وهب المصرى عن أبى أمية عمرو بن الحارث المصرى عن أبى كثير جلاح بن يحيى المصرى مولى عمر بن عبد العزيز بن وردان ، وهو من انفرد مسلم بإخراج حديثه دون البخارى .

---

(٣٩) **صحيح** . أخرجه أبو داود (١٠٤٨) ، والنسائى (٣/٩٩ ، ١٠٠) ، والحاكم (١/٢٧٩)

فضل لا حول ولا قوة إلا بالله يوم الجمعة

١٠٠ - أخبرنا إبراهيم بن أحمد بن سلمان الغابر رحمه الله بقراءتى عليه ببغداد أنبا أبو على أحمد بن على بن أحمد بن على أنبا أبو عبدالله بن أحمد المالكى أنبأ أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبى الفوارس الحافظ إملاء فى ذى القعدة سنة ست وأربعمائة أنبا أبو سعد على بن أحمد بن حميد بن معاذ العدل بنيسابور أنبا أبو إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم القطان ثنا سلمة بن شبيب ثنا يحيى بن عبد الله أنبا أيوب بن نهيك قال : سمعت الشعبى يحدث عن ابن عمر قال : سمعت النبى - ﷺ - يقول :

« أكثروا من أن تقولوا فى يوم الجمعة لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإنها من كنوز الجنة ، وأكثروا على نبيكم السلام ، فإنه يؤتى به إليه يوم القيامة ، وهو يوم أزهر ، وليلة غراء من الجمعة بعد العصر يستجاب للعبد إذا كان مؤمنا مخبتاً ، يدعو فى تلك الساعة بعد العصر إلى أن توارى بالحجاب ، فإنها ساعة عظيمة »(٤٠) .

غريب من حديث أبى عمرو عامر بن شراحيل الهمدانى ، الشعبى ، الكوفى ، الفقيه ، عن أبى عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى ، العدوى ، - رضى الله عنه - .

---

(٤٠) **إسناده ضعيف** . أخرجه الديلمى (٢٤٨) كما فى الفردوس ، فى سنده يحيى بن عبد الله البابلتى من الضعفاء ، انظر : التهذيب (١١/٢٤٠ - ٢٤١) ، والتقريب (٢/٣٥١) ، وفى سنده أيوب بن نهيك من أهل حلب ، ضعفه أبو حاتم ، وقال أبو زرعة : منكر الحديث ، انظر : الجرح والتعديل (٢/٢٥٩) .

● له شاهد من حديث أبو هريرة ، أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٤٣) ، وفيه عبد المنعم بن بشير جرّحه ابن معين ، وقال ابن حبان ، منكر الحديث جداً ، لا يجوز الاحتجاج به ، ولم يوثقه سوى أحمد ، انظر : الميزان (٢/٦٦٩) ، وفيه أبو مودود عبد العزيز بن أبى سليمان مقبول كما فى التقريب (١/٥٠٩) وقال الطبرانى : تفرد به أبو مودود .

ساعة الإجابة يوم الجمعة

١٠١ - قرىء على عليّ بن محمود البصرى عن محمد بن الحسن المدينى عن محمود بن القاسم الهروى وأنا أسمع أنبأنا عبد الجبار بن محمد التاجر أنبا محمد بن أحمد المروزى أنبا محمد بن عيسى السلمى ثنا عبد الله بن الصباغ الهاشمى النضرى ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى ثنا محمد بن أبى حميد ثنا موسى بن وردان عن أنس بن مالك عن النبى - ﷺ - قال :

« **التمسوا الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس** »(٤١)

هكذا رواه أبو عيسى الترمذى فى جامعه ، وقال : غريب .

١٠٢ - أخبرنا أبو الحسن ابن أبى عبد الله البغدادى عن أبى المعالى الفضل بن سهل عن أبى بكر أحمد بن على بن ثابت الحافظ أنبا أبو على القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمى أنبا أبو على محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤى حدثنا أبو داود حدثنا زياد بن أيوب حدثنا هشيم أنبا زكريا عن الشعبى :

إن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء(٤٢) هذه ، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدما الكوفة ، فأتيا الأشعرى ، وقدما ما تركه ووصيته ، فقال الأشعرى : هذا الأمر لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله - ﷺ - ، فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ، ولا

---

(٤١) **إسناده ضعيف . والحديث حسن** . أخرجه الترمذى (٤٨٧) وقال : هذا حديث غريب ، ومحمد بن أبى حميد يُضَعّفُ ، ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، ويقال له : حماد بن أبى حميد ، وأخرجه البغوى فى شرح السنة (١٠٥١) .

- له شاهدٌ من حديث جابر بن عبد الله ، أخرجه أبو داود (١٠٤٨) ، والنسائى (٣/ ٩٩ ، ١٠٠) ، والحاكم (١/ ٢٧٩) وصححه وأقره الذهبى .
- له طرق أخرى أشار إليها الترمذى بقوله : وقد رُوى هذا الحديث عن أنس عن النبى - ﷺ - من غير هذا الوجه .

(٤٢) دقوقاء : بلد بين بغداد وإربل ، تقصر وتمد .

كذبا ، ولا بدلا ، ولا كتما ، ولا غيرا ، وإنها لوصية الرجل وتركته ، فأمضى شهادتهما(٤٣) .

هكذا أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني فى سننه .

١٠٣ - أخبرنا الإمام أبو سالم محمد بن طلحة الشافعي قدس الله روحه بقراءتى عليه بحلب أنبا أبو الحسن بن محمد النيسابورى بها وأجازه أنبا أبو الحسن عاماً أنبا أبو محمد عبد الجبار بن حميد الخوارزمى . ح .

١٠٤ - وقرأت على محمد بن على الوسطى ببغداد أخبرك أبو المجد محمود بن نصر بن الشعار الحرانى أنبا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن الفرخان السمنانى قالا : أنبا أبو الحسن على بن أحمد بن محمد الواحدى . ح .

١٠٥ - وأنبأنا عالياً أبو الحسن عن أبى عبد الله البغدادى عن أبى الفضل أحمد بن طاهر بن سعيد الميهنى عن الواحدى ، وهذا لفظ الواسطى قال فى تفسير سورة النساء : ﴿ **تحبسونهما من بعد الصلاة** ﴾(٤٤) قال عامة المفسرين : من بعد صلاة العصر ، وأهل الأديان يعظمون ذلك الوقت ، ويتجنبون فيه الأكاذيب ، والحلف الكاذب .

وقال فى تفسير سورة ص : وقوله : ﴿ **عن ذكر ربى** ﴾ إننى على ذكر ربى يعنى صلاة العصر : ﴿ **حتى تورات بالحجاب** ﴾(٤٥) حتى استترت الشمس بما يحجبها عن الأبصار .

وقال الحسن : إن سليمان عليه السلام لما شغله عرض الخيل حتى فاتت صلاة العصر ، عوتب به(٤٦) .

(٤٣) أخرجه أبو داود (٣٦٠٥) ، وعنه البيهقى (١٦٥/١٠) فى السنن الكبرى ، فى سنده زكريا بن أبى زائدة ، وهو من الثقات ، لكنه كان يدلس ، وقد رواه ههنا بالعنعنة . انظر : الميزان (٧٣/٢) ، والتقريب (٢٦١/١) .

(٤٤) سورة المائدة : ١٠٦ .

(٤٥) سورة ص : ٣٢ .

(٤٦) أخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (٩٩/٢) من طرق ، عن على بن أبى طالب ، وقتادة ، والسدى ، وابن أبى شيبة عن ابن عباس كما فى الدر المنثور (٣٠٩/٥) .

● أورد السيوطى مثله فى الدر المنثور (٣٠٩/٥) وعزاه إلى عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر .

البـاب الثـالث

ذكر حديث عائشة - رضى الله عنها - المعارض به والجواب عنه

١٠٦ – أخبرنا أبو أحمد إبراهيم بن محمود المقرىء فيما قرأت عليه ببغداد أنبا أبو الحسن عبدالحق بن عبدالخالق بن يوسف أنبأ أحمد بن عبدالملك الأسدى أنبا عمر ابن إبراهيم بن سعيد الزهرى أنبا محمد بن غريب قال : قرىء على أبى بكر أحمد بن محمد بن عبد العزيز الوشاء ثنا سويد بن سعيد الحدثانى عن مالك .

١٠٧ – وقرأت على أبى نصر بن العليق بجامع المنصور أخبرتك شهدة بنت أحمد بن الفرج الآبرى قراءة عليها ، وأنت تسمع قالت : أنبأنا أبو الحسن أحمد بن عبد القادر بن يوسف أنبا عثمان بن محمد بن يوسف أنبا محمد بن عبد الله الشافعى قال : حدثنى إسحاق بن الحسين الحربى ثنا القعنبى عن مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبى يونس مولى عائشة زوج النبى – ﷺ – أنه قال :

أمرتنى عائشة – رضى الله عنها – أن أكتب لها مصحفاً ، وقالت : إذا بلغت هذه الآية فآذنى ، وهى : ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى** ﴾[1] فلما بلغتها آذنتها ، فأملت علينا : ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر ، وقوموا لله قانتين** ﴾ ثم قالت عائشة : سمعتها من لفظ رسول الله – ﷺ –[2] . لفظ حديث القعنبى .

١٠٨ – وأخبرنا يوسف الحافظ أنبأنا مسعود الجمال أنبأنا الحسن القارىء أنبا أحمد بن عبد الله ثنا محمد بن بدر ثنا بكر بن سهل حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبى يونس مولى عائشة زوج النبى – ﷺ – قال :

أمرتنى عائشة – رضى الله عنها – أن أكتب لها مصحفاً ، فقالت : إذا بلغت هذه الآية فآذنى : ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين** ﴾ ثم قالت : سمعتها من رسول الله – ﷺ –[3] .

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٨ .

(٢) **صحيح** . أخرجه مالك (١/١٥٧-١٥٨) ، ومسلم (٦٢٩) ، (٦٣٠) وأبو داود (٤١٠) ، والبغوى فى شرح السنة (٣٨٦) ، والطبرى (٢/٣٤٩) فى تفسيره ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور (١/٣٠٢) إلى ابن أبى داود ، وابن المنذر ، وعبد الرزاق .

(٣) **صحيح** أخرجه مسلم (٦٢٩)

هذا حديث صحيح ، انفرد به مسلم دون البخارى ، فرواه فى مسنده الصحيح عن يحيى بن يحيى النيسابورى عن مالك فوقع إلينا بدلاً عالياً ، وقد روى هذا الحديث عن غير عائشة أيضاً .

١٠٩ - أخبرناه محمد بن مقبل الفقيه ، وعبد اللطيف بن المبارك الشاهد ، ومحمد بن نصر الصوفى ، وعلى بن سالم الخشاب ، وغيرهم بقراءتى عليهم منفردين ببغداد قالوا : أنبأنا الحافظ أبو موسى محمد بن أبى بكر عمر بن أحمد بن عمر بن محمد بن أبى عيسى المدينى من كتابه وخط يده أنبا أبو الفتح إسماعيل بن الفضل بن أحمد السراج أنبا أبو الفضل منصور بن الحسين بن القاسم أنبا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن على بن عاصم ابن زادان المقرىء أنبا أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوى ثنا على بن معبد بن نوح ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبى عن أبى إسحاق قال : حدثنى أبو جعفر محمد بن على ، ونافع مولى عبد الله بن عمر أن عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب حدثهما : أنه كان يكتب المصاحف على عهد أزواج النبى - ﷺ - ، قال : فاستكتبتنى حفصة بنت عمر زوج النبى - ﷺ - مصحفاً ، وقالت لى : إذا بلغت هذه الآية من سورة البقرة فلا تكتبها حتى تأتينى فأملها عليك كما حفظتها من رسول الله - ﷺ - . قال : فلما بلغتها أتيتها بالورقة التى أكتبها ، فقالت اكتب «**حافظوا على الصلوات ، والصلاة الوسطى**»(٤) وصلاة العصر(٥).

١١٠ - وقرأت على الأغر بن فضائل التاجر أخبرتك شهدة بنت أحمد الدينورى أنبا أحمد بن عبد القادر .

---

(٤) سورة البقرة : ٢٣٨ .

(٥) **إسناده حسن . والحديث صحيح** . أخرجه مالك فى الموطأ (١٥٨/١) ، وعنه البيهقى (٤٦٢/١) فى السنن الكبرى ، فى سنده عمرو بن رافع ، وهو فى عداد المقبولين ، كما فى التقريب (٦٩/٢) ، ومن هذا الطريق أخرجه البخارى فى تاريخه (٣٣٠/٦) ، وأبو عبيد ، وعبد بن حميد ، وأبو يعلى ، وابن الأنبارى كما فى الدر المنثور (٣٠٢/١) .

- أخرجه ابن جرير الطبرى (٣٤٤/٢) من طريق حماد بن سلمة نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن حفصة ، وكذا أخرجه البيهقى (٤٦٢/١) فى سننه ، وسنده مرسل ، ولكن وصله ابن أبى داود فى كتاب المصاحف من طريق نافع عن ابن عمر عن حفصة فوصله كما فى الدر المنثور (٣٠٣/١) ، ومن طريق نافع أخرجه عبد الرزاق كما فى الدر (٣٠٢/١) .

- أخرجه ابن جرير (٣٤٤/٢) من طريق هشيم عن أبى بشر عن سالم عن حفصة وفيه عنعنة هشيم ، وكان يدلس .

١١١ – وقرأت على الأغر أيضاً أنبأك أبو القاسم يحيى بن أبى المعالى ثابت بن بندار بن إبراهيم البقال أنبا أبى قالا : أنبا أبو عمرو بن دوست العلاف أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعى حدثنى إسحاق بن الحسن الحربى ثنا القعنبى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع قال :

كنت أكتب مصحفاً لحفصة زوج النبى – ﷺ – فقالت : إذا بلغت هذه الآية فآذننى : ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى** ﴾ قال : فلما بلغتها أذنتها فأملت علىَّ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر ، وقوموا لله قانتين(٦) .

١١٢ – وقرأت على علىّ بن عبد اللطيف الدينورى ببغداد عن أبى الحسين ابن أبى الفرج الأصبهانى عن إسماعيل بن أحمد البيهقى أنبا محمد بن أحمد بن محمد الكاتب أنبا محمد بن إبراهيم الحافظ أنبا محمد بن أحمد الأزدى ثنا على بن معبد ثنا الحجاج بن محمد قال : قال ابن جريج أخبرنى عبد الملك بن عبد الرحمن عن أمه أم حميد بنت عبد الرحمن سألت عائشة عن قول الله عز وجل : ﴿ **الصلاة الوسطى** ﴾ فقالت :

---

(٦) **صحيح** . سبق تخريجه .

● حاشية بخط المصنف : قال أبو جعفر الطبرى فى تفسيره : ثنا أبو كريب ثنا وكيع عن داود بن قيس قال : حدثنى عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال :

أمرتنى أم سلمة أن أكتب لها مصحفاً ، وقالت إذا انتهيت إلى آية الصلاة ، فأعلمنى ، فأعلمتها فأملت علىّ : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر .

قلت : **إسناده صحيح** . أخرجه الطبرى (٣٤٣/٢) فى تفسيره ، وأورده السيوطى فى الدر المنثور (٣٠٣/١) وعزاه إلى وكيع ، وابن أبى شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن أبى داود ، وابن المنذر .

وقال أيضاً : حدثنى يعقوب حدثنا هشيم عن أبى بشر عن سالم عن حفصة أنها أمرت رجلاً يكتب لها مصحفاً ، فقالت : إذا بلغت هذا المكان فأعلمنى فلما بلغ ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوات الوسطى ﴾ فقالت : اكتب صلاة العصر .

قلت : **إسناده ضعيف . والحديث صحيح** ، أخرجه الطبرى (٣٤٤/٢) .

كنا نقرؤها على الحرف الأول على عهد رسول الله - ﷺ - : ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين** ﴾(٧) .

فإن ما روى عن النبى - ﷺ - فى هذه الآثار حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، وصلاة العصر بواو العطف والفصل ، وظاهرها يقتضى المغايرة إذا الشيء لا يعطف على نفسه ، فلا دليل أن تكون الصلاة الوسطى صلاة العصر(٨) .

---

(٧) **الحديث صحيح . وإسناده ضعيف** . أخرجه ابن جرير (٣٤٣/٢) فى تفسيره ، وعبد الرزاق ، وابن أبى داود فى المصاحف ، وابن المنذر ، كما فى الدر المنثور (٣٠٢/١) . فى سنده عبد الملك بن عبد الرحمن ، وأمه ، وهما فى عداد المجهولين ، انظر : الجرح والتعديل (٣٥٤/٥) ، والتهذيب (٤٦٥/١٢) ، والتقريب (٦٢١/٢) .

● حاشية بخط المصنف : قرأت على يوسف بن خليل فى كتاب السنن لأبى قرة أخبرك أبو سلم المؤيد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأفوه البغدادى بأصبهان قال : أنبا أبو الفرج سعيد بن أبى الرجاء الصيرفى ، وأبو بكر أحمد بن على بن موسى قالا : أنبا أبو الطيب عبد الرزاق بن عمر بن شمة أنبا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن على بن المقرىء أنبا المفضل بن محمد بن إبراهيم الجندى قال : حدثنا أبو حمة محمد بن يوسف الزبيدى ثنا أبو قرة موسى بن طارق قال : قال ابن جريج أخبرنى عبد الملك بن عبد الرحمن عن أمه أم حميد بنت عبد الرحمن أنها سألت عائشة زوج النبى - ﷺ - عن قول الله عز وجل : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ قالت : كنا نقرؤها فى الحرف الأول على عهد رسول الله - ﷺ - حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين .

ورواه عبد الله بن أبى داود فى كتاب المصاحف عن إسماعيل بن أسيد عن حجاج عن ابن جريج عن عبد الملك بن عبد الرحمن عن أمه أم حميد بنت عبد الرحمن أنها سألت عائشة عن قول الله عز وجل : ﴿ الصلاة الوسطى ﴾ الحديث بلفظه .

ورواه أيضاً من حديث أبى عاصم عن ابن جريج أخبرنى عبد الملك بن عبد الرحمن عن أمه أم حميد بنت عبد الرحمن أنها سألت عائشة عن الصلاة الوسطى . الحديث .

ورواه أيضاً من حديث أبى عاصم عن ابن جريج أخبرنى ابن أبى حميد أخبرتنى حميدة قالت : أوصت لنا عائشة بمتاعها ، فكان فى مصحفها : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة والوسطى وصلاة العصر ﴾ قلت : المحفوظ عن ابن جريج حديث حجاج وأبى قرة ، وحديث أبى عاصم مضطرب .

وروى ابن أبى داود حديث حفصة من طرق عن عمرو بن رافع عن حفصة ، ورواه أيضاً من حديث عبد الله بن رافع مولى أم سلمة أنها قالت له : اكتب لى مصحفاً ، وإذا بلغت هذه الآية فأخبرنى بلفظ حديث عائشة وحفصة .

(٨) فى الهامش : على تقدير الثبوت يمكن أن يقال : إنه عطف تفسيرى ، ولم أر له مانعاً

فالجواب : أما حديث حفصة فلا دليل فيه ، لأنه قد روى عنها من وجهٍ آخر أن الذى كان فى مصحفها غير ذلك .

١١٣ - أخبرناه أبو الفرج بن أبى السعادات النهروانى وآخرون ببغداد قالوا : أنبا محمد بن عمر بن أحمد الأصبهانى قال : أنبا إسماعيل بن الفضل الأخشيد أنبا منصور بن الحسين أنبا محمد بن إبراهيم أنبا محمد بن أحمد ثنا على بن شيبة ثنا يزيد بن هارون أنبا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن عمرو بن رافع قال :

كان مكتوباً فى مصحف حفصة بنت عمر « **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى** » وهى صلاة العصر وقوموا لله قانتين(٩) .

من هنا وقد روى عن السائب بإسقاط الواو أيضاً .

١١٤ - أخبرناه أبو الحسن بن أبى الفضائل الفقيه ، وابن رواحة ، وابن رواح ، وابن المحيلى ، والساوى قالوا : أنبا أبو طاهر أحمد بن محمد الحافظ أنبا أبو الخطاب نصر بن أحمد القارىء أنبا عبد الله بن عبيد الله بن البيع ثنا الحسين ثنا إسماعيل المحاملى ثنا عبد الله بن شبيب حدثنى ابن أبى أويس حدثنى إسماعيل بن داود عن مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن قال السائب بن يزيد تلى هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر . إلى هنا قال المصنف : أُلحق فى رمضان سنة ثلاث وستين(١٠) .

---

(٩) فى سنده محمد بن عمرو من علقمة ، صدوق له أوهام .

(١٠) **إسناده ضعيف جداً** . إن لم يكن موضوعاً . فى سنده عبد الله بن شبيب ، أخبارى ذاهب الحديث ، قال ابن حبان : يقلب الأخبار ويسرقها . انظر : الميزان (٤٣٨/٢ - ٤٣٩) وفى سنده إسماعيل بن داود ، ضعفه ابن حاتم وغيره ، واتهمه بسرقة الحديث ابن حبان . انظر : الجرح والتعديل (١٦٧/٢) ، والميزان (٢٢٦/١) .

● حاشية بخط المصنف :

قال المحاملى فى السابع من فوائده : ثنا عبد الله بن شبيب قال حدثنى ابن أبى أويس قال : حدثنى إسماعيل بن داود عن مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن قال : سمعت السائب بن يزيد : تلى هذه الآية : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ قال : العصر . انتهى .

وأما حديث أم حميد فهو مرسل ، ويتصل سنده بذكر عائشة ، قال البخارى فى التاريخ الكبير : عبد الملك بن عبد الرحمن بن خالد بن أسيد عن أمه أم حميد سمعت عائشة – رضى الله عنها – فى الوسطى – قال سعيد بن يحيى سمع أباه سمع ابن جريج أخبرنى عبد الملك – أراه القرشى – المكى(١١) .

وقال ابن أبى حاتم فى كتاب الجرح والتعديل : عبد الملك بن عبد الرحمن بن خالد بن أسيد ، روى عن أمه أم حميدة قال : سمعت عائشة روى عنه ابن جريج سمعت أبى يقول ذلك(١٢) .

وقد أخرج أبو داود فى سننه حديث ابن جريج عن أبيه عن أم حميد عن عائشة قالت : قال لى رسول الله – ﷺ – :
« هل رُؤِىَ ، أو كلمة غيرها فيكم المغربون ؟(١٣) » قلت : وما المغربون ؟ قال : « الذين يشترك فيهم الجن »(١٤) .

ذكره فى باب الصبى يولد فيؤذن فى أذنه من كتاب الأدب ، وولاء ابن جريج لأمية بن خالد بن أسيد .

قلت : ووقع فى روايتنا أم حميد بن عبد الرحمن منسوباً ولدها ، فربما يلتبس ذلك بأم كلثوم الصحابية بنت عقبة بن أبى معيط ، زوج عبد الرحمن بن عوف ، فإن حميد بن عبد الرحمن ولدها ، وقد وقع فى ذلك ، ووهم فيه إمامان كبيران أبو جعفر الطحاوى ، فى معانى الآثار ، وأبو يعلى بن الفراء فى أحكام القرآن ، فنسبا الحديث إلى أم كلثوم ، وظناه مسنداً متصلاً ، وإنما اتصاله عن عائشة كما ذكر البخارى ، وابن أبى حاتم .

---

(١١) التاريخ الكبير (٤٢١/٥-٤٢٢) .

(١٢) الجرح والتعديل (٣٥٥/٥) .

(١٣) هامش بخط المصنف : المغربون معناه : جاءوا من نسب بعيد لانقطاعهم عن أصولهم نسبهم ، وسمى الغريب غريباً لبعده عن أهله ، وسموا هؤلاء بذلك لما وجد منهم من شبه الغرباء مداخلة من ليس من جنسهم ، ولا على طبائعهم وشكلهم ، وقال : ولقد سموا مغربين لأنه وجد فيهم عرق غريب .

(١٤) **إسناده ضعيف** . وأخرجه أبو داود (٥١٠٧) فيه ابن جريج دلسه ، وأم حميد ، وابنه فى عداد المجهولين .

ونجيب إذاً عن حديث عائشة من سبعة أوجه :

احدها : أنه من إفراد مسلم ، وحديث على من المتفق عليه ، والأخذ بالمتفق عليه أولى من المنفرد به .

الثانى : أن ثبوت الواو رواه واحد ، وأسقطها جماعة تقرب روايتهم من حد التواتر ، بل قد زعم بعض السلف أنها متواترة ، والأخذ بأكثر العددين فى باب الترجيح أولى .

الثالث : حديثها ظاهر يحتمل التأويل ، وأحاديثنا نصوص صريحة لا تحتمل التأويل ، فكان المصير إليها أولى .

الرابع : موافقة مذهبها لأحاديثنا مرجحة لها على حديثها إن سلم بقاء الاحتجاج فى حديثها ، فكان الاعتماد على أحاديثنا أولى .

الخامس : ليس فى أحاديثنا ما يخالف التلاوة التى قامت بها الحجة ، وفى حديثها من التلاوة الزائدة ما يخالفها ، وما لا يخالف تلاوة كتاب الله أولى بالرجوع إليه مما يخالفه .

السابع[١٥] : معارضة روايتها فى نفس الآية برواية البراء التى :

١١٥ - أخبرنا بها أبو الحسن بن أبى الفضائل الشافعى أنبا أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد المدينى أنبا أبو عبد الله القاسم بن الفضل الأصبهانى أنبا أبو زكريا يحيى ابن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكى أنبا أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفى ثنا عثمان ابن سعيد ثنا إبراهيم بن أبى الليث ثنا الأشجعى عن سفيان عن الأسود بن قيس عن شفيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال : قرأناها مع رسول الله - ﷺ - أياماً : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر ، ثم قرأناها ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى** ﴾ فلا أدرى أهى هى ، أم لا[١٦] ؟!!

---

(١٥) كذا بالأصل ، ويبدو أن الوجه السادس قد سقط

(١٦) **صحيح** أخرجه مسلم (٦٣٠) ، وعبد بن حميد ، وأبو داود فى ناسخه ، كما فى الدر المنثور (٣٠٣/١) للسيوطى ، وابن جرير فى تفسيره (٣٤٦/٢) ، والبيهقى (٤٥٩/١) فى السنن الكبرى ، وفى رواية قال رجل . هى إذاً صلاة العصر ؟ فقال البراء : قد أخبرتك كيف نزلت ، وكيف نسخها الله تعالى

١١٦ – وقرأت على أبى الحجاج الحافظ أخبرك أبو الحسن الخياط أنبا أبو على المقرىء أنبا أحمد بن عبد الله أنبا أبو عمرو بن حمدان قال : ثنا عبد الله بن شيرويه ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا يحيى بن آدم .

قال أحمد : وحدثنا أبو محمد بن حيان حدثنا أبو يحيى الرازى ثنا سهل بن عثمان ثنا ابن فضيل قالا : حدثنا فضيل بن مرزوق عن شفيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال :

نزلت حافظوا على الصلوات وصلاة العصر ، فقرأناها على رسول الله – ﷺ – ما شاء الله ، ثم نسخها الله عز وجل ، فأنزل ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى** ﴾ فقال له زاهر – رجل كان مع شفقيق – أفهى العصر ؟

قال : قد حدثتك كيف نزلت ، وكيف نسخها الله[١٧] ، والله أعلم .

صحيح عال ، انفرد به مسلم ؛ فرواه فى مسنده الصحيح عن أبى يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الخراسانى الفقيه ، على الموافقة كما رويناه ، وقال فيه : هى إذاً صلاة العصر ، وأخرج حديث الأشجعى ، واسمه عبيد الله بن عبد الرحمن ، أبو عبد الرحمن الكوفى بلا سماع ، فقال : رواه الأشجعى عن سفيان الثورى عن الأسود عن شقيق ، وليس لشقيق بن عقبة العبدى فى صحيح مسلم غير هذا الحديث الواحد ، فظاهر حديث البراء هذا ، وورود النسخ على اللفظ دون المعنى ، إذا الأصل عدم النسخ ، وقد ورد هنا على اللفظ فبقى ما عداه على الأصل ، وقد تعارض حديث البراء ، وحديث عائشة فى هذه الآية ، فيتساقطان ، ويتعين المصير إلى الأحاديث المتقدمة فى أول الكتاب على أن الجمع بينهما ، وبين حديث عائشة – رضى الله عنها – ممكن من وجهين :

احدهما : أن تكون الرواة أيدته كما زيدت عند بعضهم فى قوله تعالى : ﴿ **وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين** ﴾[١٨] .

---

(١٧) **صحيح** . انظر السابق .

(١٨) سورة الأنعام : ٧٥ .

وفى قوله تعالى : ﴿ **وكذلك نصرف الآيات وليقولوا درست** ﴾[١٩] .
وفى قوله تعالى : ﴿ **ولكن رسول الله وخاتم النبيين** ﴾[٢٠] .
وفى قوله تعالى : ﴿ **إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله** ﴾[٢١] .

معناه فيما حكى عن الخليل يصدون عن سبيل الله ، قالوا : الواو هنا مقحمة زائدة ، ومثله : ﴿ **ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان وضياء** ﴾[٢٢] أى ضياء ، والواو لا موضع لها إلا أنها دخلت إقحاماً ، وكذلك ﴿ **فلما أسلما وتله للجبين وناديناه** ﴾[٢٣] أى نادينا .

وقال الأخفش : والكوفيون فى قوله تعالى : ﴿ **حتى إذا جاؤها وفتحت أبوابها** ﴾ أن الجواب : فتحت فيكون مجازها حتى إذا جاوزوها فتحت أبوابها ، والواو فيه ملغاة ، ومنه قول امرىء القيس :

فلما أجازنا ساحة الحى وانتحى ... بناظر خفت ذا خفا وعتنقد

معناه : انتحى بنا ، دخلت الواو إقحامًا ، كما قال :

حتى إذا ثملت بطونكم ... ورأيتم أبناءكم شبوا
وقلبتم ظهر المجن لنا ... إن اللئيم العاجز الخب

الوجه الثانى : وهو المختار عند محققى النحاة : إن الواو ليست بزائدة ، وأن العطف فى مثل هذا الحديث من باب التخصيص ، والتفضيل ، والتنويه ، والتبجيل كقوله تعالى : ﴿ **من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال** ﴾[٢٤] وهما من جملة الملائكة للتخصيص والتفضيل ، وكقوله تعالى : ﴿ **فيهما فاكهة ونخل ورمان** ﴾[٢٥] والنخل والرمان من الفاكهة ، وإنما خصهما بالذكر للتنويه بهما .

---

(١٩) سورة الأنعام : ١٠٥ .
(٢٠) سورة الأحزاب : ٤٠ .
(٢١) سورة الحج : ٢٥ .
(٢٢) سورة الأنبياء : ٤٨ .
(٢٣) سورة الصافات : ١٠٣
(٢٤) سورة البقرة : ٩٨ .
(٢٥) سورة الرحمن : ٦٨ .

وكقوله تعالى : ﴿ **وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح ، وإبراهيم ، وموسى ، وعيسى بن مريم** ﴾[٢٦] إلى غير ذلك من الآيات .

وقال الزمخشرى رحمه الله تعالى فى قوله تعالى : ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** ﴾[٢٧] .

إن قلت : كيف قيل : ﴿ **يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف** ﴾ قلت : الدعاء إلى الخير عام فى التكليف من الأفعال ، والتروك ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر خاص فجيء بالعام ، ثم عطف عليه الخاص ، ومنه إلى هنا . قال المصنف رحمه الله تعالى : فيه ألحق بعد السماع الأول بيت الحماسة :

أكر عليهم دعلج ولبانه ... إذا ما اشتكى وقع الرماح تحمحما

فعطف لبانه على الصحيح من الرواية وهو صدره على دعلج وهو اسم فرس ، ومعلوم أن الفرس لا يكر إلا ومعه صدره ، فعطف البعض على الكل الذى هو داخل فيه لما كان الصدر يلتقى به ، وتقع به المصادمة ، فأعاده لهذه الفائدة ، وكقول الآخر :

إلى الملك القرم وابن الهمام ... وليث الكتيبة فى المزدحم

فعطف ليث الكتيبة ، وابن الهمام على الملك القرم ، وهو هو فى المعنى لما فيه من الزيادة فى مدحه والتنويه ، بذكر أبيه .

فإن قيل : قد حصل التخصيص والتفضيل فى العطف الأول ، وهو قوله ﴿ **والصلاة الوسطى** ﴾ فوجب أن يكون العطف الثانى ، وهو قوله ﴿ **وصلاة العصر** ﴾ مغايراً له ، وأن الوسطى ليست العصر ؟

فالجواب : أن العطف الأول للتخصيص ، والعطف الثانى للتأكيد والبيان لما اختلف اللفظان كما يقول : جاءنى زيد الكريم والعاقل ، فتعطف إحدى الصفتين على الأخرى وهما لشيء واحد ، وكما ذكر بعضهم فى قوله تعالى : ﴿ **وبشرناه بإسحاق**

---

(٢٦) سورة الأحزاب : ٧ .

(٢٧) سورة آل عمران : ١٠٤ .

ومن وراء إسحاق يعقوب ﴾[٢٨] أنه تفسير من ذهب إلى قول أن الذبيح إسحاق ، كأنه قال لما فرغ من ذكر المبشر به ، وذكر ذبحه ، وكانت البشارة بإسحاق ، فعطف الاسم على الاسم ، والمسمى واحد .

وقال أبو محمد مكى بن أبى طالب القيسي المالكى فى تفسيره : وليست هذه الزيادة توجب أن تكون الوسطى غير العصر لأن سيبويه حكى : مررت بأخيك وصاحبك ، والصاحب هو الأخ ، فكذلك الوسطى هى العصر ، وإن عطفت بالواو .

قلت : ومثل ذلك قول أبى داود الأيادى :

سلط الموت والمنون عليهم فلهم فى صدا المقابر هام

والموت والمنون واحد ، وقول عدى بن زيد العبادى :

فقـدَّدتِ الأديـمَ لراهِشَيْـهِ[٢٩] وألفـى قولـه كذبـا ومَيْنـا

والمين الكذب بعينه ، وقول الآخر[٣٠] :

ألا حبذا هند وأرض بها هند وهند أتى من دونها النأى والبعد

والنأى هو البعد بعينه ، وقول الآخر أولها :

لخولة أطلال ببرقـة ثهمـد كللت بها أبكى وأبكى الغد

هو طرفة بن العبد البكرى من بكر بن وائل

فمالى أرانى وابن عمى مالكًا متى أدن منه ينأى ويبعد

فيستوى يبعد وينأى ، وهو هو .

وقول عنين :

جئت من اطـلل تقادم عهده أقوى وأقفر بعد أم الهيثم

وأقوى وأقفر بمعنى واحد وهذا لا يحصى كثرة .

فإن قيل : قد روى عن مالك - رضى الله عنه - أنه بلغه أن على بن أبى طالب وعبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - كانا يقولان :

---

(٢٨) سورة هود : ٧١ .

(٣٩) هامش بخط المصنف الراهشان قال : فى ناظر الذراع .

(٣٠) هو الحطيئة

« الصلاة الوسطى صلاة الصبح »[٣١] .
قال مالك : وذلك رأيي .

١١٧ – أخبرناه إبراهيم بن محمود الأزجى رحمه الله أنبا عبد الحق بن عبد الخالق اليوسفي أنبا محمد بن عبد الملك الأسدى أنبا عمر بن إبراهيم البراز ثنا محمد بن غريب أنبا أحمد بن محمد الوشاء ثنا سويد عن مالك فذكره .

١١٨ – وأخبرناه أيضاً أبو نصر بن أبى فضائل رحمه الله أخبرتنا شهدة بنت أحمد الكاتبة أنبا أبو الحسين أحمد بن عبد القادر اليوسفى أنبا أبو عمرو عثمان بن محمد العلاف أنبا محمد بن عبد الله الشافعى حدثنى إسحاق بن الحسن الحربى ثنا القعنبى عن مالك مثله .

وإذا اختلف مذهب الراوى وحديثه بطل الاحتجاج بحديثه ، فالجواب عن هذا على تقدير تسليم ترك الاحتجاج بالحديث لمخالفته مذهب الراوى من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه بلاغٌ ، وهو فى معنى المرسل الذى لا يثبت به الحجة .

الثانى : إنا قد روينا بالإسناد المتصل إلى على وابن عباس أنهما قالا : الصلاة الوسطى صلاة العصر ، فيقدم هذا على البلاغ .

---

(٣١) منقطع . وهو من أقسام الضعيف . أخرجه مالك (١/١٥٨) وعنه البيهقى فى سننه (١/٤٦١) قال ابن التركمانى رحمه الله : فى التمهيد قد روى من حديث حسين بن عبد الله بن ضمرة عن أبيه عن جده عن على قال : هى صلاة الصبح ، وحسين هذا متروك الحديث ، ولا يصح حديثه هذا ، وقال قومٌ : ما أرسله مالك فى موطأة عن على أنها الصبح ، أخذه من حديث ابن ضمرة هذا ، لأنه لا يوجد عن على إلا من حديثه .

وأخرج الطحاوى وأبو العباس السراج فى مسنده من حديث جماعة عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال : قاتل النبى ﷺ عدواً له فلم يتفرغ حتى نأى العصر عين وقتها ، فلما نظر فرأى ذلك قال : « اللهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى فاملأ بيوتهم وقبورهم ناراً » وهلال هذا وثقه ابن معين وابن حنبل ، وروى أصحاب السنن الأربعة فابن عباس قد روى مرفوعاً أنها العصر ، والعبرة عند المحدثين لرواية الراوى لا لرأيه

الثالث : قد ذكرنا فى بعض طرق حديث على - رضى الله عنه - المتقدم أنه كان يراها الصبح ، ثم رجع عنها ، والمرجوع عنه لا يكون مذهب المراجع ، والله أعلم .

فإن قيل : فقد روى النسائى فى سننه من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس - رضى الله عنه - قال :

« أدلج[٣٢] رسول الله - ﷺ - ثم أعرس[٣٣] ، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها ، فلم يصل حتى ارتفعت الشمس ، فصلى ، وهى صلاة الوسطى »[٣٤] .

ويجوز أن تكون من حديث ابن عباس ، فلا دليل فيه إن جعلناه من كلامه بعد تقدم ما يعارضه من قولٍ ، وحديثٍ .

فإن قيل : فقد روى بغير ثابت ما :

١١٩ - أخبرناه أبو الحسين بن أبى عبد الله البغدادى عن فضل بن سهل الإسفرائينى عن أبى بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب ح .

١٢٠ - وقرأت على محمد بن مقبل الفقيه ببغداد عن الضحاك بن غانم الأصبهانى عن جعفر بن محمد العبادانى قالا : أنبا أبو محمد القاضى أنبا أبو على اللؤلؤى ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى حدثنى محمد بن جعفر ثنا شعبة حدثنى عمرو بن أبى حكيم قال : سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال :

« كان رسول الله - ﷺ - يصلى الظهر بالهاجرة ، ولم يكن يصلى صلاة أشد على أصحابه منها ، فنزلت : ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى** ﴾ وقال : إن قبلها صلاتين ، وبعدها صلاتين »[٣٥] .

هكذا رواه أبو داود فى سننه .

---

(٣٢) أدلج : سار من آخر الليل .

(٣٣) أعرس : المُعَرس : الذى يسير نهاره ويُعرس أى ينزل أول الليل

(٣٤) **صحيح** . أخرج النسائى (١/٢٩٨-٢٩٩) .

(٣٥) **صحيح** . أخرجه أبو داود (٤٠٧) ، وأحمد (٥/١٨٣) ، والبغوى (٣٨٩) فى شرح السنة ، والبخارى فى تاريخه الكبير (٢/١/٤٣٤) ، وابن جرير فى تفسيره (٢/٣٤٨) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (١/٤٥٨)

وروى الإمام أحمد فى مسنده من حديث الزبرقان أيضا : أن رهطاً من قريش مر بهم زيد بن ثابت ، وهم مجتمعون فأرسلوا إليه غلامين لهم يسألانه عن الصلاة الوسطى ، فقال : هى العصر ، فقام إليه رجلان منهم فسألاه ، فقال : هى الظهر ، ثم انصرفا إلى أسامة بن زيد فسألاه فقال : هى الظهر ، إن رسول الله – ﷺ – كان يصلى الظهر بالهجير ، ولا يكون وراءه إلا الصف والصفان ، والناس قائلتهم ، وفى تمارينهم ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، وقوموا لله قانتين** ﴾ قال : فقال رسول الله – ﷺ – : « **لينتهين رجال أو لأحرقن بيوتهم بالنار** »(٣٦) .

الزبرقان بن عمرو بن أمية الضمرى ، وقيل : الزبرقان بن عبد الله بن عمرو ابن أمية ، لم يدرك أحداً من الصحابة ، وإنما روى عن التابعين ، وظاهر هذا الحديث يدل على أن الصلاة الوسطى هى الظهر ، فالجواب عنه من ثلاثة أوجه :

أحدها : معارضته بحديث البراء آنفاً .

الثانى : أن زيداً وأسامة لم يقولاه عن النبى – ﷺ – ، وإنما هو من قولهما واستنباطهما ، كما روى عن زيد فى غير هذا الحديث ، وقد سأله رجلٌ عن الصلاة الوسطى ، فقال : حافظ على الصلوات تصيبها ، وليس عنده دليل على ذلك ، لأنه لا يجوز أن تكون هذه الآية نزلتِ للمحافظة على الصلوات كلها ، الوسطى وغيرها ، فكانت الظهر فيها أزيد ، وليست هى الوسطى بدليل ما روى عن على – رضى الله عنه – أنه سئل عن الصلاة الوسطى فى هذه الآية ، فقال هى التى فرط فيها سليمان ابن داود عليهما السلام ، والتى فرط فيها سليمان هى العصر ، بالإجماع .

وروى فى بعض الأخبار أن أبا بكر وعمر – رضى الله عنهما – أرسلا غلاماً صغيراً إلى النبى – ﷺ – يسأله عن الصلاة الوسطى فأخذ بأصبعه الصغرى ، فقال : « هذه الفجر » ثم قبض التى تليها فقال : « هذه الظهر » ثم قبض الإبهام

---

(٣٦) **صحيح** . أخرجه أحمد (١٨٣/٥) ، وانظر السابق ، والطبرانى فى الكبير (٤٨٠٨) من طريق آخر .

فقال : « هذه المغرب » ثم قبض التى تليها ، فقال « هذه العشاء » ثم قال : « أى أصابعك بقيت ؟ » قال : الوسطى . فقال : « أى الصلوات بقيت ؟ » قال : العصر . فقال : « هى العصر »[37] .

الثالثة : إن هذا من قبيل المعنى وجهة المفهوم والتحرى ، وما قدمنا إليه نص صريح ، فكان المنطق به أولى ، والتمسك به أحرى وأقوى .

---

(٣٧) سبق تخريجه

الباب الرابع

ذكر تفسير قوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾

١٢١ – أخبرنا أبو الحسن بن أبى الفتح الصوفى أنبا أبو جعفر محمد بن الحسن المدينى من كتابه ، وخط يده عن محمود بن القاسم القاضى أنبأنا عبد الجبار بن محمد المرزبانى أنبا محمد بن أحمد الفضيلى أنبا عيسى بن محمد بن عيسى بن موسى السليمى الترمذى الحافظ حدثنا أحمد بن منيع ثنا مروان بن معاوية ويزيد بن هارون ، وأحمد ابن عبيد عن إسماعيل بن أبى خالد عن الحارث بن شبيل عن أبى عمرو الشيبانى عن زيد بن أرقم قال :

كنا نتكلم على عهد رسول الله – ﷺ – فى الصلاة ، فنزلت : ﴿ **وقوموا لله قانتين** ﴾ فأمرنا بالسكوت[١] .

١٢٢ – وقرأت على الأغر بن فضائل التاجر ببغداد عن يحيى بن ثابت بن بندار البقال أنبا أبى أنبا أبو بكر البرقانى قال : ثنا أحمد بن أبى بكر ثنا المعتمر بن سليمان عن إسماعيل بن أبى خالد .

قال الإسماعيلى : وأخبرنى أبو يحيى الرويانى ثنا إبراهيم ، وهو ابن موسى الفراء ثنا عيسى وهو ابن يونس عن إسماعيل عن الحارث بن شبيل عن أبى عمرو الشيبانى قال : قال زيد بن أرقم :

إن كنا لنتكلم فى الصلاة على عهد رسول الله – ﷺ – يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت : ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين** ﴾ فأمر أن لا نكلم أحداً فى الصلاة[٢] .

١٢٣ – وقرأت على أبى يعقوب الحافظ بحلب أخبرك أبو الحسن المدينى أنبا أبو على الأصبهانى أنبا أحمد بن عبد الله المهران ثنا حبيب بن الحسن ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم أنبا إسماعيل بن أبى خالد . ح .

---

(١) **صحيح** . أخرجه أحمد (٣٦٨/٤) ، والبخارى (١٢٠٠) ، (٤٥٣٤) ، ومسلم (٥٣٩) ، وأبو داود (٩٣٦) ، والترمذى (٤٠٣) ، والنسائى (١٨/٣) ، والبيهقى (٣٤٨/٢) فى السنن الكبرى ، وابن حبان (١١/٤) .

(٢) **صحيح** . انظر السابق . وأخرجه ابن جرير الطبرى (٣٥٤/٢) فى تفسيره ، والطبرانى فى الكبير (٥٠٦٢) ، (٥٠٦٣) ، (٥٠٦٤) .

قال المهرانى : وحدثنا أبو محمود ثنا الحسن أبو ثور إبراهيم بن خالد ثنا وكيع عن إسماعيل بن أبى خالد قالا : عن الحارث بن شبيل .

قال : وحدثنا أبو محمد بن حيان ثنا أحمد بن الحسين الحذاء أخبرنا على بن المدينى ثنا يحيى بن سعيد ثنا إسماعيل بن أبى خالد ثنا الحارث بن شبيل . ح .

١٢٤ – وحدثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا عبد الله بن شيرويه والحسن قالا : ثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ثنا إسماعيل بن أبى خالد عن الحارث بن شبيل عن أبى عمرو الشيبانى عن زيد بن أرقم قال :

كان أحدنا يكلم الرجل وهو إلى جنبه فى الصلاة ، فنزلت هذه الآية : ﴿ **وقوموا لله قانتين** ﴾ قال : فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام(٣) .

هذا حديث صحيح ، عال كوفى الإسناد ، متفق على صحته من حديث الحارث بن شبيل ، ويقال : شبل بن عون أخى المغيرة بن شبيل البجلى الكوفى عن أبى عمرو سعد بن إياس الشيبانى الكوفى ، أدرك الجاهلية ، وعاش مائة وعشرين سنة ، سمع برسول الله – ﷺ – وهو يرعى لأهله بكاظمة عن أبى عمرو ، ويقال : أبو عامر ، ويقال : أبو سعيد ، ويقال : أبو أحمد ، ثم زيد بن أرقم بن ثابت بن زيد الأنصارى الخزرجى ، نزيل الكوفة ، وثابت من رواية أبى عبد الله بن إسماعيل بن أبى خالد ، واسمه سعد ، وقيل : هرمز ، وقيل : كثير البجلى الأحمسى ، مولاهم الكوفى عنه .

اتفق البخارى ومسلم على إخراجه فى صحيحيهما ، أما البخارى فى التفسير عن مسدد عن يحيى بن سعيد ، وأما مسلم فرواه عن يحيى بن يحيى عن هشيم ، وعن أبى بكر بن أبى شيبة عن ابن نمير ووكيع ، وعن إسحاق عن عيسى بن يونس بن أبى إسحاق السبيعى كلهم عن إسماعيل ، فوقع إلينا موافقة عالية فى إسحاق بن إبراهيم شيخ مسلم ، ولله الحمد والمنة .

١٢٥ – أخبرنا فضل الله بن عبد الرزاق الأزجى ببغداد أخبرنا أبو موسى بن أبى بكر الحافظ من كتابه أخبرنا إسماعيل بن الفضل أخبرنا منصور بن الحسين

---

(٣) **صحيح** . سبق تخريجه وأخرجه ابن خزيمة (٨٥٥) ، (٨٥٦) ، (٨٥٧)

أخبرنا محمد بن إبراهيم المقرىء أخبرنا أحمد بن محمد الأزدى ثنا أبو بشر الرقى ثنا شجاع عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد فى هذه الآية : ﴿ **وقوموا لله قانتين** ﴾ قال : من القنوت : الركوع ، والسجود ، وخفض الجناح ، وغض البصر من رهبة الله(٤) .

١٢٦ – قرأت على أبى المظفر النهروانى عن أبى الحسين اليوسفى عن أبى سعد الأصبهانى أخبرنا أبو بكر الأصبهانى أخبرنا أبو جعفر المصرى ثنا مهدى ثنا أحمد بن يونس ثنا محمد بن طلحة عن ابن عون عن عامر الشعبى قال :

لو كان القنوت كما تقولون لم يكن للنبى – ﷺ – منه شىء ، إنما القنوت الطاعة(٥) ، يعنى ﴿ **ومن يقنت منكن لله ورسوله** ﴾(٦) .

١٢٧ – أخبرنا أبو الفرج بن أبى السعادات الشاهد ، ومحمد بن نصر الصوفى ببغداد قالا : أنبا محمد بن عمر الشافعى من خط يده أنبا أبو الفتح السراج أنبا أبو الفتح بن أبى منصور أنبا أبو بكر العاصمى أنبا أبو جعفر الأزدى ثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا أبو الأشهب قال : سألت جابر بن زيد عن القنوت ؟ فقال : الصلاة كلها قنوت ، أما الذى يصنعون فلا أدرى ما هو .

١٢٨ – قرأت على الإمام أبى سالم محمد بن طلحة العمرى قدس الله روحه بحلب أخبرك المؤيد بن محمد الطوسى بشادياخ بنيسابور وأجازه لنا المؤيد عاماً أنبا عبد الجبار بن محمد البيهقى . ح .

---

(٤) **إسناده ضعيف** . وأخرجه الطبرى (٢/٢٥٤) فى سنده ليث بن أبى سليم ، صدوق ، اختلط أخيراً ، ولم يتميز حديثه فترك ، كما فى التقريب (٢/١٣٨) وقد جاء من طريقين عن مجاهد قوله : يعنى مطيعين ، أخرجه الطبرى فى تفسيره (٢/٣٥٣) . وهو أصح عنه .

(٥) **صحيح** . أخرجه الطبرى (٢/٣٥٢) فى تفسيره ، من طريق ابن المبارك عن ابن عون عن الشعبى مختصراً ، ومن طريق ابن إدريس عن ابن عون عن الشعبى مثله .

(٦) سورة الأحزاب : ٣١

(٧) **صحيح** وأخرجه بمعناه الطبرى مختصراً فى تفسيره (٢/٣٥٢) من طريق يحيى بن واضح عن أبى المنيب عن جابر

١٢٩ - وقرأت أيضاً على أبى الفضل محمد بن على بن عبد الله الواسطى ببغداد أخبرك محمو بن نصر بن الشعار أنبا الحسين بن محمد بن الحسين السمانى قالا : أنبا أبو الحسن على بن أحمد الواحدى ح .

١٣٠ - وأخبرنا أبو الحسن بن عبد الله البغدادى مشافهة عن أحمد بن طاهر الجهنى عن الواحدى قال : قوله تعالى : ﴿ **وقوموا لله قانتين** ﴾ قال ابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، والشعبى : قانتين ، مطيعين(٨) ، وقال مقاتل والكلبى : لكل أهل دين صلاة يقومون فيها عاصين ، فقوموا أنتم لله فى صلاتكم مطيعين(٩) .

وروى أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ - قال : « **كل حرف فى القرآن يذكر فيه القنوت فهو طاعة** »(١٠) .

وقال مجاهد : من طول القنوت : الخشوع ، والركوع ، وغض البصر ، وخفض الجناح من رهبة الله(١١) ، قال : وكانت العلماء إذا قام أحدهم إلى الصلاة هاب الرحمن أن يشد بصره إلى شيء ، أو يلتفت ، أو يقلب الحصى ، أو يعبث بشيء ، أو يحدث نفسه بشيء من الدنيا إلا ناسياً ، مادام فى صلاته . انتهى تفسير الواحدى رحمه الله تعالى .

قلت : فهذا زيد بن أرقم ومن ذكرنا معه يخبرون أن القنوت الذى أُمروا به فى الآية هو السكوت عن الكلام فى الصلاة ، والطاعة فيها ، نخرج من ذلك عن أن تكون فى الآية دليل على أن القنوت هو الدعاء فى صلاة الصبح ، ويدل أيضاً عليه أنه لو كان المراد بالقنوت طول القيام ، أو الدعاء لوجب ذلك لورود الآية بصيغة الأمر المقتضى للوجوب ولا قائل به .

---

(٨) انظر تفسير الطبرى (٣٥٣/٢) ، والدر المنثور (٣٠٦/١) .

(٩) الدر المنثور (٣٠٦/١) .

(١٠) **إسناده ضعيف** . أخرجه أحمد (٧٥/٣) ، وابن حبان (٢٦٤/١) ، وأبو يعلى ، والطبرانى فى الأوسط كما فى المجمع (٣٢٠/٦) وقال : فيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

(١١) سبق الكلام عليه ، وانظر : الدر المنثور (٣٠٦/١) .

الباب الخامس

ذكر ما روى عن الشافعى - رضى الله عنه - من رجوعه إلى الحديث وذهابه وما نقل من قطع القول عليه بذلك فى كتب مذهبه عن أئمة أصحابه - رضى الله عنه -

١٣١ - قرأت على الحافظ المسند الإمام أبى الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقى نزيل حلب بها فى الأولى من كتاب حلية الأولياء لأبى نعيم الأصبهانى أخبرك أبو الحسن مسعود بن منصور بن محمد بن الحسن الخياط المعروف بالجمال قراءة عليه بأصبهان أنبا أبو على الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد قراءة عليه وأنا أسمع أنبا أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهانى الحافظ ثنا عبد الرحمن ابن محمد بن حمدان الجرجانى ثنا عبد الرحمن بن أبى حاتم ثنا أبى قال : سمعت حرملة ابن يحيى يقول : قال الشافعى - رضى الله عنه - :

« كل ما قلته فكان من النبى - ﷺ - خلاف قولى مما صح ، فحديث النبى - ﷺ - أولى ، ولا تقلدنى »(١) .

١٣٢ - وبه إلى ابن أبى نعيم ثنا أبو على محمد بن أحمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى قال :

كنت بمصر فحدثنا محمد بن إدريس الشافعى بحديث عن رسول الله - ﷺ - فقال له رجلٌ : يا أبا عبد الله نأخذ بهذا ؟

فقال : رأيتنى خرجت من كنيسةٍ ، ترى علىَّ زُنَّارًا(٢) ، إذا ثبت عندى عن رسول الله - ﷺ - حديث ، قلت به ، وقولته إياه ، ولم أزل عنه ، وإن هو لم يثبت عندى لم أقوله إياه ، ترى علىَّ زنارًا حتى لا أقول به »(٣) .

١٣٣ - وقرأت على يوسف المذكور أيضاً رحمة الله تعالى عليه : قلت له : أخبرك القاضى أبو المكارم أحمد بن أبى عيسى محمد بن أبى الفرج محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن النعمان بن عبد السلام التيمى

---

(١) **صحيح** . أخرجه ابن أبى حاتم (ص/٦٧ - ٦٨) فى آداب الشافعى ، والبيهقى فى مناقب الشافعى (٤٧٣/١) ، وأبو نعيم فى حلية الأولياء (١٠٦/٩-١٠٧) ، وأورده الذهبى فى السير (٣٤/١٠) ، وابن حجر فى توالى التأسيس (٦٣) .

(٢) الزنار : ما على وسط المجوسى والنصرانى ، يشده على وسطه

(٣) **صحيح** . أخرجه أبو نعيم فى الحلية (١٠٦/٩) ، والبيهقى فى مناقبه (٤٧٤/١) ، وأورده الذهبى فى السير (٣٤/١٠) ، وابن حجر فى توالى التأسيس (ص/٦٣) ، ومفتاح الجنة (ص/٥٤) للسيوطى

الأصبهانى بها قال : أنبا أبو على الحسن بن أحمد من كتابه وخط يده أنبا أبو نعيم أحمد ابن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن مالك قال : سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول : سمعت أبى - رضى الله عنه - يقول : وذكر الشافعى فقال : سمعته يقول : « إذا صح عندكم الحديث عن رسول الله - ﷺ - فقولوا لى حتى أذهب إليه فى أى مكانٍ كان »(٤) مدرج على شيوخ أبى نعيم .

١٣٤ - حدثنا(٥) محمد بن على بن حبيش ثنا الحسن بن على الجصاص قال : سمعت الربيع بن سليمان يقول :

سأل رجلٌ الشافعى عن حديث النبى - ﷺ - ، فقال الشافعى : هو صحيح عن النبى - ﷺ - ، فقال له الرجل : فما تقول ؟ فارتعد ، وانتفض ، وقال :

« أى سماء تظلنى ، وأى أرض تقلنى ، إذا رويت عن النبى - ﷺ - حديثاً ، وقلت بغيره »(٦) .

١٣٥ - حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن منهل حدثنى إبراهيم بن ميمون بن إبراهيم الصواف قال : سمعت الربيع بن سليمان يقول : سمعت الشافعى وذكر حديثاً ، قال له رجلٌ نأخذ بالحديث ؟ فقال لنا ونحن حلقة كبيرة : « اشهدوا علىَّ إذا صح الحديث عن رسول الله - ﷺ - فلم أخذ به فإن عقلى قد ذهب »(٧) .

١٣٦ - حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا أبو الطيب أحمد بن روح ثنا إسماعيل بن شجاع ثنا الفضل بن زياد عن أبى طالب يقول :

« ما رأيت أحداً أتبع للحديث من الشافعى »(٨) .

---

(٤) **صحيح** .

(٥) بالإسناد السابق .

(٦) **صحيح** . أخرجه أبو نعيم (١٠٦/٩) فى الحلية ، والبيهقى فى المناقب (٤٧٥/١) .

(٧) **صحيح** . أخرجه ابن أبى حاتم (ص/٦٧ ، ٩٣) فى آداب الشافعى ، وأبو نعيم (١٠٦/٩) فى الحلية ، والبيهقى فى المناقب (٤٧٤/١) .

(٨) أخرجه أبو نعيم فى الحلية (١٠٠/٩ ، ١٠٧) بمعناه من كلام أحمد بن حنبل .

١٣٧ حدثنا محمد بن عبد المؤمن بن مخلد ثنا عمر بن الربيع الخشاب ثنا أبو حمزه الخولانى ثنا حرملة بن يحيى قال سمعت الشافعى يقول . « سميت ببغداد ناصر الحديث »(٩)

١٣٨ حدثنا الحسن بن سعيد بن جعفر ثنا زكريا بن يحيى الساجى حدثنى أحمد بن المكى قال . سمعت أبا الوليد بن أبى دثار يقول : قال الشافعى رحمه الله :
« إذا صح الحديث عن رسول الله - ﷺ - ، فقلت قولاً ، فأنا راجع عن قولى ، وأنا قائل بذلك »(١٠) .

١٣٩ حدثنا الحسن بن سعيد ثنا زكريا الساجى قال : سمعت الربيع يقول [قال الشافعى] « إذا صح الحديث عن رسول الله - ﷺ - فهو أولى أن يؤخذ به من غيره »(١١)

١٤٠ حدثنا الحسن بن سعيد ثنا زكريا الساجى يقول : سمعت الزعفرانى يحدث عن الشافعى قال :
« إذا وجدتم لرسول الله - ﷺ - سنة فاتبعوها ، ولا تلتفتوا لقول أحد »(١٢)

١٤١ قلت : وقد ذكر الحافظ أبو سعيد السمعانى عن أبى الحسن محمد بن عبد الملك الكرخى ، وكان فقيهاً محدثاً من أكابر أصحاب الشيخ أبى إسحاق الشيرازى غير أنه كان لا يقنت فى صلاة الصبح ، يقول : صح عندى أن النبى ﷺ - ترك القنوت ، كان لا يقنت فى صلاة الصبح .

قال السمعانى : وحكى لى ، قال : رأيت الشيخ أبا إسحاق الشيرازى فى النوم فسلمت عليه ، وأردت أن أقبل يده فأعرض عنى ، وامتنع ، فقلت : يا سيدى أنا من جماعة غلمانك ، وأذكر المهذب من تصنيفك فى الدرس ، فقال لى : لم تركت

---

(٩) أخرجه أبو نعيم فى حلية الأولياء (١٠٧/٩)
(١٠) الحلية (١٠٧/٩)
(١١) الحلية (١٠٧/٩)
(١٢) الحلية (١٠٧/٩)

القنوت فى صلاة الصبح ؟ فقلت له : إن الشافعى قال : « إذا صح الحديث عن النبى - ﷺ - فاتركوا قولى وخذوا بحديث النبى - ﷺ - ، فإن ذلك قولى »[١٣] .

فهذا أيضاً قول الشافعى ، وشرعت معه فى شرح الحديث ، وهو يصغى إلى أن تبسم فى وجهى ، أو كما قال :

إلى هنا قال المصنف : أُلحق فى شوال سنة اثنتين وستين .

وحكى أبو المعالى الجوينى [..........][١٤] المطلب عن الصيدلانى أنه قال :

ذهب بعض أصحابنا المحققين إلى قطع القنوت أن [..........][١٥] أن التثويب ، وقال : نحن نعلم [..........][١٦] قطع أنه لن يكف يعنى الشافعى الحديث عن إخلاف ما اعتقاده ، وصح على شرطه لكان رجع إلى موافقة الحديث .

١٤٢ - وذكر أبو إسحاق الشيرازى فى المهذب فى الغسل : (من غسل الميت) أن الشافعى قال فى البويطى : إن صح الحديث قلنا به ، وقال أبو المحاسن الرويانى فى بحر المذهب : إذا حرم واشترط فى إحرامه أن يتحلل متى عرض له عارض من مرضٍ ، أو خطأ الطريق ، أو ذهاب النفقة ، المختار قول الشافعى فيه ، قال فى القديم : يجوز ذلك وقطع به .

وقال فى الجديد : إن صح حديث ضباعة . قلت به ، فعلق القول فيه فمن أصحابنا من قال : أجمع أهل الحديث عن صحة [حديث] ضباعة ، وذلك أن الشافعى رواه مرسلاً عن عروة عن النبى - ﷺ - ، وقد رواه أبو داود مسنداً عن عكرمة عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله

---

(١٣) ألف الإمام تقى الدين السبكى رسالة عنوانها « معنى قول المطلبى إذا صح الحديث فهو مذهبى » مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية (٣/٩٨ ، ١١٤) .

(١٤) بياض فى الأصل .

(١٥ ، ١٦) بياض بالأصل .

- ﷺ - فقالت : إنى أريد الحج أفاشترط ؟ قال : « نعم » قالت : فكيف أقول ؟ فقال : « قولى لبيك اللهم ومحلى من حيث حبستنى »(١٧) .

١٤٣ - وروت عائشة - رضى الله عنها - أن النبى - ﷺ - دخل على ضباعة ، قالت : يا رسول الله ، إنى أريد الحج ، وإنى شاكية ، فقال : « **أحرمى واشترطى ، أن محلى حيث حبستنى** »(١٨) .

هذا قولاً واحداً يثبت أن تبروْا .

١٤٤ - قلت : واختار بعض أئمة مذهبه أيضاً : وقت صلاة المغرب لا ينقضى بدون غيبوبة الشفق ، لأن النبى - ﷺ - صلاها عند اشتباك النجوم ، وصلاها أيضاً فى اليوم الثانى عند سقوط الشفق ، لما سئل عن مواقيت الصلاة فى حديث أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه -(١٩) ، وفى حديث بريدة بن الحصيب آخر المغرب إلى قبيل أن يغيب الشفق(٢٠) ، وروى عبد الله بن عمرو عن النبى - ﷺ - قال : ووقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق(٢١) ، رواهما مسلم فى صحيحه .

وفى الترمذى عنه عليه الصلاة والسلام :

« **إن للصلاة أولاً وآخراً ، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس ، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق** »(٢٢) .

---

(١٧) **صحيح** . أخرجه أحمد (٢٠٢/٦ ، ٣٠٣) ، ومسلم (١٢٠٨) ، وأبو داود (١٧٥٩) ، والترمذى (٩٤٧) ، والنسائى (١٦٧/٥-١٦٨) ، وابن ماجه (٢٩٣٨) ، وابن حبان (٣٤/٦) ، والطبرانى فى الكبير (٣٣٣/٢٤) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٢٢١/١ ، ٢٢٢) .

(١٨) **صحيح** . أخرجه أحمد (١٦٩/٦ ، ٢٠٢) ، والبخارى (٥٠٨٩) ، ومسلم (١٢٠٧) ، والنسائى (١٦٨/٥) ، وابن حبان (٩٧٣) ، وابن الجارود (٤٢٠) ، والدارقطنى (٢١٩/٢) ، والبيهقى (٢٢١/٥) فى السنن الكبرى .

(١٩) **صحيح** . أخرجه مسلم (٦١٤) ، وأحمد (٤١٦/٤) ، والبيهقى (٣٧٠/١ ، ٣٧١) .

(٢٠) **صحيح** . أخرجه مسلم (٦١٣) ، والترمذى (١٥٢) ، والبيهقى (٣٧١/١) .

(٢١) **صحيح** . أخرجه مسلم (٦١٢) ، وأحمد (٢٢٣/٢) ، والبيهقى (٣٧١/١) .

(٢٢) **صحيح** . أخرجه أحمد (٢٣٢/٢) ، وابن أبى شيبة (٣١٧/١) فى مصنفه ، والترمذى (١٥١) ، والدارقطنى (٢٦٢/١) ، والطحاوى فى معانى الآثار (١٥٠/١ ، ١٥٦) ، والبيهقى (٣٧١/١) فى سننه ، وانظر تعليق الألبانى فى الصحيحة (١٦٩٦) .

١٤٥ – ولا يقاوم هذه الأحاديث حديث « أمَّنى جبريل عند البيت »(٢٣) فإنه من الحسان ، وهذه من الصحاح ، ولأنه متقدم وهذا متأخر ، ومنهم من رجح تأخير العشاء لقوله – ﷺ – : « **اعتموا بهذه الصلاة ، فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ، ولم تصلها أمة قبلكم** »(٢٤) .

واعتم – ﷺ – ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل ، وحتى نام أهل المسجد ، ثم خرج فصلى ، فقال : « **إنه لوقتها ، ولولا أن أشق على أمتى** »(٢٥) .

---

(٢٣) **حسن** . أخرجه أحمد (١/٣٣٣) ، (٣/٣٣٠) ، وأبو داود (٣٨٩) ، والترمذى (١٤٩) ، (١٥٠) والنسائى (١/٢٦٣) ، وابن خزيمة (٣٢٥) ، والحاكم (١/١٩٣) ، والدارقطنى (١/١٥٨) .

(٢٤) **صحيح** . أخرجه أحمد (٥/٢٣٧) ، وأبو داود (٤١٧) ، وأبو نعيم فى الحلية (٩/٢٣٨) ، والطبرانى (٢٠/١٢٠) فى الكبير ، والبيهقى (١/٤٥١) فى سننه ، من حديث معاذ بن جبل .

(٢٥) **صحيح** . أخرجه مسلم (٦٣٨) ، وأحمد (٦/١٥٠) ، وعبد الرزاق فى مصنفه (٢١١٤) ، والنسائى (١/٢٦٦) ، والبيهقى (١/٣٧٦ ، ٤٥٠) فى السنن الكبرى .

أى الأعمال أفضل ؟

ولقوله - ﷺ - : « **ولولا ضعف الضعيف ، وسقم السقيم ، لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل** »(٢٦) .

١٤٦ - وهذه الأحاديث رواها مسلم فى صحيحه ، ولا يعارضها حديث أم فروة أنه سئل عليه السلام أى الأعمال أفضل ؟ قال : « **الصلاة فى أول وقتها** »(٢٧) وحديث ابن عمر - رضى الله عنه - « الوقت الأول من الصلاة رضوان من الله ، والوقت الآخر عفو الله »(٢٨) .

فإنهما ضعيفان ، ولو صحا خص وقتها بما ذكرنا .

١٤٧ - ومنهم من اختار الصلاة عن الميت لحديث عائشة - رضى الله عنها : « من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه »(٢٩) .

ولحديث ابن عباس : إن أمى ماتت وعليها صوم نذراً ، فأصومهم عنها ؟ فقال : « صومى عن أمك »(٣٠) رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما .

---

(٢٦) **صحيح** . أخرجه أحمد (٣/٥) ، وأبو داود (٤٢٢) ، والنسائى (٢٦٨/١) ، وابن ماجه (٦٩٣) .

(٢٧) **ضعيف** . أخرجه أبو داود (٤٢٦) ، وأحمد (٣٧٤/٦) ، والترمذى (١٧٠) ، والحاكم (١٨٩/١-١٩٠) ، والدارقطنى (٢٤٧/١) ، وابن مندة ، وأبو نعيم كما فى أسد الغابة (٣٧٦/٧) ، والطبرانى كما فى الإصابة ، وقال الترمذى : لا يروى لا من حديث عبد الله بن عمر العمرى ، وليس بالقوى عند أهل الحديث ، واضطربوا فى هذا الحديث .

(٢٨) **موضوع** . أخرجه الترمذى (١٧١) ، والدارقطنى (٢٤٩/١) ، والبيهقى (٤٣٥/١) فى سنده يعقوب بن الوليد ، كذبه أحمد وغيره .

(٢٩) **صحيح** . أخرجه البخارى (١٩٥٢) ، ومسلم (١١٤٧) ، وأحمد (٦٩/٦) ، وأبو داود (٢٤٠٠) ، وابن حبان (٢٣٢/٥) ، والدارقطنى (١٩٥/٢) ، وابن الجارود (٩٤٣) ، والبغوى فى شرح السنة (١٧٧٣) ، والبيهقى فى سننه (٢٥٥/٤) ، (٢٧٩/٦) .

(٣٠) **صحيح** . أخرجه البخارى (١٩٥٣) ، ومسلم (١١٤٨) ، وأحمد (٢١٦/١) ، وأبو داود (١٠٦١) ، والترمذى (٧١٢) ، بنحوه ، والنسائى (١١١/٣) ، وابن ماجه (١٧٥٨) بمعناه .

وحديث الإطعام عن الميت ، ولا يصح رفعه ، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر .

وهذا الباب واسع لو تتبعناه لطال الكلام فيه ، لنقتصر على هذه الأمثلة ، ولنذكر ما حكاه القاضى أبو الحسين الماوردى فى كتابه « الحاوى » وقد ذكر مذاهب الناس فى الصلاة ، فقال :

١٤٨ – وأما مذهب الشافعى ، والذى نص عليه أنها صلاة الصبح لكنه قال : مهما قلت قولاً فخالفت فيه خبراً ، فأنا أول راجع عنه ، وقد وردت الأخبار نقلاً صحيحاً بأنها صلاة العصر ، فهذه مذهبه على الأصل الذى مهده أنها صلاة العصر دون ما نص عليه من الصبح ، ولا يكون على قولين كما وهم بعض أصحابنا .

وحكى فيه أيضاً فى باب وطىء الحائض عن النبى – ﷺ – قال : « **إن وطىء فى العراك فعليه دينار ، وإن وطىء قبل الغسل فنصف دينار** »(٣١) .

فروى هذا الحديث الشافعى ، وكان إسناده ضعيفاً ، فقال : إن صح ، قلت به ، فإن لم يصح فلا شىء عليه ، وإن صح فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين أحدهما وهو قول كثير منهم أنه يكون محمولاً على الإيجاب اعتباراً بظاهره ، وقد حكى الربيع عن الشافعى أنه قال :

« ما ورد من سنة الرسول – ﷺ – بخلاف مذهبى ، فاتركوا له مذهبى ، فإن ذلك مذهبى » .

---

(٣١) **ضعيف** . أخرجه الترمذى (١٣٧) ، والطبرانى فى الكبير (١٢١٣٤) ، والبغوى فى شرح السنة (٣١٥) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٣١٨/١) كلهم بمعناه .

● صح الحديث بلفظ « يتصدق بدينار أو نصف دينار » أخرجه أحمد (٢٣٠/١ ، ٢٣٧ ، ٢٧٢ ، ٢٨٦ ، ٣١٢ ، ٣٢٥) ، وأبو داود (٢٦١) ، (٢٦٢) ، (٢٦٣) ، والترمذى (١٣٦) ، والنسائى (١٥٣/١) ، وابن ماجه (٦٤٠) ، والدارمى (٢٥٤/١) ، وابن الجارود (١٠٨) ، (١١١) ، والحاكم (١٧١/١ – ١٧٢) ، والدارقطنى (٢٨٧/٣) ، والبيهقى (٣١٤/١) ، والطبرانى (١٢١٢٩) ، (١٢١٣٠) ، (١٢١٣١) ، (١٢١٣٢) ، (١٢١٣٣) فى الكبير .

١٤٩ – واختار ابن المنذر أيضاً أنها العصر ، كما اختاره الماوردى وقال :

وقد فعل أصحابنا مثل ذلك فى التثويب ، وفى الصلاة الوسطى ، واختار الحافظ أبو عمر بن عبد البر فى كتاب « التمهيد والاستذكار » بعد ذكر من قال من الصحابة ، والتابعين أنها صلاة العصر ، وهو قول الشافعي ، وأبي حنيفة ، وأصحابه ، وإن كان ذكر القاضى أبو الفضل عياض فى كتاب « الإكمال » أن مذهب الشافعى أنها العصر .

١٥٠ – قلت : بجميع ما ذكرناه عن الشافعي ، وأصحابه ، وحكيناه عن أئمة مذهبه وأتباعه ، ما دل ذوى الإنصاف ، وأولى التحصيل والاعتراف أن مذهبه أنها العصر بغير إنكار ، ولا نكير ، وهو مذهب عمر ، وعلى ، وأبى بن كعب ، وعبد الله بن مسعود ، وأبى أيوب الأنصارى ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة على الصحيح من أقوالهم أو فى الثلاثة ، وعبد الله بن عمرو ، وسمرة ابن جندب ، وأبى هريرة ، وأبى سعيد الخدرى ، وحفصة ، وأم سلمة ، وأم حبيبة – رضى الله عنهم – .

وبه قال : عبيدة السلمانى ، وإبراهيم النخعى ، وعبيد بن أبى مريم ، وزر بن حبيش ، والحسن البصرى ، ومحمد بن سيرين ، وقتادة ، وسعيد بن جبير ، والضحاك بن مزاحم ، والحليمى ، ومقاتل ، وأحمد بن حنبل ، وهو الصحيح من مذهب أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، وقال به من المالكية عبد الملك بن حبيب ، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي – ﷺ – وغيرهم ، قاله الترمذى ، والبغوي ، ومذهب جمهور التابعين قاله الماوردى ، وقول أكثر أهل الأثر قاله ابن عبد البر أبو عمر ، وقال ابن عطية فى تفسيره : وعلى هذا القول جمهورهم ، وبه أقول إلى هنا .

قال المصنف : ألحق فى رجب .

الباب السادس

ذكر من ذهب إلى أنها صلاة الصبح

١٥١ – فإن قيل : الدليل على أنها صلاة الصبح : مذهب مالك ، ويحكى عن عمر ، ومعاذ بن جبل ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، على خلاف عنهم ، وأبى موسى ، وأبى أمامة ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وبه قال جابر بن زيد ، وطاووس ، وعطاء ، وعكرمة ، ومجاهد ، من وجهين :

أحدهما : أنها وسطى من الفضل ، وذلك من عشرة أوجه :

الأول : اختصاصها بنص قوله تعالى : ﴿ **إن قرآن الفجر كان مشهوداً** ﴾[1] والمراد به صلاة الصبح .

الثانى : قوله عليه الصلاة والسلام :
« **من صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام ليلة** »[2] .

الثالث : قوله عليه الصلاة والسلام :

« **من صلى الصبح فهو فى ذمة الله ، فانظر يا بن آدم لا يطلبنك الله بشيء من ذمته** »[3] .

الرابع : تقديم آذانها على وقتها .

الخامس : اختصاصها بزيادة التثويب فى آذانها ، وهو قول المؤذن : الصلاة خيرٌ من النوم .

السادس : ترك قصرها .

السابع : أنها منفردة بوقتها لا يشاركها فيها غيرها ، فلا تجمع مع غيرها فيه ، ولا فى غيره .

---

(١) سورة الإسراء : ٧٨ .
(٢) لفظ الحديث « من صلى العشاء » وسوف يأتى .
(٣) **صحيح** . أخرجه أحمد (٣١٢/٤ ، ٣١٣) ، ومسلم (٦٥٧) ، والترمذى (٢٢٢) ، وابن ماجه (٣٩٤٦) ، والطبرانى فى الكبير(١٦٥٤) ، (١٦٥٥) ، (١٦٥٦) ، (١٦٥٧) .

الثامن : أنه يجهر فيها بالقراءة كصلاة الليل ، وهى واقعة فى النهار على المذهب الصحيح(٤) .

---

(٤) حاشية بخط المصنف :
اختلف الناس فيها فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس على مذاهب ثلاثة : هل هو من الليل ؟ أو من النهار ؟

أولاً : هو من الليل ، لا من النهار فروى عن عثمان ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وابن عباس ، وطلق ابن على ، وعطاء ، والأعمش ، وإسحاق وغيرهم أنه من الليل ، حتى أنه روى عن حذيفة أنه تسحر بعد طلوع الفجر ، وحكى عن الأعمش وإسحاق أنهما جوزا الأكل إلى طلوع الشمس ، فصلاة الصبح عند هؤلاء من صلاة الليل ، ويشهد لهذا المذهب ظاهر حديث : « إن بلالاً ينادى بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم » وكان لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت فى ظاهر حديث حذيفة فى سحوره مع النبى - ﷺ - هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع .

قلت : أخرجه أحمد (٢/٩ ، ٥٧) ، والبخارى (٦١٧) ، ومسلم (١٠٩٢) ، والنسائى (٢/١٠) ، والترمذى (٢٠٣) .

ويدل عليه أيضاً قول أمية بن أبى الصلت :

والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء يصبح نورها يتوقد

وقول عدى بن زيد :

وجاعل الشمس مضراً لا خفاء به بين النهار وبين الليل قد فصلا

وزعم النضر بن شميل : أن أول النهار طلوع الشمس ، ولا يعد ما قبل ذلك من النهار ، والصحيح الذى عليه جمهور علماء الأمة ، واستقر عليه الآن أمر الناس أنه من النهار ، وأن الأكل والشرب يحرمان على الصائم بطلوع الفجر لقوله تعالى :

﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ سورة البقرة : ١٨٧ .

وقد بينهما النبى - ﷺ - لعدى بن حاتم فى قوله : « إنما هو بياض النهار وسواد الليل » .

قلت : أخرجه أحمد (٤/٣٧٧) ، والبخارى (١٩١٦) ، ومسلم (١٠٩٠) ، وأبو داود (٢٣٣٢) والترمذى (٤٠٥٠) ، والنسائى (٤/١٤٨) .

ثم قوله ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ أمر يقتضى وجوب الإمساك عند طلوع الفجر ، وهذا مقتضى الفقه والإيمان ، فصلاة الصبح من صلاة النهار .

ويدل عليه أيضاً قوله : ﴿ أقم الصلاة طرفى النهار ﴾ سورة هود : ١١٤ أجمع أهل التفسير على أن المراد به الصبح والعصر ، وقول الخليل بن أحمد : النهار : ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، والجمع : نهر ، وأنهرة .

والدليل على من قال من الليل والنهار فصل قول الشاعر :

هل الدهر إلا ليلة ونهارها وإلا طلوع الشمس ثم غيابها =

فدل على أنه لا فاصل بينهما .

التاسع : أن زمنها زمنٌ يصعب على الإنسان القيام فيه من النوم ، فى الشتاء من الدثار ، وفى الصيف من طيب الهواء ، فكانت فُضلى لهذه المشقة اللاحقة فى الإنسان [الساعى](٥) إليها .

العاشر : أن صحيفة الحسنات بها تفتح .

الوجه الثانى : إنها وسطى من التوسط ، وذلك من ستة أوجه :

الأول : فى الزمان فإنها تصلى فى سواد الليل ، وبياض النهار .

الثانى : فى العدد ، فإنها ثنتان ، وللعدد طرفان واحد ، وأربعة ، وما بينهما وسط .

الثالث : إنها نهارية بين ليليتين ونهاريتين .

= ويدل عليه أيضاً قوله تعالى : ﴿ يولج الليل فى النهار ويولج النهار فى الليل ﴾ سورة آل عمران : ٢٧ .

فدل على أنه لا فاصل بينهما .

ويدل عليه أيضاً قوله تعالى : ﴿ واختلاف الليل والنهار ﴾ سورة البقرة : ١٦٤ . هو تعاقبهما ، ومعناه أن هذا يخلف هذا فهما خلفة ، كما قال تعالى : ﴿ هو الذى جعل الليل والنهار خلفة ﴾ سورة الفرقان : ٦٢ .

قال زهير :

بها العين والآرام يمشين خلفة ... واطلاؤها ينهضن من كل مجثم

وقال الآخر :

ولها بالماطرون إذا ... أكل النمل الذى جمعا

خلفة حتى إذا ارتبعت ... سكنت من جلق بيعا

ويدخل أيضاً تحت لفظة الاختلاف اختلاف الأوصاف فى كونهما يقصر هذا ، ويطول الآخر ، وبالعكس ، واختلافهما بالنور والظلام .

وقال الماوردى فى « النكت » : وقسم ابن الأنبارى الزمان ثلاثة أقسام ، جعله ليلا محضاً ، وهو من طلوع الشمس إلى غروبها ، وقسماً مشتركاً بين النهار والليل ، وهو ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لبقاء ظلمة الليل ، ومبادىء ضوء النهار ، والأشبه بالقولين : أنه فى الشرع من النهار ، وفى اللغة : من الليل . انتهت الحاشية .

(٥) زيادة لا يتم السياق إلا بها

الرابع : إنها جهرية بين سريتين ، وجهريتين .

الخامس : إنها بين صلاتين تجمعان .

السادس : إنها بين صلاتين رباعيتين ، فالجواب عن ذلك من وجهين :

أحدهما : أن ما ذكروه هو من قبيل المعنى ، والمعنى لا يستوح إليه إلا عند عدم النص لأنه منحط عن درجته وثانيه فى الرتبة ، وأدلتنا نصوص صريحة ثابتة ، فلا يعارضها ، ولا يكون لها مصادماً .

الوجه الثانى : فى تفصيل الجواب عن ما ذكروه ، فنقول : أما قوله تعالى : ﴿ **إن قرآن الفجر كان مشهوداً** ﴾ أى تشهدها الملائكة ، فقد شركتها صلاة العصر ، فى ذلك أيضاً ، والدليل عليه :

١٥٢ – ما أخبرنا أبو نصر بن فضائل بن بندقة والعليان بن هبة الله السامرى ، وابن عبد اللطيف الدينورى ، وغيرهم بقراءتى عليهم منفردين ببغداد فى الرحلة الأولى قالوا : أخبرتنا فخر النساء شهدة بنت أحمد بن الفرج الآبرى قال الأول سماعاً ، وقال الباقون كتابة قالت : أنبا أبو الفوارس طراد بن محمد بن على الزينبى قراءة عليه وأنا أسمع قال : أنبا القاضى أبو الحسن على بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمى العيسوى ثنا عثمان – وهو ابن أحمد – السماك ثنا أحمد بن بشر المرثدى ثنا خالد بن خداش ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد . ح .

١٥٣ – وقرأت على أبى يعقوب الحافظ أخبرك أبو الحسن المدينى أنبا أبو على المقرىء أنبا أحمد بن عبد الله ثنا محمد بن بدر ثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله – ﷺ – قال :

« **يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل ، وملائكة بالنهار ، ويجتمعون فى صلاة العصر ، وصلاة الفجر** » .

وفى حديث مالك تقديم الفجر على العصر ، « ثم يعرج الذين كانوا » وفى رواية مالك « الذين باتوا فيكم ، فيسألهم ، وهو أعلم بهم : كيف » وفى حديث

المغيرة « وهو أعلم ، فيقول : كيف تركتم عبادى ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون ، وأتيناهم وهو يصلون »[٦] .

هذا حديث صحيح عال ، مدنى الإسناد ، متفق على صحته من حديث أبى عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان القرشى ، الأموى ، مولاهم ، المدنى ، المعروف بأبى الزناد ، وكان يغضب منها ، وكان أبوه ذكوان أخاً لأبى لؤلؤة قاتل عمر بن الخطاب ، وفى طبقته عبد الله بن ذكوان ، شيخ بصرى ، ويروى عن محمد بن المنكدر بخطى ، وثابت من رواية أبى عبد الله مالك بن أنس الحميرى ، الأصبحى ، المدنى ، الفقيه عنه .

أودعه البخارى ومسلم فى صحيحيهما ، أما البخارى فرواه عن أبى محمد عبد الله بن يوسف الدمشقى نزيل تستر ، على الموافقة كما رويناه ، وأما مسلم فروايه عن يحيى بن يحيى النيسابورى كليهما عن مالك ، واسم الأعرج اعبدالرحمن بن هرمز ، أبو داود ، القرشى ، الهاشمى ، مولاهم ، واسم أبى هريرةاعبدالرحمن بن صخر ، الأزدى الدوسى ، وقد تقدم ذكره .

١٥٤ – وقوله فى هذا الحديث « ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر » دليلٌ على الاشتراك فى شهود الملائكة الصلاتين جميعاً ، وتساوى الحكم فى ذلك ، وأما قولهم عنه عليه الصلاة والسلام « **من صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام ليلة** » فليس هو كذلك ، وإنما هو : « **من صلى العشاء فى جماعة ، كان له قيام نصف ليلة ، ومن صلاها مع الصبح فى جماعة كان له قيام ليلة** »[٧] .

١٥٥ – وأما قوله عليه الصلاة والسلام : « **من صلى الصبح فهو فى ذمة الله** » فهى خصيصة معارضة بالخصائص التى تقدم ذكرها فى صلاة العصر ، وسنشير إليها فى عقب ذلك .

(٦) **صحيح** . أخرجه مالك (١/١٨٤) ، أحمد (٢/٤٨٦) ، والبخارى (٥٥٥) ، (٣٢٢٣) ، (٧٤٢٩) ، ومسلم (٦٣٢) ، وابن حبان (٣/١١٧ – ١١٨) ، والبغوى (٣٨٠) فى شرح السنة .

(٧) **صحيح** . أخرجه أحمد (١/٥٨ ، ٦٨) ، ومسلم (٦٥٦) ، وأبو داود (٥٥٥) ، والبغوى (٨٥ ، ن شرح السنة ، وابن حبان (٣/٢٥١) .

١٥٦ وأما تقديم أذانها على وقتها إن سلم من يمنعه ، فإنما كان لأن وقتها يوافى الناس وهم نائمون ، وللشرع اعتناء بالحث على أول الوقت ، فلو صادف التأدين أول الوقت ، فإلى أن يتنبه النائم ، وينهض ويلبس ، ويستنجى ويتوضأ يفوته أول الوقت ، فقدم التأذين لهذا المعنى ، ولذلك قال بعض العلماء · لا يعتد بالآذان إذا تفاحش التقدم ، وينبغى أن يكون سحرا قريبا من الصبح

١٥٧ - وكذلك الجواب عن التثويب يلتفت إلى هذا المعنى لما كان تقديم الآذان لغلبة الغفلة ، واستثقال النوم ، فأشبه زيادة التثويب فى الآذان مبالغة فى الانتباه لإدراك فضيلة أول الوقت ، ويدل على ملاحظة هذا المعنى ، جعل لفظ النوم فى التثويب ، وكون الصلاة خيرا منه إشارة إلى ما ذكرناه على أن التثويب مكروه عند بعض العلماء ، وهو الجديد من قول الشافعى ، وليس بمختار .

وأما ترك قصرها فخصيصة لها ، فإن المغرب لا تقصر أيضا ، ولأنه يؤدى إلى جعلها ركعة ، ولم نعهد فى شرعنا صلاة فرضت ركعة فى محل الأمن ، وأما كونها منفردة بوقتها ، لا تجمع مع غيرها ، فلأن الأصل فى الجمع المقارنة فى الوقتية ، والتواخى فى النوعية ، فتجمع صلاة الليل مع صلاة الليل ، وصلاة النهار مع صلاة النهار ، والجهرية مع الجهرية ، والسرية مع السرية ، فلو جمعت مع الظهر لأدى إلى الجمع بين الجهرية والسرية ، ولو جمعت مع العشاء لأدى إلى الجمع بين الليلية والنهارية ، ولأن وقتها لا يتعقبه وقت صلاة مكتوبة ، فامتنع جمعها لوجوبه المباينة ، وعدم المناسبة .

١٥٨ - وأما كونها تجهر فيها بالقراءة ، وهى من صلاة النهار ، فكذلك الجمعة والعيد ، يجهر فيها بالقراءة ، وهما من صلاة النهار .

١٥٩ - وأما المشقة اللاحقة فى الإتيان إليها ، فكذلك هى فى العصر ، بل المشقة فى العصر أعظم منها فى الصبح لأنها كانت تأتى وقت أسواقهم ، واشتغالهم بمعايشهم ، وقد نبه الله سبحانه على أن البيع من أعظم ما يشغل عن الصلاة ، فقال

تعالى : ﴿ **وذروا البيع** ﴾[8] وقال : ﴿ **إذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائما** ﴾[9] فكان الإتيان إليها أشق عليهم من الصبح .

١٦٠ – وأما افتتاح الصحيفة بها فكذلك العشاء تختم بها .

١٦١ – وأما وقوعها فى ظلمة الليل وضياء النهار فكذلك المغرب تصلى فى بياض النهار وظلمة الليل ، وقد ورد فى السنة أنها وتر صلاة الليل .

١٦٢ – وأما التوسط فى العدد فالمغرب أولى بالتوسط العددى إن سلمناه فى الصبح .

١٦٣ – وأما كونها نهارية بين ليليتين ونهاريتين ، فكذلك العصر نهارية بين ليليتين ونهاريتين .

١٦٤ – وأما كونها جهرية بين سريتين وجهريتين ، فكذلك المغرب جهرية بين سريتين وجهريتين .

١٦٥ – وأما كونها بين صلاتين تجمعان ، فكذلك العصر والمغرب كلتاهما بين صلاتين تجمعان .

١٦٦ – وأما كونها بين صلاتين رباعيتين فكذلك المغرب بين صلاتين رباعيتين على إنا وإن سلمنا هذه المدارك تعارضها بما امتازت به صلاة العصر أيضاً من الخصائص والفضائل ، فمنها : أن رسول الله – ﷺ – غلظ المصيبة فى فوتها بذهاب الأهل والمال فى قوله – ﷺ – : « **من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله** »[10] .

أفرد منهما ، أو أصيب بهما ، أو سلبهما .

(٨) سورة الجمعة : ٩ .

(٩) سورة الجمعة : ١١ .

(١٠ ، ١١) : سبق تخريجه .

١٦٧ - ومنها : حبوط عمل تاركها ، المضيع لها ، المتهاون بفضل وقتها في قوله - ﷺ - : « **من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله** »[١١] .

١٦٨ - ومنها : أنها كانت أحب إليهم من أنفسهم ، وآبائهم ، وأبنائهم ، وأهليهم وأموالهم .

١٦٩ - ومنها : قوله - ﷺ - : « **فمن حافظ عليها كان له أجرها مرتين** »[١٢] .

١٧٠ - ومنها : أنها أول صلاة شرعت فيها صلاة الخوف . من هنا :

١٧١ - ومنها : أنها أول صلاة توجه فيها النبى - ﷺ - إلى الكعبة ، وأن الآية نزلت فى غير صلاة قبلها ، حكاه ابن عطية فى تفسيره . إلى هنا قال المصنف : أُلحق فى رجب .

١٧٢ - ومنها : أن انتظارها بعد الجمعة كعمرة .

١٧٣ - ومنها : قوله - ﷺ - : « **ورجل أقام سلعة بعد العصر فحلف بالله** »[١٣] الحديث .

١٧٤ - قلت : وقد عظم الله الأيمان التى يحلف بها العباد فيما شجر بينهم بعدها فقال : ﴿ **تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله** ﴾[١٤] قال عامة المفسرين : بعد صلاة العصر ، وكذلك غلظ العلماء اللعان ، وسائر الأيمان المغلظة بوقت صلاة العصر لشرفه ومزيته .

١٧٥ - ومنها : أن سليمان عليه الصلاة والسلام أتلف مالاً عظيماً من الخيل نحو تسعمائة فرس لما شغله عرضها عن صلاة العصر ، إلى أن غابت الشمس ، فمدحه الله تعالى ، وأثنى عليه بقوله تعالى :
﴿ **نعم العبد إنه أواب إذ عرض عليه بالعشى** ﴾[١٥] الآية .

(١١ ، ١٢ ، ١٣) : سبق تخريجها .
(١٤) سورة المائدة : ١٠٦
(١٥) سورة ص ٤٤

ويقال : إن الله تعالى أمر الملائكة الموكلين بالشمس حتى ردوها على سليمان ، حتى صلى العصر فى وقتها .

١٧٦ - ومنها : أن الساعة التى فى يوم الجمعة قد قيل إنها العصر .

١٧٧ - ومنها : أن وقتها وقت ارتفاع الأعمال . من هنا :

١٧٨ - ومنها : الحديث المرفوع « **إن الله تعالى يوحى إلى الملكين لا تكتبا على عبدى الصائم بعد العصر سيئة** »(١٦) .

١٧٩ - ومنها : ما روى عن جعفر الصادق قال : إذا كان يوم الخميس عند العصر ، أهبط الله عز وجل ملائكة من السماء إلى الأرض معها مصاحف من فضة بأيديها أقلام من ذهب تكتب الصلاة على محمد - ﷺ - إلى الغد حتى غروب الشمس .

١٨٠ - ومنها : ما جاء فى قوله تعالى : ﴿ **والعصر إن الإنسان لفى خسر** ﴾(١٧) .
قال مقاتل : العصر هى الصلاة الوسطى أقسم بها حكاه ابن عطية وغيره . إلى هنا :
قال المصنف : ألحق فى رجب .

١٨١ - ومنها : ما روى فى الحديث « **إن الملائكة تصف كل يوم بعد العصر بكتبها فى السماء الدنيا ، فينادى الملك ألق تلك الصحيفة ، فيقول : وعزتك ما كتبت إلا ما عمل ، فيقول الله عز وجل : لم يرد به وجهى ، وينادى الملك الآخر : اكتب لفلان كذا وكذا ، فيقول الملك : وعزتك إنه لم يعمل ذلك ، فيقول الله عز وجل : إنه نواه ، إنه نواه** »(١٨) .

---

(١٦) سبق تخريجه .
(١٧) سورة العصر : ١-٢ .
(١٨) **ضعيف** . أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد الزهد عن أبى عمران الجونى مرسلاً ، كما فى الدر المنثور (١٠٤/٦) ، وله شاهدٌ مرسل أيضاً ، أخرجه ابن المبارك (١٥٣) فى الزهد ، وابن أبى الدنيا فى الإخلاص ، وأبو الشيخ فى العظمة ، مرفوعاً من حديث ضمرة بن حبيب ، وهو تابعى ، انظر : الدر المنثور (١٠٤/٦) .

١٨٢ – ومنها : أن وقته وقت اشتغال الناس بتجاراتهم ومعاشهم فى الغالب[١٩] .

١٨٣ – ومنها : أنها وسطى فى الوجوب ، لأن أول الصلوات وجوباً كانت الفجر ، وآخرها العشاء ، فكانت العصر هى الوسطى فى الوجوب ، وقد ذكرنا أنها بين ليلتين ونهاريتين ، وأنها بين صلاتين تجمعان كالصبح .

(١٩) حاشية بخط المصنف :

قال الطبرى فى تفسيره : فحث النبى حثاً لم يحث مثله على غيرها من الصلوات ، وإن كانت المحافظة على جميعها واجبة ، فكان بينا بذلك أن التى حض الله بالحث على المحافظة عليها بعدما عم الأمر بها جميع المكتوبات هى التى اتبعه فيها نبيه – ﷺ – فخصصها من الحض عليها بما لم يخصص به غيرها من الصلوات ، وحذر أمته من تضييعها ما حل بمن قبلهم من الأمم التى وصف أمرها ، ووعدهم من الأجر على المحافظة عليها ضعفى ما وعد على غيرها من سائر الصلوات ، وأحسب أن ذلك كان كذلك لأن الله تعالى ذكره جعل الليل سكناً ، والنهار من شغلهم بطلب المعاش ، والتصرف فى أسباب المكاسب ، هادئون إلا القليل منهم ، وللمحافظة على فرائض الله ، وإقام الصلوات المكتوبات فازعون ، وكذلك ذلك فى صلاة الصبح لأن ذلك وقت قليل من يتصرف فيه للمكاسب ، والمطالب ، ولا مؤنة عليهم فى المحافظة عليها .

وأما صلاة الظهر فإن وقتها وقت قائلة الناس ، واستراحتهم من مطالبهم فى أوقات شدة الحر ، وامتداد ساعات النهار ، ووقت توديع النفوس ، والتفرغ لراحة الأبدان فى أوان البرد ، وأيام الشتاء ، وأن المعروف من الأوقات لتصرف الناس فى مطالبهم ومكاسبهم ، والاشتغال بسعيهم لما لابد منه لهم من طلب أقواتهم ، وقتان من النهار : أحدهما أول النهار بعد طلوع الشمس إلى وقت الهاجرة ، وقد خفف الله تعالى ذكره فيه عن عباده عبء تكاليفهم فى ذلك الوقت ، وثقل ما يشغلهم عن سعيهم فى مطالبهم ومكاسبهم ، وإن كان قد حثهم فى كتابه ، وعلى لسان رسوله فى ذلك الوقت على صلاة ، ووعدهم عليها الجزيل من ثوابه من غير أن يفرضها عليهم ، وهى صلاة الضحى ، والآخر منها آخر النهار ، وذلك من بعد إبراد الناس ، وإمكان التصرف ، وطلب المعاش صيفاً وشتاءً إلى وقت مغيب الشمس ، وفرض عليهم فيه صلاة العصر ، ثم حث على المحافظة عليها لئلا يضيعوها ، لما علم من إيثار عباده أسباب عاجل دنياهم ، وطلب معايشهم فيها على أسباب آجل آخرتهم بما حثهم به عليه فى كتابه ، وعلى لسان رسوله – ﷺ – ، ووعدهم من جزيل ثوابه على المحافظة عليها ما قد ذكرت بعضه فى كتابنا هذا ، وسنذكر باقيه فى كتابنا الأكبر إن شاء الله من كتاب أحكام الشرائع ، تمت الحاشية انظر : تفسير الطبرى (٢/٣٥١–٣٥٢) .

ذكر من ذهب إلى أنها صلاة الظهر

١٨٤ – وذهب زيد بن ثابت ، وأسامة بن زيد إلى أنها الظهر ، ويعزى ذلك إلى ابن عمر ، وأبي سعيد ، وعائشة على اختلاف عنهم ، وهو قول عبد الله بن شداد ، وعروة بن الزبير ، ويروى عن أبي حنيفة ، وحجتهم ما روى عن عائشة ، وحفصة – رضى الله عنهما – أنهما أمرتا أن يزاد فى مصحفهما بعد قوله تعالى ﴿ **والصلاة الوسطى** ﴾ وصلا العصر بالواو ، وذلك يدل على أنها غير العصر ، والظاهر أن العصر تليها لاقترانهما ، ونسق العصر عليها ، وقد مضى الجواب عن حديث عائشة وحفصة مستوفى مستقصى ، ولأنها أول صلاة فرضت ، وأول جماعة أقيمت فى شرعنا ، ولهذا سميت الأولى ، وهى أول صلاة توجه فيها النبى – ﷺ – إلى الكعبة على الصحيح ، ولأن النبى – ﷺ – يصلى الظهر بالهاجرة ، ولم يكن يصلى صلاة أشد على أصحابه[٢٠] – رضى الله عنهم – منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى الآية .

وقد تقدم الكلام فى هذه الآية ، والجواب عنه ، ولأنها وسطى صلاة النهار بين الصبح والعصر ، لأنها فى وسط النهار ، ولأن الجماعات ترتفع لأجلها يوم الجمعة ، ولأن الجمعة فضلت لأجلها ، ولأنها فى الساعة التى تفتح لها فيها أبواب السماء فلا تغلق حتى تصلى الظهر ، ويستجاب فيها الدعاء .

ذكر من ذهب إلى أنها صلاة المغرب

١٨٥ – وقال قبيصة بن ذؤيب وقتادة على اختلاف عنه هى المغرب لما روى عن على – رضى الله عنه – أنها سيدة كل صلاة ، ولما روى مرفوعاً :

---

(٢٠) حاشية بخط المصنف : وجد شدتها على أصحابه أنهم أشغل ما يكونون عند وقتها فى غنمهم ، ونواضحهم ، وتجارتهم وقائلتهم .

« إن أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب ، لم يحطها عن مسافر ، ولا مقيم فتح الله بها صلاة الليل ، وختم بها صلاة النهار »(٢١) .

ولأن رسول الله - ﷺ - داوم على تعجيلها ، ولأنها وسطى فى الوجوب ، ووسطى فى الأوقات ، ووسطى فى العدد ، لأن أول الصلوات فى شرعنا كانت الظهر ، فتكون المغرب هى الوسطى ، ووقتها متوسط ، بين الليل والنهار ، لأن الشارع جعلها وتر صلاة النهار ، وهى واقعة فى الليل ، وعددها أوسط أعداد ركعات الصلوات ، ليست بأكثرها ولا بأقلها ، وعدد أيضا وتر متوسط بين الأشفاع ، ولأنها بين سريتين وجهريتين ، ولعدم التنفل بين آذانها وإقامتها ، ولضيق وقتها إما وجوباً أو استحباباً ، ولذلك صلاها جبريلٌ بالنبى فى اليومين فى وقت واحدٍ لأنها لا تقصر مع كونها زائدة على اثنتين ، ولأنها وتر صلاة النهار ، ووتر الصلاة المفروضة ، والوتر أفضل من الشفع ، « لأن الله وتر يحب الوتر »(١١) وقد ذكرنا أنها بين صلاتين تجمعان ، وأنها بين صلاتين رباعيتين كالصبح .

---

(٢١) **ضعيف** . رواه أبو الوليد يونس بن عبد الله الصفار فى كتاب الصلاة ، والطبرانى فى الأوسط مختصراً ، وإسناده **ضعيف** . قال الحافظ العراقى . انظر : الإحياء (٣٥٧/١) وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٠٩/١) : رواه الطبرانى فى الأوسط - من حديث عائشة - وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة ، وهو ضعيف .

● حاشية بخط المصنف :

بقية الحديث فى صلاة المغرب « فمن صلاها ثم صلي بعدها ركعتين قبل أن يكلم جليسه رفعت صلاته فى أعلى عليين » وقع إلينا فى جزء الكوفى من رواية الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة عن محمد بن موسى الحَرَشى عنه مخلد بن يزيد عن مقاتل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله - ﷺ - : « يا عائشة ما صلاة أحب إلى الله من المغرب ، لم يحطها عن مسافر ، ولا مقيم ، افتتح بها الليل ، وختم بها النهار ، فمن صلاها ثم صلى بعدها ركعتين » الحديث .

قلت : لم يذكر المصنف سنده إلى تلك الرواية ، ثم إنه فى سنده مقاتل بن سليمان ، وقد كُذب ، والله أعلم .

(١١) **حسن** . أخرجه أبو داود (١٤١٦) ، والترمذى (٤٥٣) ، والنسائى (٢٢٨/٣ ، ٢٢٩) ، من حديث على - رضى الله عنه

● وأخرجه أحمد (١٠٩/٢ ، ١٥٥ ، ٢٧٧) من حديث ابن عمر ، (٢٩٠/٢ ، ٤٩١) من حديث أبى هريرة وغيرهما .

ذكر من ذهب إلى أنها العشاء الآخرة

١٨٦ – وذهب على بن أحمد النيسابورى فيما ذكره فى تفسيره إلى أنها صلاة العشاء الآخرة ، وحكاه أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان عن بعضهمي لما جاء فى فضلها من الآثار ، ولما جاء من خصائص هذه الأمة لم يصلها أحد قبلها ، وأول من صلاها نبينا – ﷺ – ، ولأنها فى وسط الليل لقوله عليه الصلاة والسلام :

« **إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتى** »(١٢) لصلاها حين ذهب عامة الليل ، ولأنها جهرية بين جهريتين ، ولأنها بين صلاتين لا تقصران ، ولأنها بين صلاتين يجهر فيهما بالقراءة ، وكلتاهما ذات سواد من الليل ، وبياض من النهار ، ولأن الصحيفة بها تختم كما بالصبح تفتح ، ولأنها مصونة بالنهى عن الحديث بعدها براً بها .

---

(١٢) سبق تخريجه

ذكر من ذهب إلى أنها غير معينة

١٨٧ - وقال الربيع بن خثيم : هى واحدة منهن غير معينة ، وحكى ذلك عن سعيد بن المسيب ، ونافع ، وشريح ، وروى أن رجلاً سأل زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى فقال : حافظ على الصلوات تصبها ، فهى مخبوءة فى جميع الصلوات حتى ساعة الإجابة ، فى ساعة يوم الجمعة ، وليلة القدر فى ليالى شهر رمضان ، واسمه الأعظم فى جميع الأسماء ، والكبائر فى جملة الذنوب ، لأنه أبعث على المحافظة على جميعها أو إبهامها ، وترك تعينها حث على الإتيان بجميعها فكان أولى بها من التعيين المفضى إلى إهمال ما سواها .

١٨٨ - وقال ابن عبد البر فى التمهيد : وقد ذكر مذاهب الناس فيها كما ذكرنا قد قبل فيما وصفنا ، وبالله توفيقنا والله أعلم بمراده من قوله : ﴿ **الصلاة الوسطى** ﴾ وكل واحدة من الخمس وسطى ، لأن قبل كل واحدة منهن صلاتين ، وبعدها صلاتين كما قال زيد بن ثابت فى الظهر ، والمحافظة على جميعهن واجب ، والله المستعان .

١٨٩ - وقال الحافظ أبو الحسن على بن المفضل المقدسى بعد وصف مذاهب الناس فيها ، وكل هذا الاختلاف يشعر بأنها مما استأثر الله تعالى بعلمه عن خلقه ليحافظ على جميع الصلوات كما استأثر بالعلم بليلة القدر ليحافظ على قيام الشهر أو العشر الأواخر منه ، وليس فى هذا المذهب أقوى من مذهب من ذهب إلى أنها العصر أو الصبح ، فإن تردد النظر بينهما ، وما دلت عليه الآثار فيهما أظهر مما سواهما .

ذكر من ذهب إلى أنها الصلوات الخمس

١٩٠ - وقال محمد بن الحسن النقاش فى تفسيره : ووقفت طائفة فى الوسطى ، وقالت هى الخمس ، ولم يبين أى صلاة هى ، ثم زعمت طائفة خرجت عن الأقاويل المشهورة أن معنى الصلاة الوسطى هى الصلوات الخمس ، وهى الوسطى من الدين كما جاء عن النبى - ﷺ - أنه قال :

« **بنى الإسلام على خمس** »[١٣] قالوا : فهى الوسطى من الخمس ، وهذا القول يروى عن معاذ بن جبل ، وعبد الرحمن بن غنم ، والله تعالى أعلم بحقيقته .

١٩١ - وقال الحافظ أبو الحسن المقدسى : وقيل : إنها الصلوات الخمس لأنها وسط الإسلام أى خياره ، ولذلك قال عمر - رضى الله عنه - :

« لا حظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة » .

ولأن تاركها كافر مطلقاً على قول بعض العلماء ، فيكون قوله تعالى : ﴿ **حافظوا على الصلوات** ﴾ على هذا عاماً فى المفروضات ، والمندوبات ، ثم خص المفروضات بمزيد المحافظة تأكيداً لها بالوجوب ، وتشريفا لها بالإفراد بالذكر كقوله تعالى : ﴿ **وملائكته ورسله وجبريل وميكال** ﴾[١٤] وكقوله سبحانه : ﴿ **فيهما فاكهة ونخل ورمان** ﴾[١٥] .

١٩٢ - قلت : وقد ورد فى الصلوات الخمس من غير تعيين واحدة منهن عنه - ﷺ - فضائل .

منها : قوله - ﷺ - لما سأله عبد الله بن مسعود أى الأعمال أحب إلى الله ، قال : « **الصلاة على وقتها** »[١٦] .

---

(١٣) **صحيح** . أخرجه أحمد (٢/٢٦ ، ٩٣ ، ١٢٠) ، والبخارى (٨) ، (٤٥١٥) ، ومسلم (١٦) ، والترمذى (٢٧٣٦) ، والنسائى (٨/١٠٧-١٠٨) .

(١٤) سورة البقرة . ٩٨ .

(١٥) سورة الرحمن : ٦٨

(١٦) **صحيح** أخرجه البخارى (٥٢٧) ، ومسلم (٨٥) ، (١٣٩)

وفى لفظ آخر عنه – ﷺ – وقد سئل فى حديث أم فروة أى الأعمال أفضل ، قال : « **الصلاة فى أول وقتها** »[١٧] .

وقوله – ﷺ – لفضالة بن عبيد[١٨] « **حافظ على الصلوات الخمس** »[١٩] .

وقوله – ﷺ – : « **قال الله تعالى إنى فرضت على أمتك خمس صلوات ، وعهدت عندى عهداً ، أنه من حافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة** »[٢٠] .

وقوله – ﷺ – : « **أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه خمس مرات ، ما تقولون يبقى من درنه ؟** » قالوا : لا يبقى من درنه شيء . قال : « **ذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا** »[٢١] .

وقوله – ﷺ – : « **الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر** »[٢٢] .

وكان القاضى يضعف هذا القول ، ويقول : إن أهل هذه الفصاحة لا يذكرون شيئاً مفصلاً ، ثم يشيرون إليه مجملاً ، وقد قال تعالى : ﴿ **حافظوا على الصلوات** ﴾ فصرح بذكرها ، وإنما يجمل الفصحاء الشيء ، ثم يصرحون به بعد ذلك .

---

(١٧) سبق تخريجه

(١٨) فى بعض الروايات أنه فضالة الليثى

(١٩) **صحيح** . أخرجه أبو داود (٤٢٨) ، وابن حبان (١٢٠/٣) ، والحاكم (٢٠/١) ، (٦٢٨/٣) ، والطبرانى (٣٢٠/١٨) فى الكبير ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٤٦٦/١) .

(٢٠) **ضعيف** . أخرجه أبو داود (٤٣٠) ، وابن ماجه (١٤٠٣) فيه بقية وهو مدلس ، ورواه بالعنعنة فى رواية أبى داود ، وفيه ضبارة بن أبى السليل من المجهولين كما فى التقريب (٣٧٢/١) ، ودويد بن نافع من المقبولين .

- **صح الحديث** بلفظ : « خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن ، وصلاهن لوقتهن ، فأتم ركوعهن ، وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل ، فليس على الله عهدا إن شاء غفر له ، وإن شاء غفر له » أخرجه أحمد (٣١٧/٥ ، ٣٢٢) ، وأبو داود (٤٢٥) وغيرهما

(٢١) **صحيح** . أخرجه أحمد (٣٧٩/٢) ، والبخارى (٥٢٨) ، ومسلم (٦٦٧) ، والترمذى (٣٠٢٨) ، والنسائى (٢٣١/١) ، والدارمى (٢٦٧/١) (الدرن) بفتح الدال والراء الوسخ .

(٢٢) **صحيح** . أخرجه مسلم (٢٢٣) ، وأحمد (٤٠٠/٢ ، ٤١٤ ، ٤٨٤) ، والترمذى (٢١٤)

ذكر من ذهب إلى أنها الجمعة

١٩٣ – وذهب آخرون إلى أنها الجمعة خاصة ، حكاه أبو الحسن الماوردى فى تفسيره الملقب بـ (النكت) ، والحجة محمد بن مظفر فى تفسيره « ينبوع الحياة » ، ونسبه إلى بعض المتأخرين ، وحكاه أيضاً الحافظ أبو الحسن المقدسى أخذاً بظاهر الآية فى أن المعطوف غير المعطوف عليه ، فيكون قوله : ﴿ **حافظوا على الصلوات** ﴾ راجعاً إلى الخمس ، ﴿ **والصلاة الوسطى** ﴾ راجعاً إلى صلاة أخرى من غيرهن ، فوجب أن تكون الجمعة ، وإن كانت بدلاً عن الظهر ، إلا أنه بدل عظمت فضيلته ، وجعل الشارع مقدماً على أصله عند اجتماع شرائطه المعروفة التى لا تشترط فى غيره ، وكثرة شرائط الشىء دليل على فضله ، وقد اختصت بخصائص دون غيرها من الصلوات .

١٩٤ – فمنها : تأكيد استحباب الغسل والطيب ، والسواك ، واللباس ، وقراءة القرآن ، والصلاة على النبى – ﷺ – ، والخطبة ووجوب الجماعة فيها .

١٩٥ – ومنها : أنه – ﷺ – « كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة » وقال : « **إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة** »[٢٣] .

١٩٦ – ومنها قوله عليه الصلاة والسلام : « **إن الملائكة تقعد يوم الجمعة على كل باب من أبواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم ، الأول ، فالأول** »[٢٤] .

١٩٧ – ومنها : ما روى « إن الله تعالى يبرز فى كل يوم جمعة ، فيكونون منه فى القرب على قدر تسارعهم إلى الجمعة فى الجنة »[٢٥] .

---

(٢٣) **ضعيف** . أخرجه أبو داود (١٠٨٣) وقال : هو مرسل ، مجاهد أكبر من أبى الخليل ، وأبو الخليل لم يسمع من أبى قتادة .

(٢٤) **صحيح** . أخرجه أحمد (٢٣٩/٢) ، والبخارى (٩٢٩) ، ومسلم (٨٥٠) ، والنسائى (٩٧/٣ ، ٩٨) ، وابن ماجه (١٠٩٢) ، وابن خزيمة (١٧٦٩) ، والبغوى (٢٣٢/٤) فى شرح السنة ، والبيهقى (٢٢٦/٣) ، (٢٢٩/٥) فى السنن الكبرى .

(٢٥) لم أجده مرفوعاً .

ولأن الجمعة إلى الجمعة تكفر الذنوب بينهما ، ولأن تاركها أمر أن يتصدق بدينار أو نصف دينار إن لم يجد[٢٦] ، ولأن التهجير إليها كالحج ، ولأنها تلى ساعة الإجابة كما ورد فى صحيح مسلم ، ولأنها وسطى صلاة النهار ، بين الصبح والعصر ، ولأنها وسط النهار كالظهر ، ولأن يومها خير يوم طلعت فيه الشمس ، فيه خلق آدم ، وأهبط فيه ، وتاب فيه ، وتوفى فيه ، وفيه تقوم الساعة »[٢٧] ولأنه عيد للمسلمين بمنزلة السبت لليهود ، والأحد للنصارى ، ولأن الله تعالى أقسم به ، فقال : ﴿ **وشاهد ومشهود** ﴾[٢٨] فالمشهود يوم عرفة ، والشاهد يوم الجمعة[٢٩] معاً ، وهو بضم الميم وسكونها ، وكانت العرب تسميه يوم العروبة ،
قال الشاعر :

نفسى الفداء لأقوام هم خلطوا ... يوم العروبـــة أورداً بأوراد

١٩٨ – وقيل : إنها الجمعة فى يوم الجمعة ، وفى سائر الأيام الظهر ، وكره أبو بكر محمد بن مقسم فى تفسيره ، وعزاه إلى على – رضى الله عنه – .

وصلاة الجمعة تامة مستقلة ، أو ظهر مقصورة ، اختلف العلماء فيها ، فذكروا عن عمر أنه قال : « إنما قصرت الصلاة من أجل الخطبة » .

ونقلوا فى اشتراط الطهارة فى الخطبة قولين ، قال القاضى حسين : ذلك مبنى على أن الخطبتين بدل عن الركعتين ، وفيه طريقان ، ويعود الخلاف إلى أن الجمعة ظهر مقصورة ، قال الشاشى : وهذا بناء فاسد . قلت : وقد روى عن عمر – رضى الله عنه – فى الصحيح قال :

---

(٢٦) **ضعيف** . أخرجه أحمد (٥/٨) ، وأبو داود (١٠٥٣) ، والنسائى (٨٩/٣) ، وابن ماجه (١١٢٨) ، وابن حبان (٢٧٧٨) ، والحاكم (٢٨٠/١) .

(٢٧) **صحيح** . أخرجه مسلم (٨٥٤) ، والترمذى (٤٨٦) ، وأحمد (٤١٨/٢ ، ٥١٢) ، والنسائى (٩٠/٣) .

(٢٨) سورة البروج : ٣

(٢٩) **ضعيف** . أخرجه الترمذى (٣٣٣٦)

« صلاة الضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم - ﷺ - ، وقد خاب من افترى »[٣٠] .

وقد ضعف عياض أيضاً قول من قال الوسطى هى الجمعة ، وقال : لأن المفهوم أن الإيصاء بالمحافظة عليها للمشقة والجمعة صلاة واحدة فى سبعة ، فلا يلحق فى حضورها مشقة فى الغالب .

١٩٩ - وقيل : إن الصلاة الوسطى صلاتان : العشاء والصبح ، ذكره ابن مقسم أيضاً فى تفسيره ، ونسبه إلى أبى الدرداء - رضى الله عنه - .
لقوله - ﷺ - : « **لو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً** »[٣١] .

وقوله - ﷺ - : « **من صلى العشاء فى جماعة كان له كقيام نصف ليلة ، ومن صلاها مع الصبح فى جماعة كان له كقيام ليلة** »[٣٢] .

وقوله - ﷺ - : « **بشر المشائين فى الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة** »[٣٣] .

---

(٣٠) النسائى (٣/١١١) وقال : عبدالرحمن بن أبى ليلى لم يسمع من عمر ، وابن ماجه (١٠٦٣) ، (١٠٦٤) وجعل بينه وبين ابن عجرة ، وأخرجه عبد الرزاق ، ومالك ، وابن أبى شيبة ، وأحمد ، والعدنى ، والمروزى فى العيدين ، وأبو يعلى ، وابن جرير ، وابن خزيمة ، والطحاوى ، والشاشى ، والدارقطنى فى الأفراد ، وابن حبان ، والبيهقى فى السنن كما فى كنز العمال (١٤٥٥٣) .

(٣١) **صحيح** . أخرجه البخارى (٦٥٤) ، ومسلم (٤٣٧) ، وأحمد (٢/٣٠٣ ، ٣٧٥) .

(٣٢) سبق تخريجه .

(٣٣) **صحيح** . أخرجه أبو داود (٥٦١) ، والترمذى (٢٢٣) من حديث بريدة الأسلمى ، وفيه جهالة أحد الرواة .

- أخرجه ابن ماجه (٧٨١) ، والحاكم (١/٢١٢) من حديث أنس ، وأخرجه الحاكم (١/٢١٢) من حديث سهل بن سعد .
- رواه أبو يعلى - من حديث أبى سعيد الخدرى - وفيه عبد الحكم بن عبد الله وهو **ضعيف** . قاله الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/٣٠) .
- ومن حديث زيد بن حارثة ، رواه الطبرانى فى الأوسط ، والكبير ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه فى الشواهد فى عداد الحسن ، ولمزيد من الشواهد انظر : مجمع الزوائد (٢/٣٠ - ٣١) .

ولأنها أقل الصلوات كانتا على المنافقين ، ولأن الصحيفة تختم بالعشاء ، وتفتح بالصبح وكل واحدة منهما وسطى باعتبار ما قبلها وما بعدها .

٢٠٠ – وذهب أبو بكر الأبهرى المالكى إلى أن الصلاة الوسطى صلاتان أيضاً :

أحدهما : الصبح بأدلة ما ، وبظاهر الكتاب فى قوله تعالى : « **وقوموا لله قانتين** » والأخرى العصر للأخبار الثابتة فيها ، وكل واحدة منهما وسطى باعتبار ما قبلها ، وما بعدها ، وقد ورد فى فضلها أحاديث صحيحة ثابتة .

٢٠١ – منها قوله – ﷺ – : « **يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر** »[٣٤] الحديث .

٢٠٢ – وقوله – ﷺ – : « **من صلى البردين دخل الجنة** »[٣٥] يعنى الفجر والعصر .

٢٠٣ – وقوله - ﷺ - : « **لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس ، وقبل غروبها** »[٣٦] يعنى الفجر والعصر .

٢٠٤ – وقوله – ﷺ – : « **إن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل** طلوع الشمس وقبل غروبها **فافعلوا**[٣٧] ، **ثم قرأ** : ﴿ **فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها** ﴾[٣٨] .

٢٠٥ – ومنها قوله – ﷺ - لفضالة بن عبيد : « حافظ على العصرين » وما كانت من لغته ، فقال : وما العصران ؟ فقال : « **صلاة قبل طلوع الشمس ، وصلاة قبل غروبها** »[٣٩] .

---

(٣٤) سبق تخريجه .

(٣٥) **صحيح** . أخرجه مسلم (٦٣٤) ، وأحمد (٨٠/٤) ، وابن حبان (١١٩/٣) .

(٣٦) **صحيح** . أخرجه البخارى (٥٧٤) ، ومسلم (٦٣٥) ، وأحمد (٨٠/٤) .

(٣٧) **صحيح** . أخرجه البخارى (٥٧٣) ، ومسلم (٦٣٣) وغيرهما .

(٣٨) سورة قٓ : ٤٠ .

(٣٩) سبق تخريجه .

ذكر من ذهب إلى أنها صلاة الجماعة

٢٠٦ - وقيل : إنها الجماعة فى جميع الصلوات ، حكاه الإمام أبو الحسن على ابن حبيب الماوردى البصرى فى النكت ، لقوله - ﷺ - :

« **صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً** »[٤٠] وفى لفظ : « **صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته فى بيته ، وصلاته فى سوقه بضعاً وعشرين درجة** »[٤١] .

وفى آخر : « **صلاة الجماعة تعدل بخمس وعشرين درجة من صلاة الفذ** »[٤٢] .

وفى آخر : « **صلاة يصليها مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده** »[٤٣] .

٢٠٧ - وقوله : « **إن الصف الأول على مثل صف الملائكة ، ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه ، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كثر فهو أحب إلى الله** »[٤٤] .

٢٠٨ - وقوله - ﷺ - : « **من غدا إلى المسجد أو راح ، أعد الله له نزلاً كلما غدا أو راح** »[٤٥] .

---

(٤٠) **صحيح** . أخرجه البخارى (٦٤٦) ، ومسلم (٦٤٩) ، والترمذى (٢١٦) ، والنسائى (١٠٣/٢) ، وابن ماجه (٧٨٧) .

(٤١) **صحيح** . أخرجه أحمد (٤٧٥/٢) ، والبخارى (٦٤٧) بنحوه ، ومسلم (٦٤٩) ، وأبو داود (٥٥٩) ، وابن ماجه (٧٨٦) .

(٤٢) **صحيح** أخرجه البخارى (٦٤٦) ، ومسلم (٦٤٩) .

(٤٣) **صحيح** . أخرجه مسلم (٦٤٩) ، وأحمد (٢٧٣/٢ ، ٥٢٩)

(٤٤) **صحيح** أخرجه أبو داود (٥٥٤) ، وأحمد (١٤٠/٥) ، وغيرهما

(٤٥) **صحيح** أخرجه أحمد (٥٠٩/٢) ، والبخارى (٦٦٢) ، ومسلم (٦٦٩)

٢٠٩ – وقوله – ﷺ – : « **من تطهر فى بيته ، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه إحداهما تحط** – عند مسلم خطواته – **خطيئة ، والأخرى ترفع درجة** »[٤٦] .

٢١٠ – وقول عبد الله بن مسعود – رضى الله عنه – :

« من سره أن يلقى الله عز وجل غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فإن الله عز وجل شرع لنبيكم سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم فى بيوتكم ، كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجلٍ يتطهر فيحسن الطهور ، ثم يعمد إلى مسجدٍ من هذه المساجد ، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف »[٤٧] .

٢١١ – ويقال : إنها صلاة الخوف ، حكاه لنا من يوثق بـه من أهل العلم ، لقوله تعالى : ﴿ **افظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ، فإن خفتم فرجالاً أو كباناً** ﴾[٤٨] .

وجه الاستدلال بها من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه لما خصص الوسطى بالذكر فى قوله : ﴿ **والصلاة الوسطى** ﴾ وخصص الخوف بالذكر فى قوله : ﴿ **فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً** ﴾ فكانت صلاة الخوف مخصصة بالذكر ، ظهر حملها على الوسطى لتخصيص كل واحدة منها بالذكر عملاً بالمناسبة بين المخصصين .

الوجه الثانى : إن عود الضمير إلى أقرب مذكور ، وهو الأرجح ، ومعنى قوله ﴿ **فإن خفتم** ﴾ أى اشتد خوفكم ﴿ **فرجالاً أو ركباناً** ﴾ أى فصلوها رجالاً أو ركباناً ، فضمير المفعول فى فصلوها ، يجوز أن يعود إلى الصلوات ، أى : فصلوا

---

(٤٦) **صحيح** . أخرجه مسلم (٦٦٦) .

(٤٧) **صحيح** . أخرجه مسلم (٦٥٤) .

(٤٨) سورة البقرة : ٢٣٨-٢٣٩

الصلوات رجالاً أو ركباناً ، ويجور أن يعود إلى الوسطى ، أى فصلوا الوسطى رجالاً أو ركباناً ، لكن عوده إلى الوسطى أرجح لكونه عائداً إلى أقرب مذكور ، فيكون التقدير فصلوا الوسطى التى هى صلاة الخوف رجالاً أو ركباناً .

الوجه الثالث : إن قوله ﴿ **وقوموا لله قانتين** ﴾ صفة للوسطى لمجيئه بعده ، ومعناه : قوموا لله خاشعين فيها ، ثم رفع الخشوع عنهم بقوله ﴿ **فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً** ﴾ لأن الراكب الخائف لا يتمكن من الخشوع ، ورفع الخشوع بالخوف دليل على الاشتراك فى الموصوف فتعين أن يكون الوسطى صلاة الخوف ، وإنما قلنا ذلك لأن الوسطى هى الموصوفة بإباحة الصلاة رجالاً أو ركباناً ، والموصوف بإباحة الصلاة رجالاً أو ركباناً هى صلاة الخوف فتكون الوسطى صلاة الخوف .

ولأن المشقة فيها أعظم لما فيها من مراقبة العدو ، ومثابرته ، والتخوف من ميله ، ومنازلته .

ولأن الله تعالى علمنا بنفسه صفتها وبين لنا فى كتابه كيفيتها ، فقال تعالى : ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ، وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم** ﴾(٤٩) .

ولأن الله امتن على عباده بصحة فعلها حيثما كانت وجوههم مستقبلى القبلة وغير مستقبليها ، مع كثرة الأعمال فيها الخارجة عن أعمال الصلاة ، من متابعة المشى فيها ، والمسايفة ، ومطاردة العدو ، وتتابع الضرب ، والكلام عند الحاجة إلى غير ذلك ، وهذه خصائص اختصت بها صلاة الخوف ، من بين سائر الصلوات ، ولأنها وسطى باعتبار ما قبلها وما بعدها ، ولأنها وسطى بين القصر والإتمام من حيث أنهم يصلون مع الإمام بعض الصلاة فهى كالمقصورة ، ويتمون لأنفسهم منفردين ، فيصدق عليها صفتا التمام والقصر بالنظر إلى الحالتين ، ولا صلاة كذلك إلا صلاة الخوف .

---

(٤٩) سورة النساء ١٠٢

ذكر من ذهب إلى أنها الوتر

٢١٢ - واختار الشيخ أبو الحسن على بن محمد السخاوى المقرىء النحوى رحمه الله أنها الوتر متمسكاً بأن المعطوف غير المعطوف عليه فى قوله تعالى : ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى** ﴾ .

وزعم أن الأمر بالمحافظة وقع عليهن ، وبالمحافظة على الصلاة الوسطى ، وقع على صلاة أخرى من غيرهن ، وليس لنا صلاة أخرى خارجة عنهن إلا الوتر ، وذكر الأحاديث الورادة فى فضلها :

كقول أبى هريرة : « أوصانى خليلى بثلاث لا أدعهن حتى أموت : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، ونوم على وتر »(٥٠) .

وعن أبى الدرداء مثله(٥١) .

٢١٣ - وقوله - ﷺ - : « **اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً** »(٥٢) .

٢١٤ - وقوله - ﷺ - : « **الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحل أن يوتر بواحدة فليفعل** »(٥٣) .

---

(٥٠) **صحيح** أخرجه البخارى (١٩٨١) ، ومسلم (٧٢١) وغيرهما .

(٥١) حاشية بخط المصنف رحمه الله

حديث أبى هريرة اتفقا عليه ، وحديث أبى الدرداء انفرد به مسلم ، وقد رواه الإمام أحمد ، والنسائى من حديث أبى در أيضاً

(٥٢) **صحيح** أخرجه البخارى (٩٨٨) ، ومسلم (٧٥١) ، وأحمد (٢٠/٢) ، وابن خزيمة (١٠٨٢) ، والبغوى (٩٦٥) فى شرح السنة ، والبيهقى (٤٣/٣) فى السنن الكبرى

(٥٣) **صحيح** أخرجه أحمد (٤١٨/٥) ، وأبو داود (١٤٢٢) ، والنسائى (٢٣٨/٣) ، وابن ماجه (١١٩٠) ، والدارقطنى (١٧١/١) ، والحاكم (٣٠٣/١)

● حاشية بخط المصنف رحمه الله تعالى :

حديث « الوتر حق على كل مسلم ، فمن شاء فليوتر بخمس ، ومن شاء فليوتر بثلاث ، ومن شاء فليوتر بواحدة » رواه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه من حديث ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبى أيوب عن النبى ﷺ ، وروى أبو داود من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبى ﷺ قال : الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا .

٢١٥ – وقوله – ﷺ – : « **إن الله أمدكم بصلاة خير لكم من حمر النعم ، جعلها الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر** »(٥٤) .

٢١٦ – وقوله – ﷺ – : « **إن الله زادكم صلاة هى صلاة الوتر ، فصلاها بين العشاء إلى صلاة الفجر** »(٥٥) .

٢١٧ – وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – ﷺ – قال : « **إن الله قد زادكم صلاة فحافظوا عليها ، وهى الوتر** »(٥٦) . فكان عمرو ابن شعيب يرى أن تعاد الوتر ولو بعد شهر ، ثم قال : فورود هذه الأحاديث فيها دون غيرها من النوافل ، وأمر الرسول – ﷺ – بالمحافظة عليها مما يميزها عن النوافل ، ويوجب لها أن تكون فضلاها لاسيما قوله معاً « أمدكم بصلاة ، وزادكم صلاة » فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا أنها ألحقت بالصلوات الخمس فى المحافظة عليها ، هذا آخر كلام السخاوى فى الجزء الذى عمله فيها .

٢١٨ – قلت : ومن الدليل على ذلك أيضاً مشابهتها صلاة المغرب من الفرائض ، فى قوله – ﷺ – :

« **صلاة المغرب وتر صلاة النهار فاوتروا صلاة الليل** »(٥٧) لأنها كانت فرضا على نبينا – ﷺ – فى قوله :

« **ثلاث هن علىَّ فرائض ، وهن لكم تطوع : الوتر والنحر وصلاة الضحى** »(٥٨) .

رواه الإمام فى مسنده من حديث عكرمة عن أبى عباس .

---

(٥٤) **إسناده ضعيف . والحديث صحيح** . أخرجه أبو داود (١٤١٨) ، والترمذى (٤٥١) ، وابن ماجه (١١٦٨) ، والدارقطنى (٢/٣٠) ، والحاكم (١/٣٠٦) . وللحديث شواهد أورده الشيخ الألبانى فى كتابه إرواء الغليل (٢/١٥٦ – ١٥٩) فليرجع إليها .

(٥٥) انظر السابق .

(٥٦) سبق تخريجه برقم (٢١٥) وأخرجه أحمد (١/١٨٠) .

(٥٧) **صحيح** . أخرجه أحمد (٢/٣٠ ، ٤١ ، ٨٣ ، ١٥٤) ، وابن أبى شيبة .

(٥٨) منكر . أخرجه أحمد (١/٢٣١) ، والحاكم (١/٣٠٠) ، وقال الذهبى : ما تكلم الحاكم عليه ، وهو غريب منكر ، ويحيى ضعفه النسائى والدارقطنى .

ولأنها مختلف في وجوبها على أمته ، ولأنها وسطى في الزمن ، لأن وقتها الأفضل شطر الليل كالعشاء ، ولأنها من نوافل الليل ، وهي أفضل من نوافل النهار

ذكر من ذهب إلى أنها صلاة الأضحى

٢١٩ - قيل : إنها صلاة عيد الأضحى ، حكاه لنا من وقف عليه فى بعض الشروح المطولة ، ويحتج له أيضاً بما احتج به لصلاة الوتر قبله من ظاهر العطف فى الآية ، وأن الأمر بالمحافظة على الصلاة الوسطى وقع على صلاة أخرى من غير الخمس ، فانبغى أن تكون خارجة عنهن ، وأن تكون هذه الصلاة لما جاء فيها ، وفى يومها من الفضائل .

٢٢٠ - فمنها : إن الله تعالى أمر فى كتابه فقال : ﴿ **فصل لربك والنحر** ﴾(٥٩) وقد ذهب بعضهم إلى وجوبها .

٢٢١ - منها : إن الله تعالى أقسم بيومها فى كتابه العزيز فى قوله : ﴿ **والفجر . وليال عشر . والشفع والوتر** ﴾(٦٠) فالعشر عشر ذو الحجة ، والوتر يوم عرفة ، والشفع يوم النحر .

٢٢٢ - ومنها : إنه يوم القر - بفتح القاف - وهو اليوم الذى بعده من الأيام المعدودات ، وهى أيام التشريق .

٢٢٣ - ومنها : إن شهرها أعظم الشهور حرمة ، وأحب ذى الحجة إلى الله العشر الأول ، وهى الأيام المعلومات .

ولأن وقتها من مطلع الشمس كوقت صلاة العصر فى مغربها فناسبتها ، كما ناسبت الجمعة فى الاغتسال ، والطيب ، والسواك ، واللباس ، وتوفر الجماعات ، والخطبة ، والجهر بالقراءة فى ركعتيها ، وامتازت أيضاً بزيادة التكبير فيها ، وهى ذات ركوع وسجود ، وفى أعقاب الصلوات فى يومها ، ويفضل الصدقة والأضحية فى يومها ، ويفضل إحياء ليلة يومها إلى غير ذلك من الفضائل الواردة فيها .

---

(٥٩) سورة الكوثر : ٢ .

(٦٠) سورة الفجر : ١-٣ .

ذكر من ذهب إلى أنها صلاة عيد الفطر

٢٢٤- وذهب آخرون إلى أنها صلاة عيد الفطر ، حكاه لنا أيضاً المشار إليه فى صلاة الضحى ، وقد سلف فيها ذكر أكثر الأدلة المشتركة بينهما من العطف فى الآية ، ومقابلتهما صلاة العصر فى الوقتية ، ومشابهتهما الجمعة فى النعتية ، وفضل الصدقة فيهما ، وفضل إحياء ليليتهما ، وزيادة التكبير فيهما فى أعقاب الصلوات فى يوميهما ، وامتازت هذه عن أختها بفضل الفطرة فى يومها ، وفضل الصوم الواجب ، وختامه ليلة يومها .

من هنا : وروى ابن أبى عاصم فى كتاب « الجهاد » مرفوعاً من حديث أم هانىء « إن الله تعالى كتب الجهاد على الرجال ، والعمرة والعيدين على النساء »[٦١]
إلى هنا بخط المصنف أُلحق فى رجب .

ذكر من ذهب إلى أنها صلاة الضحى

٢٢٥ – وذاكرت فيها أحد شيوخى الفضلاء ، فقال أظننى وقفت على قول من ذهب أنها صلاة الضحى ، ثم تردد فيه ، فإن ثبت هذا القول ، وهو تمام سبعة عشر قولاً فيها ، فله شواهد وفضائل من السنة بعد إمرار العطف فى الآية على ظاهره كما تقدم فى الوتر وغيره ، فمما روى فى ذلك :

من هنا : ما رواه الطبرانى فى معجمه من حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى – ﷺ – قال :

« إن فى الجنة باباً يقال له الضحى ، فإذا كان يوم القيامة ، نادى مناد الذين كانوا يديمون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله »[٦٢] .

[إلى هنا] بخط المصنف ألحق فى رجب .

٢٢٦ – ومنه حديث أبى الدرداء – رضى الله عنه – «أوصانى خليلى – ﷺ – بثلاث لا أدعهن ما عشت : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتى

---

(٦١) لم أجده .

(٦٢) **ضعيف جداً** ، أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، كما فى مجمع الزوائد (٢/٢٣٩) ، وانظر : السلسلة الضعيفة (٣٨٧/١) للألبانى

الضحى ، وأن لا أنام إلا على وتر »(٦٣) وفى لفظ حديث البزار : « وسبحة الضحى فى السفر والحضر » .

٢٢٧ - ومثله حديث أبى هريرة : « أوصانى خليلى - ﷺ - بثلاث لا أدعهن حتى أموت ، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتى الضحى ، والوتر قبل أن أنام »(٦٤) .

٢٢٨ - وروى أبو ذر عن النبى - ﷺ - قال :
« يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة ، ويجزى عن ذلك ركعتان يركعهما من ضحى »(٦٥) .

السلاميات عظام الأصابع ، وقال أبو عبيد : السلامى فى الأصل : عظمة تكون فى فرسن البعير ، ويقال : إن آخر ما يبقى فيه المخ من البعير إذا عجف فى السلامى ، والعين ، فإذا ذهب منهما لم تكن له بقية ، قال الراجز :
لا يشتكين عملا . ما أبقين .
ما دام مخ فى سلامى أو عين

٢٢٩ - وروى على - رضى الله عنه - قال :

« كان رسول الله - ﷺ - إذا زالت الشمس - يعنى من مطلعها - قيد رمح(٦٦) أو رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها ، صلى ركعتين ، ثم أمهل حتى إذا أرتفع الضحاء صلى أربع ركعات ثم أمهل حتى إذا زالت الشمس صلى أربع ركعات قبل الظهر حين تزول الشمس ، فإذا صلى الظهر صلى بعده ركعتين ، وقبل العصر أربع ركعات ، فذلك ست عشر ركعة »(٦٧) .

---

(٦٣) سبق تخريجه . وأخرجه مسلم (٧٢٤) .
(٦٤) سبق تخريجه .
(٦٥) **صحيح** . أخرجه مسلم (٧٢٠) .
(٦٦) فى الحاشية بخط المصنف : قيد رمح بكسر القاف ، وقاد رمح أى قدر رمح . انتهى .
(٦٧) لم أجده .

وفى بعض ألفاظ : « ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ، والنبيين ، وممن تبعهم من المسلمين » .

٢٣٠ - وروى عمرو بن عبسة السلمى فى حديثه الطويل إن النبى - ﷺ - قال له :

« **إذا صليت الصبح فاصبر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت فلا تصلى حتى ترتفع ، فإنها تطلع بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، فإذا ارتفعت قيد رمح أو رمحين فكن فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى يستقل الرمح بالظل ، ثم احصر عن الصلاة ، فإنها حينئذ تسجر جهنم** »(٦٨) وذكر تمام الحديث .

٢٣١ - وروى نعيم بن همار وقيل : هبار ، وقيل : هماز ، ونقل غير ذلك ، الغطفانى الشامى عن النبى - ﷺ - عن ربه تعالى قال : « **ابن آدم صل لى أربع ركعات أول النهار أكفك آخره** »(٦٩) .

٢٣٢ - وعن معاذة أنها سألت عائشة - رضى الله عنها - هل كان رسول الله - ﷺ - يصلى الضحى ؟ قالت : نعم أربعاً ، يزيد ما شاء الله(٧٠) .

٢٣٣ - وعن أم هانىء قالت : ذهبت إلى رسول الله - ﷺ - عام الفتح ، فوجدته يغتسل ، فلما فرغ من غسله ، قام يصلى ثمانى ركعات ، متلحفا فى ثوب واحد ، ثم انصرف ، وذلك ضحى(٧١) .

وفى لفظ : قالت : ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود .

---

(٦٨) صحيح . أخرجه أحمد (١١١/٤ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ٣٨٥) ، وأبو داود (١٢٧٧) ، والنسائى (٢٧٩/١ - ٢٨٠) .

(٦٩) صحيح . أخرجه أحمد (٢٨٦/٥ ، ٢٨٧) ، وأبو داود (١٢٨٩) ، وله شاهد من حديث أبى الدرداء وأبى ذر ، أخرجه الترمذى (٤٧٥) ، وأحمد (٤٤٠/٦ ، ٤٥١) .

(٧٠) صحيح أخرجه مسلم (٧١٩)

(٧١) صحيح . أخرجه البخارى (١١٠٣) ، (١١٧٦) ، ومسلم (٧١٦) ، والترمدى (٤٧٢)

٢٣٤ - وعن أنس « أن النبى - ﷺ - صلى الضحى ست ركعات »(٧٢) .

٢٣٥ - وعن أبى ذر الغفارى - رضى الله عنه - أنه قال لرسول الله - ﷺ - أوصنى ؟ قال : « **إذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين ، وإذا صليتها أربعاً كتبت من العابدين ، وإذا صليتها ستاً لم يتبعك ذلك اليوم ذنب ، وإذا صليت ثمانياً كتبت من القانتين ، وإذا صليت ثنتى عشرة ركعة بنى الله لك بيتاً فى الجنة** »(٧٣) .

٢٣٦ - وعن أنس قال : قال رسول الله - ﷺ - : « **من صلى الضحى ثنتا عشرة ركعة بنى الله له قصراً فى الجنة** »(٧٤) .

٢٣٧ - وقال إسحاق بن راهوية فى كتاب « عدد ركعات السنة والتطوع » : إذا أحب أن يبتدىء صلاة الضحى صلى ركعتين إن أحب أن يقتصر عليهما فله ذلك ، وإن أحب أن يزيد شيئاً يفصل فى كل ركعتين إن شاء أو فى الأربع ، وإن شاء صلى ثمانياً ، ذكر لنا عن النبى - ﷺ - أنه صلى الضحى يوماً أربعاً ، ويوماً ركعتين ، ويوماً ستاً ، ويوماً ثمانياً توسعة على أمته - ﷺ - .

٢٣٨ - قلت : وقد جعلها الشارع من صلاة الأوابين من حديث زيد بن أرقم أن النبى - ﷺ - قال : « **صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحاء** »(٧٥) .

أى أصابها حر الرمضاء ، والفصال : صغار الإبل .

---

(٧٢) رواه الطبرانى فى الكبير ، والأوسط **وإسناده حسن** ، من حديث أم هانىء كما فى مجمع الزوائد (٢/٢٣٨) .

(٧٣) **ضعيف** رواه البزار وفيه حسين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره . انظر مجمع الزوائد (٢/٣٦) وبنحوه عن أبى الدرداء عند الطبرانى فى الكبير ، وفيه موسى بن يعقوب الزمى ، صدوق سيىء الحفظ كما فى التقريب (٢/٢٨٩) .

(٧٤) **ضعيف** أخرجه الترمذى (٤٧٣) ، وابن ماجه (١٣٨٠) فى سنده أحد المجهولين

(٧٥) **صحيح** أخرجه مسلم (٧٤٨)

من هنا : وجعلها فى حديث أنس من صلاة الأبرار فى قوله عليه الصلاة والسلام له : « **صل صلاة الضحى فإنها صلاة الأبرار** »(٧٦) .
إلى هنا بخط المصنف ألحق فى رجب .

٢٣٩ – وروى الإمام أحمد فى مسنده من حديث عكرمة عن ابن عباس عن النبى – ﷺ – قال : « **كتب علىَّ النحر ، ولم يكتب عليكم ، وأمرت بركعتى الضحى ، ولم تومروا بها** »(٧٧) .

ولأن وقتها من أول النهار كوقت العصر من آخره ، كما ورد فى حديث على – رضى الله عنه – آنفاً ، وقد عدها أبو إسحاق الشيرازى من السنن الراتبة ، ولم يذكرها غيره من الفقهاء، وهو عجيب مع ورود هذه الآثار التى لم ترد فى حق غيرها من السنن التى ذكروها فى كتبهم ، والجواب عن هذا وعما قيل فى الصلوات المذكورة فى هذا الكتاب ، هو الجواب الذى قدمناه فى صلاة الصبح من حيث أنه من جهة المعنى والمفهوم ، وما ذهبنا إليه من قبيل النص والمنطوق ، فكان الأخذ به أولى ، وكان شيخنا الحافظ أبو محمد المنذرى رحمه الله يقول :

وفى المراد بالوسطى ثلاثة أقوال : أحدها : أنها أوسط الصلاة مقداراً .
والثانى : أنها أواسطها محلاً .

والثالث : إنها أفضلها ، وأوسط كل شىء أفضله ، فمن قال الوسطى الفضلى جاز لكل مذهب أن يدعيه ، ومن قال مقداراً فهى المغرب لأن أقلها ركعتان ، وأكثرها أربع ، ومن قال محلاً ، ذكر كل أحد مناسبة يوجه بها قوله ، وللعلماء فيها أقوال : أحدها : أنها الصبح ، والثانى : الظهر ، والثالث : العصر ، والرابع : المغرب ، والخامس : العشاء الآخرة ، والسادس : الجمعة ، والسابع : جميع الصلوات ، والثامن : الصبح والعصر ، والتاسع : غير معينة ، والعاشر : الجماعة . انتهى كلامه .

---

(٧٦) **ضعيف** . أخرجه زاهر بن طاهر فى سداسياته ، وضعفه الألبانى كما فى السلسلة الضعيفة (٣٤٧٥) .
(٧٧) سبق تخريجه .

الخاتمة

٢٤٠ – وحكى ابن مقسم عن ابن المسيب أنه قال :

كان أصحاب النبى – ﷺ – هكذا مختلفين فى الصلاة الوسطى ، وشبك بين أصابعه .

٢٤١ – وقال النقاش : قال أنس – رضى الله عنه – : ما اختلفوا يعنى الصحابة – رضى الله عنهم – فى شىء ما اختلفوا فى الصلاة الوسطى ، وشبك بين أصابعه ، وأما التابعون والمفسرون والمتأولون فعلى مثل اختلاف الصحابة فيها ، وليس من الصلوات الخمس صلاة إلا قيل : إنها الوسطى .

٢٤٢ – قلت : والصحيح من هذه الأقوال السبعة عشر التى أوردناها فى كتابنا هذا أنها صلاة العصر ، لما ذكرنا من النصوص الصريحة ، والأدلة الصحيحة أولاً التى لا يمكننا دفعها ، ولا نجد عنها حولا ، وهو كان المقصود بوضع هذا الكتاب ، المرجو من الله نفعه فى الحال والمآب ، وإنما ذكرت فيه مذاهب الناس ومأخذهم فيها من الآثار ، والقياس ليكون كالتتمة له ، والتكملة لمن أراد الوقوف على مذاهبهم فى هذه المسألة غفر الله لنا ، ولمن استفادها ، وختم بالحسنى لنا وله .

آخر الكتاب

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد سيد الأنبياء ، وخاتم المرسلين ، وعلى آله وأصحابه والتابعين ، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .
آمين

علقها لنفسه ولمن شاء الله من بعده فقير رحمة ربه ، وراجى عفوه ، ومغفرته محمد بن أحمد بن محمد القرشى اليويننى غفر الله له ولوالديه ولأشياخه ، والمسلمين فى اليوم المبارك الثالث عشر من شهر جمادى الآخرة ، عام تسع وسبعين وثمانمائة من نسخة مكتوب فيها : شاهدت على الأصل المنقول من هذه النسخة ما نصه : سمع

جميع هذا الكتاب وهو « كشف المغطى فى تبيين الصلاة الوسطى » على مؤلفه شيخنا العلامة العالم الحافظ المتقن اللبيب ، الناقد ، شرف الدين ، أبى محمد ، وأبى المصادق ، عبد المؤمن بن خلف بن أبى الحسن بن شرف بن الخضر بن موسى التونى الأصل ، والمولد الدمياطى المنشأ حفظ الله مهجته سيدنا وشيخنا الإمام العالم ، العلامة حجة العرب ، مالك أزمة الأدب ، الصاحب الوزير ، شيخ الشيوخ ، شرف الدين ، أبو محمد عبد العزيز القاضى ، الإمام زين الدين أبى عبد الله ، محمد بن عبد المحسن بن محمد بن منصور الأنصارى ، الأوسى ، قراءة وسماعاً فى يوم السبت حادى عشر ذى قعدة الحرام سنة أربع وسبعمائة بخط مدرسه الصاحب بن شكر بالقاهرة المحروسة .

ولله الحمد والمنة

وبهامش هذه النسخة مكتوب سمعت على الشيخة المسندة الأصيلة المباركة ، المحجبة ، الكاتبة ، أم عبد الله نشوان ابنة الإمام الرحلة الجمالى القلانى بن على الكنانى الحنبلى ، أبقاها الله تعالى بإجازتها من المسند ثنا خالد بن إبراهيم بن أبى بكر بن عمر (بياض) عن الحافظ عبد المؤمن الدمياطى .

الفهـــارس العامـــة

١ - فهرس الآيات القرآنية

٢ - فهرس أطراف الأحاديث

٣ - فهرس الآثار

طرف الأثر	القائل	رقم النص بالكتاب
اختلفنا فيها كما اختلفتم	أبو هريرة	٤٥
إذا بلغت هذه الآية	حفصة	١١١/١٠٩
إذا بلغت هذه الآية	عائشة	١٠٨/١٠٧
إذا صح الحديث	الشافعى	١٣٩/١٣٨
إذا صح عندكم الحديث	الشافعى	١٣٣
إذا وجدتم لرسول الله - ﷺ - سنة	الشافعى	١٤٠
أربع حفظتهن من رسول الله - ﷺ -	على	٤٩
الأمر بتبكير الصلاة	الطبرى	٨٢
إن آدم لما تيب عليه	عبيد الله بن محمد	٥٧
إن الله ابتدأ الخلق	عبد الله بن سلام	٩٧
إن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة	الشعبى	١٠٢
إن رهطاً من قريش مر بهم زيد	الزبرقان	١٢٠
إن سليمان لما شغله عرض الخيل	الحسن	١٠٥
إن كنا لنتكلم فى الصلاة	البراء بن عازب	١٢٢
إنما قصرت الصلاة	عمر	١٩٨
أى سماء تظلنى ؟	الشافعى	١٣٤
خرج رسول الله - ﷺ - فى غزاة	ابن عباس	٨٥
رأيت رب العزة فى المنام	على بن الموفق	٥٨
رأيتنى خرجت من كنيسة	الشافعى	١٣٢
سأقرأ عليك القرآن حتى تعرفها	أبو هريرة	٤٤
سل علياً عن الصلاة الوسطى	عاصم	٧
سميت ببغداد ناصر السنة	الشافعى	١٣٧
صلاة الضحى ركعتان	عمر	١٩٨
الصلاة كلها قنوت	جابر بن زيد	١٢٧
الصلاة الوسطى صلاة الصبح	ابن عباس /على	١١٦
صلاة الوسطى صلاة العصر	عبد الله بن عمر	٥٦/٥٥

٤ - فهرس الأشعار

صدر البيت	كلمة القافية	عدد الأبيات	رقم النص
أكر عليهم	حمحما	١	١١٦
ألا حبذا	البعد	١	١١٦
إلى الملك	مزدحم	١	١١٦
جئت	هيثم	٢	١١٦
حتى إذا	شبوا	٢	١١٦
سلط	هام	١	١١٦
فحلل ذا	ناكب	١	٨٨
فقددت	مينا	١	١١٦
فلما أجازنا	عتنقد	١	١١٦
فمالى	يبعد	١	١١٦
لخولة	الغد	١	١١٦
نفسى	أوراد	١	١٩٧

٥ - فهرس الأعلام

حرف الألف

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الراء

حرف الزاى

حرف السين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف النون

الكنى من الرجال

من نسب لأبيه أو جده

الأنساب والألقاب

النســـاء

الكنى من النساء

فهرس كشف المغطى

فهرس الموضوعات

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة
ذكر من ذهب إلى أنها صلاة عيد الأضحى	١٤٩
ذكر من ذهب إلى أنها صلاة عيد الفطر	١٥٠
ذكر من ذهب إلى أنها صلاة الضحى	١٥٠
الخاتمة	١٥٥
الفهارس العلمية	١٥٧

رقـم الأيداع بدار الكتب : ٢٧٣١ / ١٩٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي بصرنا من الغواية، وصيرنا
من أهل الرواية والدراية، ونصرنا
بالسنة الغراء إذ كانت أقوى دلالة
وأوفى وقاية، أحمده حمد من شمله بالكلاءة
والحماية، ونزهه عن تعاطي النميمة والسعاية
وأشكره على ما رزق من القناعة والكفاية
وسلم من ذل الطمع والخزي أبدا وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة
تقطع عن أسباب الغواية وتوصل
إلى منازل أهل القرب والولاية وأشهد
أن محمدا عبده الداعي إلى الهداية ورسوله

الصادع بكل معجزة وآية صلى الله عليه وعلى آله
ذوي الشرف والعناية وأولي الكرم
والرعاية صلاة تعم البدء والغاية
جليلة القدر التي لا نهاية أما بعد فإني
كنت اختلفت بحلب في بعض الأحيان إلى
مجلس بعض الصدور الأعيان وأحد علماء
هذا الزمان فجرى فيه يوما بيني وبين بعض
علماء الأنام ممن ينتمي إلى مذهب الشافعي الإمام
بحث ومفاوضة وانجر ذلك ومعارضة
في تعيين الصلاة الوسطى فطفقت أرجح
أنها صلاة العصر وأنها الفضلى وأورد
الأحاديث الصحاح مستشهدا بالنص الصراح
والأسانيد المثلى وأعزوه إلى مذهب
الشافعي رضي الله عنه إذ كان فيها [illegible]
فما [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ما صح من حديث النبي صلى الله عليه وسلم أولى
ولا تقلد [illegible] وسنذكره عنه آخرا بالإمضاء

آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد سيد الأنبيا وخاتم المرسلين وعلى آله وأصحابه
والتابعين وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين
آمين علقها لنفسه ولمن شا الله من بعده فقير رحمة
ربه وراجي عفوه ومغفرته محمد بن أحمد بن محمد القرشي
اليوسي عفر الله له ولوالديه ولأشياخه وللمسلمين
في اليوم المبارك الثالث عشر من شهر جمادى الأولى
عام تسع وستين وثمانمائة من نسخة مكتوب
فيها شاهدت على الأصل المنقول منه هذه النسخة
ما نصه سمع جميع هذا الكتاب وهو كشف
المغطى في تبيين الصلاة الوسطى على مؤلفه
شيخنا العلامة العالم الحافظ المتقن اللبيب
الناقد شرف الدين أبو محمد وأبو المظفر
عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف بن
الخضر بن موسى التوني الأصل والمولد
الدمياطي المنشا حفظ الله مهجته سيدنا
وشيخنا الإمام العالم العلامة حجة العرب

لسان ملك أزمة الأدب الصاحب الوزير شيخ الشيوخ
شمس الدين أبو محمد عبد العزيز بن القاضي الإمام زين
الدين أبي عبد الله محمد بن عبد المحسن بن محمد بن منصور
الأنصاري الأوسي قراءة وسماعا في يوم السبت
حادي عشر ذي القعدة الحرام سنة أربع وسبعمائة
بخط مدرسة الصاحب بن شكر بالقاهرة المحروسة
ولله الحمد والمنة
وبهامش هذه النسخة مكتوب سمعته على
الشيخة المسندة الأصيلة المباركة المحجبة
القانتة أم عبد الله نشوان ابنة الإمام الرحلة
الكمال عبد الله بن علي الكناني الحنبلي أبقاها الله تعالى
بإجازتها من المسند أبي حامد بن إبراهيم بن أبي بكر بن
عمر بن   عن الحافظ عبد المؤمن الدمياطي

طالع هذه النسخة
... [illegible]
الفاطمي بباب الحرق
عصر الجمعة ... [illegible]

[illegible]